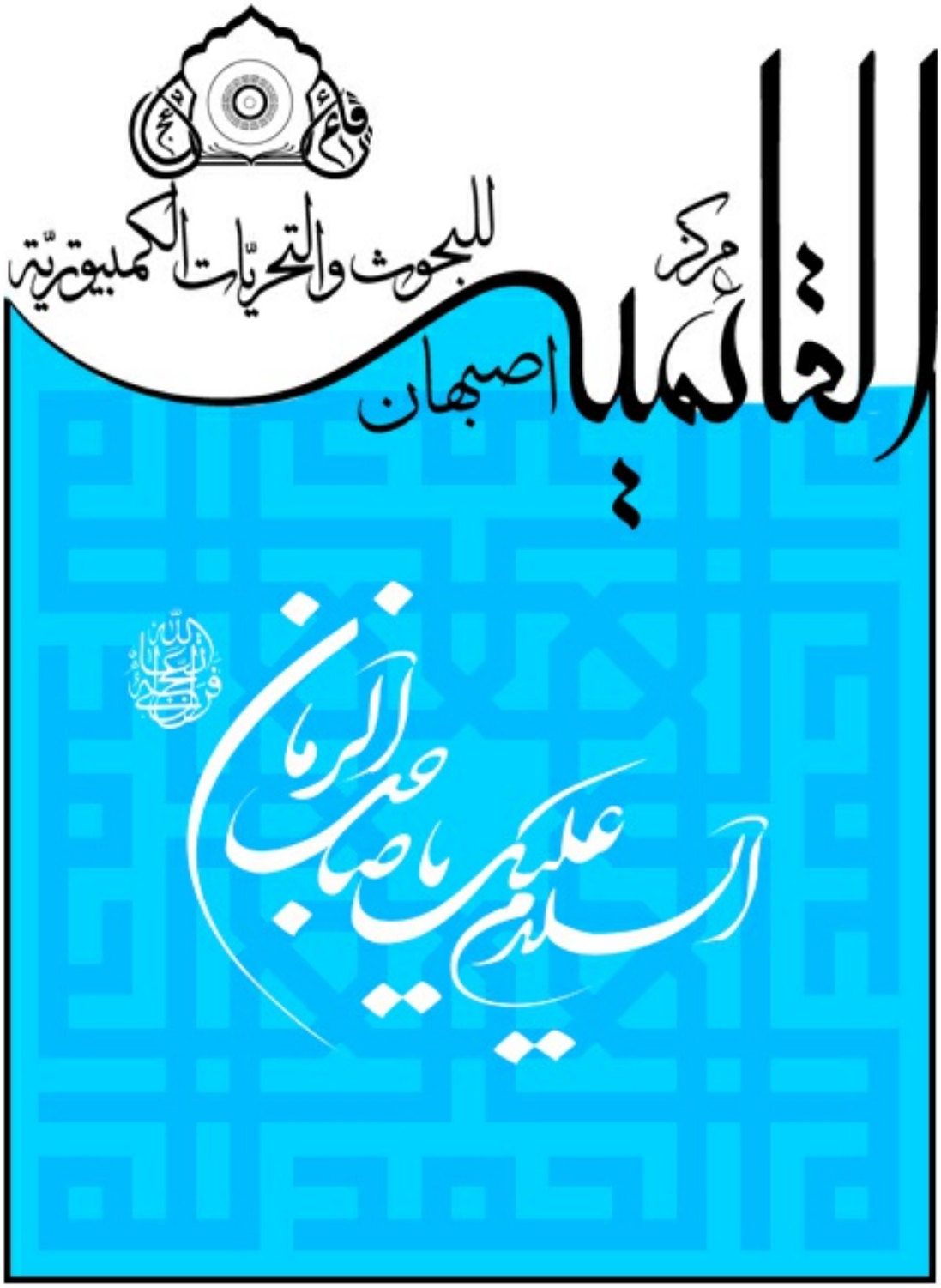

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الصلاة

٢١

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۲۱ ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

کتاب الطهاره ----- ۱۶

اشاره ----- ۱۶

فصل شرائط الأذان والإقامه ----- ۱۸

مسأله ۲۱ استحباب الجهر بالبسمله فی الظهرین ----- ۱۸

مسأله ۲۲ الجهر فی موضع الإخفات ----- ۲۳

مسأله ۲۳ تذکر الناسی أو الجاهل قبل الرکوع ----- ۲۵

مسأله ۲۴ صور الجاهل بالحکم فی الجهر والإخفات ----- ۲۶

مسأله ۲۵ الجهر والإخفات بالنسبه إلی النساء ----- ۲۹

مسأله ۲۶ مناط الجهر والإخفات ----- ۳۳

مسأله ۲۷ المناط فی صدق القراءه ----- ۳۸

مسأله ۲۸ الجهر المفرط الخارج عن المعتاد ----- ۳۹

مسأله ۲۹ ق ا رءه الحمد والسوره فی المصحف، واتباع الملقن ----- ۴۱

مسأله ۳۰ حکم من کانت فی لسانه آفه لا تمکنه من التلفظ ----- ۴۴

مسأله ۳۱ کیفیه قراءه الأخرس ----- ۴۵

مسأله ۳۲ وجوب التعلم علی من لا یحسن القراءه ----- ۴۷

مسأله ۳۳ القراءه بالملحون ----- ۵۰

مسأله ۳۴ حکم القادر علی التعلم لو ضاق وقته ----- ۵۲

مسأله ۳۵ أخذ الأجره علی تعلیم واجبات الصلاه ومستحباته ----- ۵۹

مسأله ۳۶ وجوب الترتیب والموالاه، بین آیات القرآن وکلماتها ----- ۶۱

مسأله ۳۷ حکم الإخلال والتبدیل بشیء من الکلمات ----- ۶۳

مسأله ۳۸ حذف همزه الوصل، وإثبات همزه القطع ---- ۶۵
مسأله ۳۹ ترک الوقف بالحرکه والوصل بالسکون ---- ۶۶
مسأله ۴۰ وجوب العلم بحرکه آخر الکلمه ---- ۶۷
مسأله ۴۱ المناط صدق الحرف فی عرف العرب ---- ۶۸
مسأله ۴۲ المد الواجب ---- ۷۰
مسأله ۴۳ حکم المد الأزید من المتعارف ---- ۷۳
مسأله ۴۴ مناط المد ---- ۷۴
مسأله ۴۵ لو حصل فصل بین حروف کلمه واحده ---- ۷۵
مسأله ۴۶ صور من انقطاع النفس ---- ۷۶
مسأله ۴۷ صور من التلفظ الغلط ---- ۷۷
مسأله ۴۸ الإدغام الواجب ---- ۷۹
مسأله ۴۹ الإدغام غیر الواجب ---- ۸۰
مسأله ۵۰ القراءه علی النهج العربی ---- ۸۲
مسأله ۵۱ صور من الإدغام الواجب ---- ۹۰
مسأله ۵۲ صور من الإدغام غیر الواجب ---- ۹۲
مسأله ۵۳ عدم وجوب المحسنات کالإماله والإشباع ---- ۹۳
مسأله ۵۴ ما یجب مراعاته فی القراءه ---- ۹۴
مسأله ۵۵ التمییز بین الکلمات حتی لا تتولد مهمله ---- ۹۵
مسأله ۵۶ من قواعد القراءه ---- ۹۶
مسأله ۵۷ موردان تصح فیهما قراءتان ---- ۹۸
مسأله ۵۸ جواز قراءه « کفؤ »عده وجوه ---- ۱۰۱
مسأله ۵۹ وجوب تعلم الإعراب وکیفیه اللفظ ---- ۱۰۲
مسأله ۶۰ البقاء مده علی الوجه الغلط باعتقاد أنه الصحیح ---- ۱۰۳
فصل فی الرکعات الأخیره ---- ۱۰۴
اشاره ---- ۱۰۴
مسأله ۱ ما لو نسی قراءه الحمد فی الرکعتین الأولتین ---- ۱۱۵

مسأله ۲ أفضليه التسبيحات الأربع على قراءه الحمد ---- ۱۱۸
مسأله ۳ جواز قراءه الحمد فی إحدی الأخیرتین ---- ۱۲۶
مسأله ۴ وجوب الإخفات فی الرکعتین الأخیرتین ---- ۱۲۷
مسأله ۵ حکم الإجهار عمداً وجهلاً ونسیاناً ---- ۱۳۳
مسأله ۶ العزم علی قراءه سوره والعدول إلی أخری ---- ۱۳۴
مسأله ۷ سبق اللسان المخالف للمقصود ---- ۱۳۵
مسأله ۸ قراءه الحمد تخیلا منه أنه فی إحدی الأولتین ---- ۱۳۷
مسأله ۹ نسیان القراءه والتسبیحات ---- ۱۳۹
مسأله ۱۰ الشک فی قراءتهما بعد الهوی للرکوع ---- ۱۴۱
مسأله ۱۱ زیاده التسبیحات علی الثلاث ---- ۱۴۳
مسأله ۱۲ الاقتصار علی قصد القربه لو أتی بالتسبیحات ---- ۱۴۴
فصل فی مستحبات القراءه ---- ۱۴۶
اشاره ---- ۱۴۶
مسأله ۱ کراهه ترک سوره التوحید فی جمیع الفرائض الخمس ---- ۱۷۱
مسأله ۲ کراهه قراءه الحمد والسوره والتوحید بنفس واحد ---- ۱۷۲
مسأله ۳ کراهه قراءه سوره واحده فی الرکعتین ---- ۱۷۳
مسأله ۴ جواز تکرار الآیه فی الصلاه وجواز البکاء ---- ۱۷۵
مسأله ۵ موارد استحباب إعاده الجمعه أو الظهر فی یوم الجمعه ---- ۱۷۷
مسأله ۶ قراءه المعوذتین فی الصلاه ---- ۱۷۹
مسأله ۷ الحمد سبع آیات، والتوحید أربع آیات ---- ۱۸۱
مسأله ۸ جواز قصد إنشاء الخطاب ---- ۱۸۳
مسأله ۹ السکوت حال القراءه ---- ۱۸۵
مسأله ۱۰ الصلاه علی محمد أثناء القراءه ---- ۱۸۷
مسأله ۱۱ الحرکه القهریه حال القراءه ---- ۱۸۸
مسأله ۱۲ ما لو شک فی قراءه آیه أو کلمه ---- ۱۸۹
مسأله ۱۳ جواز الاقتصار علی التسبیحه الواحده ---- ۱۹۰

مسأله ۱۴ جواز القراءه بإشباع کسر الهمزه ---- ۱۹۱
مسأله ۱۵ الشک فی حرکه کلمه، أو مخرج حروفها ---- ۱۹۲
مسأله ۱۶ حد القراءه الجهریه ---- ۱۹۴
فصل فی الرکوع ---- ۱۹۶
اشاره ---- ۱۹۶
مسأله ۱ عدم وجوب وضع الیدین علی الرکبتین حال الرکوع ---- ۲۱۶
مسأله ۲ عدم التمکن من الرکوع أو الانحناء ---- ۲۱۷
مسأله ۳ الدوران بین أبدال الرکوع الاضطراریه ---- ۲۲۰
مسأله ۴ حصول التمکن من الرکوع الاختیاری ---- ۲۲۱
مسأله ۵ زیاده الرکوع الجلوسی والإیمائی ---- ۲۲۴
مسأله ۶ کیفیه رکوع من یکون کالراکع ---- ۲۲۵
مسأله ۷ دوران الانحناء مدار النیه ---- ۲۲۸
مسأله ۸ صور فی نسیان الرکوع ---- ۲۳۰
مسأله ۹ الانحناء بقصد الرکوع، فالنسیان فی الأثناء، والهوی إلی السجود ---- ۲۳۲
مسأله ۱۰ کیفیه رکوع المرأه ---- ۲۳۵
مسأله ۱۱ تسبیحه الرکوع ---- ۲۳۷
مسأله ۱۲ الإتیان بالذکر أزید من مره ---- ۲۴۱
مسأله ۱۳ جواز الاقتصار علی الصغری فی حال الضروره ---- ۲۴۳
مسأله ۱۴ وقت ذکر الرکوع ---- ۲۴۴
مسأله ۱۵ مع عدم التمکن من الطمأنینه لمرض أو غیره ---- ۲۴۶
مسأله ۱۶ ترک الطمأنینه فی الرکوع أصلا ---- ۲۴۷
مسأله ۱۷ جواز الجمع بین التسبیحه الکبری والصغری ---- ۲۴۸
مسأله ۱۸ الشروع فی التسبیح بقصد الصغری والعدول إلی الکبری ---- ۲۴۹
مسأله ۱۹ شرائط ذکر الرکوع ---- ۲۵۰
مسأله ۲۰ جواز الإشباع بقراءه «ربی العظیم » ---- ۲۵۱
مسأله ۲۱ التحرک فی حال الذکر بسبب قهری ---- ۲۵۲

مسأله ۲۲ جواز الحرکه الیسیره التی لا تنافی الاستقرار ---- ۲۵۳
مسأله ۲۳ حد الرکوع ---- ۲۵۴
مسأله ۲۴ بعض صور الشک فی تلفظ العظیم ---- ۲۵۵
مسأله ۲۵ کیفیه الرکوع الجلوسی ---- ۲۵۷
مسأله ۲۶ مستحبات الرکوع ---- ۲۵۹
مسأله ۲۷ مکروهات الرکوع ---- ۲۷۴
مسأله ۲۸ عدم الفرق بین الفریضه والنافله فی واجبات الرکوع ---- ۲۸۰
فصل فی السجود ---- ۲۸۲
واجبات السجود ---- ۲۸۲
مسأله ۱ حد الجبهه وحد السجود علی الجبهه ---- ۳۰۷
مسأله ۲ مباشره الجبهه للمسجد ---- ۳۱۳
مسأله ۳ وضع باطن الکفین فی السجود مع الاختیار ---- ۳۱۸
مسأله ۴ حد وضع الکفین فی السجود ---- ۳۲۱
مسأله ۵ حد وضع الرکبتین فی السجود ---- ۳۲۴
مسأله ۶ حد وضع الإبهامین فی السجود ---- ۳۲۶
مسأله ۷ الاعتماد علی الأعضاء السبعه فی السجود ---- ۳۳۰
مسأله ۸ السجود علی الهیئه المعهوده ---- ۳۳۳
مسأله ۹ وضع الجبهه علی موضع مرتفع أزید عن المقدار المغتفر ---- ۳۳۵
مسأله ۱۰ وضع الجبهه علی ما لا یصح السجود علیه ---- ۳۳۸
مسأله ۱۱ دمل الجبهه ---- ۳۴۱
مسأله ۱۲ صور السجود الاضطراری ---- ۳۴۷
مسأله ۱۳ حکم من حرک أعضاء السجود عمدا أو سهواً ---- ۳۵۰
مسأله ۱۴ ارتفاع الجبهه قهراً من الأرض قبل الاتیان بالذکر ---- ۳۵۲
مسأله ۱۵ السجود فی حال التقیه ---- ۳۵۵
مسأله ۱۶ لو نسی السجدتین أو إحداهما ---- ۳۵۷
مسأله ۱۷ عدم جواز الصلاه علی ما لا تستقر المساجد علیها ---- ۳۵۸

مسأله ۱۸ الدوران بین صور السجود الاضطراری ---- ۳۵۹
فصل فی مستحبات السجود ---- ۳۶۰
اشاره ---- ۳۶۰
مسأله ۱ الإقعاء فی الجلوس بین السجدتین، وبعدهما ---- ۳۹۳
مسأله ۲ نفخ موضع السجود ---- ۳۹۷
مسأله ۳ کراهه قراءه القرآن فی السجود ---- ۴۰۰
مسأله ۴ ترک جلسه الاستراحه ---- ۴۰۱
مسأله ۵ نسیان جلسه الاستراحه ---- ۴۰۵
فصل فی سائر أقسام السجود ---- ۴۰۶
مسأله ۱ سجود السهو ---- ۴۰۶
مسأله ۲ سجود التلاوه ---- ۴۰۷
مسأله ۳ اختصاص السجود بالقارئ والمستمع ---- ۴۱۶
مسأله ۴ توجب السجده بقراءه مجموع الآیه ---- ۴۱۷
مسأله ۵ سجود التلاوه فوری ---- ۴۱۸
مسأله ۶ لو قرأ بعضها وسمع بعضها الآخر ---- ۴۲۰
مسأله ۷ لو قرأ السجده أو سمعها غلطا ---- ۴۲۱
مسأله ۸ تکرر السجده بتکرار القراءه ---- ۴۲۲
مسأله ۹ سجود التلاوه عند قراءه غیر المکلف ---- ۴۲۴
مسأله ۱۰ لو سمعها أو قرأها أثناء الصلاه ---- ۴۲۵
مسأله ۱۱ لو سمعها أو قرأها اثناء السجود ---- ۴۲۶
مسأله ۱۲ عدم وجوب نیته حال الجلوس أو القیام ---- ۴۲۷
مسأله ۱۳ اعتبار کون القراءه بقصد القرآنیه فی سجود التلاوه ---- ۴۲۸
مسأله ۱۴ ما یعتبر فی السماع من تمییز ---- ۴۲۹
مسأله ۱۵ عدم وجوب السجود لقراءه ترجمتها ---- ۴۳۰
مسأله ۱۶ شرائط سجود التلاوه ---- ۴۳۱
مسأله ۱۷ ما لیس فی سجود التلاوه ---- ۴۳۸

مسأله ۱۸ الذکر فی سجود التلاوه ---------- ۴۴۰
مسأله ۱۹ لو سمع القراءه مکررا وشک بین الأقل والأکثر ---------- ۴۴۳
مسأله ۲۰ صوره وجوب التکرار ---------- ۴۴۴
المحتویات ---------- ۴۴۵
تعریف مرکز ---------- ۴۵۹

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۲۱

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الصلاه

الجزء الخامس

دار العلوم

بيروت لبنان

ص:٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ ه_ _ ١٩٨٨م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم _ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريک، بئر العبد، مقابل البنک اللبنانی الفرنسی

ص:۴

کتاب الطهاره

اشاره

کتاب الصلاه

الجزء الخامس

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

فصل شرائط الأذان والإقامه

مسأله ۲۱ استحباب الجهر بالبسمله فی الظهرین

مسأله _ ۲۱ _ یستحب الجهر بالبسمله فی الظهرین للحمد والسوره

((مسأله _ ۲۱ _ یستحب الجهر بالبسمله فی الظهرین للحمد والسوره)) بلا إشکال، بل عن الخلاف والمعتبر والتذکره الإجماع علیه، خلافاً للإسکافی حیث خص الاستحباب بالإمام، وخلافاً للحلی حیث خصه بالرکعتین الأولتین، فإن قرأ الحمد فی الأخیرتین لم یستحب الإجهار بالبسمله فیهما، وخلافاً لأبی الصلاح والقاضی فقالا بوجوبه فی ابتداء الحمد والسوره فی الأولتین، وللصدوق فأوجبه مطلقا حتی فی الأخیرتین _ علی ما نسب إلیهم _ وإن ناقش بعض الفقهاء فی صحه بعض النسب المذکوره، والأقوی الأول لمتواتر النصوص:

کخبر الفضل بن شاذان، قال (علیه السلام): «والإجهار ببسم الله الرحمن الرحیم فی جمیع الصلوات سنه»((۱)).

وخبر الأعمش، عن الصادق (علیه السلام): «والاجهار ببسم الله الرحمن الرحیم فی الصلاه واجب»((۲)).

وصحیح صفوان: صلیت خلف أبی عبد الله (علیه السلام) أیاماً فکان إذا کانت صلاه لا یجهر فیها جهر ببسم الله الرحمن الرحیم، وکان یجهر فی السورتین جمیعاً((۳)).

وخبر أبی حفص: صلیت خلف جعفر بن محمد (علیه السلام) فجهر ببسم الله الرحمن الرحیم((۴)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۵۸ الباب ۲۱ من القراءه فی الصلاه ح۶

۲- المصدر: ح۵

۳- المصدر: ص۷۵۷ ح۱

۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص ۱۳۰ الباب۸ من القراءه ح۹

وروایه أبی حمزه، قال علی بن الحسین (علیه السلام): «یا ثمالی إن الصلاه إذا أقیمت جاء الشیطان إلی قرین الإمام فیقول هل ذکر ربه، فإن قال: نعم، ذهب، وإن قال: لا، رکب علی کتفیه، فکان أمام القوم حتی ینصرفوا. فقال: جعلت فداک أ لیس یقرئون القرآن؟ قال (علیه السلام): بلی لیس حیث تذهب یا ثمالی إنما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم»((۱)).

وروایه رجاء: کان الرضا (علیه السلام) یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم فی جمیع صلاته باللیل والنهار((۲)).

وروایه عمر بن شمس، قلت: لجعفر بن محمد (علیه السلام): إنی أؤم قومی فأجهر ببسم الله الرحمن الرحیم؟ قال (علیه السلام): «نعم حق فاجهر بها قد جهر بها رسول الله (صلی الله علیه وآله)»((۳)). إلی غیرها من الروایات.

أما الأقوال الأربعه الأخر، فأول الأقوال: استدل بالروایات الداله علی استحباب الإجهار للإمام، وفیه: إن ذلک لا یقیده ما عداه من المطلقات، خصوصاً الروایات التی جعله من علائم المؤمن، مثل ما عن العسکری (علیه السلام) قال: «علائم المؤمن خمس: صلاه الأحد والخمسین، وزیاره الأربعین، والتختم بالیمین، والجهر ببسم الله الرحمن الرحیم، وتعفیر الجبین»((۴)).

وفی روایه صفوان، عن الصادق (علیه السلام): «إن قوماً من الشیعه ینالون درجه رفیعه،

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۵۸ الباب۲۱ من القراءه فی الصلاه ح۴

۲- المصدر: ح۷

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۱۳۰ الباب ۸ من القراءه ح۱۰

۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۹۸ الباب۱۰ من عدد الرکعات ح۲۵

فيقول الخلائق: إلهنا وسيدنا بم نالوا هذه الدرجه، فإذا النداء من الله تعالى بتختمهم باليمين، وصلاتهم إحدى وخمسين، وإطعامهم المسكين، وتعفيرهم الجبين، وجهرهم فى الصلاه ببسم الله الرحمن الرحيم»((١)).

وثانى الأقوال: استدل بقاعده الاحتياط، وبالإجماع على صحه صلاه من لا يجهر بالبسمله فى الأخيرتين، أما فى صحه صلاه من جهر فيهما بالبسمله خلاف، وبما دل على أن الجهر فى الأولتين، كصحيح صفوان: «وكان يجهر فى السورتين» فإن ظاهره الجهر فى السورتين فى الأولتين، إذ فى الأخيرتين ليست إلا سوره واحده، وفيه: أما الاحتياط فلا مجال له بعد وجود الدليل، والخلاف شاذ غير ضار.

وأما الروايات فهى مطلقه، وما فيه إشعار أو ظهور بالأولتين فلا يمكن أن يقيد، لأن مقيد المستحبات لا يقيد مطلقها، بالإضافه إلى احتمال أن يكون التقييد من جهه عدم القراءه فى الأخيرتين فهو من باب السالبه بانتفاء الموضوع.

وثالث الأقوال: استدل بروايه الأعمش المتقدمه، وبخبر سليم بن قيس، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «والزمت الناس بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»((٢)).

وروايه زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «فى بسم الله الرحمن الرحيم هى أحق ما جهر به»((٣)). بتقريب أن كونه أحق يقتضى أنه ألزم من الجهر فى الجهريه، فإذا كان الجهر فى الجهريه واجباً فهذا أشد وجوباً.

١- المصدر: ص١٣٢ الباب ٨ من القراءه ح١٨

٢- المصدر: ص١٣٥ ذيل الحديث

٣- المصدر: ص١٣١ ح١٤

وفيه أولاً: ضعف السند.

وثانياً: ضعف الدلاله، فإن ظاهر خبر ابن قيس الإلزام لترک البدعه بإخفاء بسم الله، کما هو دأب العامه لا الإلزام مطلقا، والأحقيه فی خبر زراره لا دلاله فيها عرفيه.

وثالثاً: إعراض الأصحاب حتی أن فی نسبه الوجوب إلی الصدوق أشکل غير واحد.

ورابعاً: بعض الروايات الداله علی عدم الوجوب مما يوجب حمل ما ظاهره الوجوب علی التأکيد، مثل ما عن الدعائم قال: «روينا عن رسول الله (صلی الله عليه وآله) وعن علی والحسن والحسين وعلی بن الحسين ومحمد بن علی وجعفر بن محمد (صلوات الله عليهم أجمعين) أنهم کانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر فيه بالقراءه من الصلوات فی أول فاتحه الکتاب وأول السوره فی کل رکعه، ويخافتون بها فيما يخافت فيه تلک القراءه من السورتين جميعاً، وقال علی بن الحسين (عليه السلام): اجتمعنا ولد فاطمه علی ذلک»((۱))، الحديث. فإن ظاهره عدم الوجوب لا عدم الجواز.

وصحيح الحلبيين أنهما سألا أبا عبد الله (عليه السلام) عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد فاتحه الکتاب؟ قال: «نعم إن شاء سراً وإن شاء جهراً»، فقالا: أفيقرأها مع السوره الأخری؟ فقال (عليه السلام): «لا»((۲)).

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۶۰ فی ذکر صفات الصلاه

۲- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۱۳۴ الباب۸ من القراءه ح۲۳

أقول: كون «لا» تقيه لا يضر بصدر الحديث الدال على عدم وجوب الجهر.

بل وروايه ابن ادريس: الرجل يصلى بقوم يكرهون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال (عليه السلام): «لا يجهر»((۱)). والحديث وإن كان فيه إشعار التقيه إلا أنه لا يتعين لها فإطلاقها محكم.

رابع الأقوال: استدل بنفس الدليل للقول الثالث مع منعه انصراف أدله الوجوب إلى الأولتين فأخذ بإطلاقها، وفيه: ما فى سابقه، وعليه فالقول بالاستحباب مطلقاً هو الأقوى.

ثم إنه يظهر من السيد البروجردى فى جامعه نوع تردد فى الحكم، لأنه عنون الباب بقوله: وجوب الجهر بالبسمله فى الصلوات الجهريه وحكمه فى الصلوات الإخفاتيه((۲))، مع أنه فى تعليقته على المتن سكت على المتن مما يظهر منه جزمه بعدم الوجوب.

۱- المصدر: ج۶ ص۴۲۳ الباب ۸ من صلاه الجماعه ح۳

۲- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۱۲۸ الباب۸ فى القراءه

مسأله ۲۲ الجهر فی موضع الإخفات

(مسأله _ ۲۲ _): إذا جهر فی موضع الإخفات أو أخفت فی موضع الجهر عمداً بطلت الصلاه، وإن کان ناسیاً أو جاهلاً- ولو بالحکم صحت، سواء کان الجاهل بالحکم متنبهاً للسؤال ولم یسأل أم لا، لکن الشرط حصول قصد القربه منه، وإن کان الأحوط فی هذه الصوره الإعاده.

((مسأله _ ۲۲ _: إذا جهر فی موضع الإخفات أو أخفت فی موضع الجهر عمداً بطلت الصلاه)) لما دل علیهما، فإن ترک الامتثال یوجب البطلان ولا ینفع الإعاده حسب التکلیف، لأن قراءته الأولی زیاده فی المکتوبه الموجبه للبطلان.

((وإن کان ناسیاً أو جاهلاً- ولو بالحکم صحت)) وکذا إذا کان جاهلاً- بالموضوع لما دل علی الحکم هنا، کصحیحتی زراره((۱)) المتقدمتین، بالإضافه إلی حدیث «لا تعاد»((۲))، وقد ادعی فی المستند الإجماع المحقق والمحکی مستفیضاً علیه.

((سواء کان الجاهل بالحکم متنبهاً للسؤال ولم یسأل أم لا)) لإطلاق الروایات المتقدمه، والقول بانصرافها إلی صوره الجاهل القاصر لا- وجه له، وإن کان حکی عن جماعه ((لکن الشرط حصول قصد القربه منه)) لوضوح أنه بدون قصد القربه تبطل الصلاه لفقدها الشرط.

((وإن کان الأحوط فی هذه الصوره)) صوره التنبه ((الإعاده)) لاحتمال الانصراف وخروجاً من خلاف من أوجب، فقد حکی الجواهر من جماعه القول بوجوب الإعاده وإن قوی هو عدم الوجوب، وتبعه المستمسک، وقد سکت علی المتن

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۶۶ الباب۲۶ من القراءه فی الصلاه ح۱ و۲

۲- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ الباب۱ من قواطع الصلاه ح۴

الساده ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم.

ثم لا يخفى أن ما اشتهر فى ألسنه جماعه من الأصوليين المتأخرين من أن موردين يعذر فيهما الجاهل المقصر، هما الجهر والإخفات، والقصر والتمام، غير تام حتى عند من يرى عدم معذوريه الجاهل، إذ فى جمله من الأماكن فى كتاب الصلاه والحج وغيرهما يعذر الجاهل، كما لا يخفى على من راجعها.

ص:١٣

مسأله ۲۳ تذکر الناسی أو الجاهل قبل الرکوع

مسأله ـ ۲۳ ـ: إذا تـذکر الناسـی أو الجاهل قبل الرکوع لا یجب علیه إعاده القراءه، بل وکـذا لو تـذکر فی أثناء القراءه حتی لو قرأ آیه، لا تجب إعادتها، لکن الأحوط الإعاده خصوصاً إذا کان فی الأثناء.

((مسأله ـ ۲۳ ـ: إذا تذکر الناسـی أو)) علم ((الجاهل)) بعد أن قرأ ((قبل الرکوع لا یجب علیه إعاده القراءه)) کما صرح به غیر واحد، وذلک للأدله المتقدمه من النص الخاص وحدیث لا تعاد، واحتمال وجوب الإعاده لأن النص الخاص منصـرف، وحدیث «لاـ تعـاد» لاـ ربط له بالمقام، إذ ظاهره عـدم إعاده الصـلاه لا عـدم إعاده الجزء الـذی أتی به بلا شـرط ثم علم بـذلک فی أثناء الصـلاه، غیر تـام إذ لاـ وجه للانصـراف، والانصـراف لو کان فهو بـدوی، إذ المفهوم من النص والفتوی أن فی الجهر والإخفات تسامحاً لیس یوجد مثله فی أغلب الأحکام، وحدیث «لا تعاد» یدل علی أنه لو لم یعد ما قرأه لا تحتاج صلاته إلی الإعاده.

((بـل وکـذا لو تـذکر فی أثنـاء القراءه حتی لو قرأ آیه لاـ تجب إعادتهـا)) للإطلاـق المـذکور فی الفرع السـابق ((لکن الأحوط الإعاده خصوصاً إذا کان فی الأثناء)) لاحتمال الانصراف المذکور فیکون المرجع الدلیل الدال علی وجوب التدارک قبل تجاوز المحل، لکن قد عرفت ما فی هذا الانصراف.

أمـا مـا ذکره السـید الحکیم من أن الجهر والإخفات لیس شـرطاً للقراءه لأن ظاهر النص وجوبهما فی القراءه لا أنهما شـرط فیها، ففیه: إنه خلاف المستفاد عرفاً من النص.

مسأله ۲۴ صور الجاهل بالحكم فى الجهر والإخفات

مسأله _ ۲۴ _ لا فرق فى معذوريه الجاهل بالحكم فى الجهر والإخفات بين أن يكون جاهلا بوجوبهما، أو جاهلاً بمحلهما، بأن علم إجمالاً بأنه يجب فى بعض الصلوات الجهر وفى بعضها الإخفات إلا أنه اشتبه عليه أن الصبح مثلا جهريه والظهر إخفاتيه، بل تخيل العكس

((مسأله _ ۲۴ _ لا- فرق فى معذوريه الجاهل بالحكم فى الجهر والإخفات بين أن يكون جاهلا بوجوبهما)) أصلا ((أو جاهلا بمحلهما بأن علم إجمالا- بأنه يجب فى بعض الصلوات الجهر وفى بعضها الإخفات إلا أنه اشتبه عليه أن الصبح مثلا جهريه والظهر إخفاتيه)) كما عن جامع المقاصد، وذلك لحديث «لا تعاد»((۱))، وصدق صحيحتى زراره((۲)) فإذا اشتبه عليه،

((بل تخيل العكس)) فقرأ الصبح إخفاتا والظهر جهراً لم تجب الإعاده، وما فى الجواهر من أن شمول الدليل لمثل ذلك محل نظر أو منع فيبقى تحت القاعده، فيه نظر إذ يصدق على هذا الإنسان (لا- يدرى) الوارد فى النص، ومنه يظهر حكم ما لو علم بوجوب الجهر لكن ظن أنه فى التسبيح لا- فى القراءه، وكذا بالنسبه إلى الإخفات، ولو شك فى أنه هل عليه جهر أو إخفات وتمشى منه قصد القربه صح أيضاً لصدق «لا يدرى» ولو شك فى أن هذه الصلاه التى يصليها الصبح القضائى أو الظهر الأدائى، أو أنها هل هى ظهر أو جمعه، فجاء بما يخالف

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ الباب۱ من قواطع الصلاه ح۴

۲- الوسائل: ج۴ ص۷۶۶ الباب۶ من القراءه فى الصلاه ح۱ و۲

أو كـان جاهلاـ بمعنى الجهر والإخفـات فالأقوى معـذوريته فى الصورتين، كما أن الأقوى معـذوريته إذا كان جاهلا بأن المأموم يجب عليه الإخفات عند وجوب

تكليف الملتفت، فالظـاهر الصـحه للأـدله المتقـدمه، ودعوى الانصـراف فيهـا كـدعواها فى سـائر الفروع المتقـدمه، ولو قطع بأن الواجب عليه فى الصبح مثلًا الإخفات لكنه جهر من باب عـدم المبالاه صـحت إن تمشـى منه قصد القربه لإطلاق دليل الامتثال، ولا دليل على لزوم العلم بأن المأتى به يلزم أن يطابق العلم، وكذا لو شك فى التكليف لكنه أتى بالصلاه مطابقه لتكليفه.

((أو كـان جاهلاًـ بمعنى الجهر والإخفـات)) فزعم كـل واحـد منهمـا مكـان الآـخر، أو شك وأتى بمخالف التكليف فإنه تصـح صلاته للأدله المتقـدمه، وعن جامع المقاصـد التصـريح بـذلك خلافاً لاسـتغراب الجواهر، قال: لضـروره عدم سوق الدليل لبيان حكم ذلك.

وفيه: ما ذكره المسـتمسك من أنه لا يصـدق أنه فعل ذلك عمـداً الـذى هو المدار فى وجوب الإعاده كما يسـتفاد من الشـرطيه الأولى.

((فالأـقوى معـذوريته فى الصـورتين، كمـا أن الأـقوى معـذوريته)) إذا جهـل أن الرجـل يجـب عليه الجهر، فزعم أنه واجب على المرأه، وإذا زعم أنه يجوز له كـل من الجهر والإخفـات فـأتى بخلاـف التكليف، أو زعمت المرأه أنه يجب عليها الجهر فأتت به بعنوان الوجوب.

وكذا ((إذا كان جاهلًا بأن المأموم يجب عليه الإخفات عند وجوب

القراءه عليه ـ وإن كانت الصلاه جهريه ـ فجهر. لكن الأحوط فيه وفى الصورتين الأولتين الإعاده.

القراءه عليه ـ وإن كانت الصلاه جهريه ـ فجهر)) كل ذلك للأدله المتقدمه، إلى غيرها من صور الجهل بسيطاً أو مركباً، بالحكم أو الموضوع، تفصيلياً أو إجمالياً، إلى غير ذلك.

((لكن الأحوط فيه وفى الصورتين الأولتين الإعاده) لدعوى الانصراف وغيرها مما تقدم الكلام فيه.

ص:١٧

مسأله ۲۵ الجهر والإخفات بالنسبه إلى النساء

مسأله _ ۲۵ _: لا يجب الجهر على النساء فى الصلاه الجهريه

((مسأله _ ۲۵ _: لا يجب الجهر على النساء فى الصلاه الجهريه) بلا إشكال ولا خلاف، وفى المستند إجماعاً محققا ومحكيا مستفيضاً، وفى المستمسك نقل الإجماع عليه مستفيض أو متواتر، ويدل عليه بالإضافه إلى الإجماع القطعى والأصل بعد أن أدله الجهر منصرفه إلى الرجل، ولا دليل على الاشتراك فى التكليف، خبر على بن جعفر (عليه السلام) أنه سأل أخاه (عليه السلام) عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءه فى الفريضه؟ قال (عليه السلام): «لا إلا أن تكون امرأه تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها»((۱)). وضعف سنده مجبور بالفعل، وذيله محمول على الندب إجماعاً، إذ لم يقل قائل بوجوبه كما صرح بذلك كشف اللثام والجواهر.

ثم إن مصباح الفقيه استدل على عدم وجوب الجهر عليها بالسيره أيضاً، ولا بأس به، أو لو كان حالها حال الرجل لكان من الواضحات، إذ الصلاه متلقاه يداً بيد.

أما استدلال جماعه من الأعاظم لعدم وجوب الجهر بأن صوتها عوره، فيرد عليه أولاً: إنها خلاف ظاهر قوله تعالى:(ولا يخضعن بالقول)((۲)) مما ظاهره أن الخضوع حرام لا مطلق رفع صوتها، وخلاف ظاهر تكلم النبى والأئمه مع النساء ورفع النساء صوتهن فى المساجد أمام الرجال لسؤال النبى (صلى الله عليه وآله) أو خلفائه بالحق أو بالباطل، وخلاف ظاهر تكلم فاطمه (سلام الله عليها) وزينب وغيرهما بحضور الإمام (عليه السلام) مع الرجال، والقول بأنه كان حراماً

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۷۲ الباب ۳۱ من القراءه فى الصلاه ح۳

۲- سوره الأحزاب: الآيه ۳۲

بل يتخيرن بينه وبين الإخفات

سقطت حرمته لأمر أهم خلاف الظاهر.

وثانياً: إن العله لو كانت عوريه صوتها لزم الجهر عليها فى ما لو لم يسمعها الأجنبى مع أنهم لا يقولون بذلك.

وثالثا: إن العله لو كانت ذلك لزم كون جهرها حراماً لا غير واجب كما هو ظاهر تعبيرهم.

ثم إن بعض الفقهاء استدل لعدم وجوب الجهر عليها بصحيح ابن جعفر، أنه سأل أخاه (عليه السلام) عن المرأه تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءه أو التكبير؟ قال (عليه السلام): «قدر ما تسمع»((١)). ومثله صحيحه ابن يقطين، عن أبى الحسن الماضى (عليه السلام)((٢)).

لكن الاستدلال بهما على المسأله مبنى على أن «تسمع» من الثلاثى المجرد، إذ مفهومه حينئذ أنها فى غير حال الإمامه لا يجب عليها أن تسمع نفسها، مع أن الظاهر كون «تسمع» من باب الإفعال، لأنه المناسب مع استحباب إسماع الإمام من خلفه.

ثم إنه بعد ذلك لا حاجه إلى التكلم فى أنها لو أسمعت الأجنبى هل تفسد صلاتها للنهى فى العباده أم لا؟ كما تكلم بعض الفقهاء فيه مفصلا، وإن كان الأظهر الفساد لو قلنا بحرمه ذلك.

((بل يتخيرن بينه وبين الإخفات)) إذ لا دليل على وجوب أحدهما، فالأصل

١- الوسائل: ج۴ ص۷۷۲ الباب ۳۱ من القراءه فى الصلاه ح۲

٢- المصدر: ح۱

مع عدم سماع الأجنبى، وأما معه فالأحوط إخفاتهن.

وأما فى الإخفاتيه فيجب عليهن الإخفات كالرجال، ويعذرن فيما يعذرون فيه.

جواز كليهما ((مع عدم سماع الأجنبى، وأما معه فالأحوط إخفاتهن)) لما عرفت من وجهه، لكن لا يبعد حرمه الجهر بخضوع لما سبق من الآيه المباركه، فلو فعلت ذلك بطلت للنهى فى العباده إذا علمت أن الأجنبى يسمع صوتها، وموضع تفصيل الكلام فى صوتهن كتاب النكاح.

((وأما فى الإخفاتيه فيجب عليهن الإخفات كالرجال)) فى مصباح الفقيه أنه الأشهر بل المشهور، خلافاً لجماعه حيث قالوا بالتخيير لهن مطلقاً، وفى المستند اختار التخيير، استدل القائل بوجوب الإخفات بعموم أدلته ودليل المشاركه من دون أن يكون هناك مخصص دال على تخييرها، ولا مجال للأصل بعد ورود الدليل، وهذا هو الأقرب.

أما القائل بالتخيير فقد استدل بالأصل بعد سقوط أدله الجهر والإخفات، إذ مساق أدله الجهر والإخفات واحد، وحيث علمنا أن دليل الجهر خاص بالرجل لزم ـ لوحده السياق ـ أن يكون دليل الإخفات أيضاً خاصاً بالرجل، فيبقى الحكم فى المرأه خالياً عن الدليل، ويكون حينئذ مسرحاً للأصل الموجب للتخيير.

وفيه: إن أدله الجهر والإخفات مطلقه وإنما خصص دليل الجهر بالرجال بقرائن خارجيه وتلك القرائن ليست موجوده بالنسبه إلى أدله الإخفات.

((ويعذرن فيما يعذرون فيه)) المراد به إما أنهن يخيرن فيما يخير الرجل فيه بين الجهر والإخفات، أو ذلك لدليل المشاركه وإطلاق الأدله، وإما أنهن إذا

اضطررن إلى الجهر فى موضع الإخفات لم يكن عليهن بأس كما هو فى الرجال كذلك، لأن الضرورات تبيح المحظورات.

ثم إن الخنثى المشكل يجب عليها الاحتياط بالجهر فى موضع الجهر، لما ذكرناه فى بعض مواضع هذا الشرح، من أنه يجب عليها الاحتياط فى كل الأحكام لعلمها الإجمالى بأنه يجب عليها إما واجبات المرأه، أو واجبات الرجل فى غير ما يوجب عسراً وحرجاً عليها.

ص:٢١

مسأله ۲۶ مناط الجهر والإخفات

مسأله _ ۲۶ _: مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه، فيتحقق الإخفات بعدم ظهور جوهره وإن سمعه من بجانبه قريباً أو بعيداً.

((مسأله _ ۲۶ _ مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت)) فى الأول ((وعدمه)) فى الثانى ((فيتحقق الإخفات بعدم ظهور جوهره وإن سمعه من بجانبه قريباً أو بعيداً)) وقد اختلفوا فى ذلك على أقوال:

الأول: ما ذكره المصنف.

الثانى: ما ذكره بإضافه تسميه العرف للإخفات إخفاتاً، فالإخفات المرتفع بصوت مبحوح ليس بإخفات.

الثالث: إحاله الأمرين إلى العرف، لأن الشارع حكم بالأحكام عليهما ولم يعين موضوعاً خاصاً، فاللازم مراجعه العرف، وهما عندهم من الموضوعات الواضحه.

الرابع: إن أقل الجهر أن يسمع القريب الصحيح السمع إذا استمع، والإخفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع، هذه كلها تعبيرات الفقهاء.

الخامس: ما عن الصحاح والقاموس من أن الجهر هو الإعلان أى الإظهار، والإخفاء هو الإسرار أى الكتمان، وأكثر الفقهاء الكلام حولهما، لكن الظاهر هو كون المعيار الصدق العرفى.

نعم ينبغى الكلام حول أمرين:

الأول: هل الصوت المرتفع المبحوح من الإخفات أو الإجهار.

الثانی: هل الصوت الخافت الذی لا یسمعه نفس المتکلم یعدّ من الإخفات أم لا؟ أما الأول فقد اختلفوا فیه بین قائل بأنه جهر، وقائل بأنه إخفات، وشاک فیه، والظاهر أنه من مراتب الإخفات، والقول بأنه من مراتب الجهر لأن الإجهار بمعنی الإعلان وهذا الصوت إعلان، مردود بأن الجهر فی مقابل الإخفات لا یراد به الإعلان مطلقاً، بل الإعلان الخاص کما أن الإخفات لا یراد به الإخفاء مطلقاً، بل الإخفاء الخاص.

نعم من یشک فی أنه جهر أو إخفات لا یتمکن أن یأتی به فی موردی وجوب الجهر ووجوب الإخفات لأنه کان مکلفاً بهما ولا یعلم أنه أتی بهما فلا یقطع بالامتثال، وأما الثانی فربما یقال إنه لیس من مراتب الإخفات لتصریحهم بأن حدّ الإخفات إسماع نفسه کما عن القواعد، وأن الإخفات أن یسمع نفسه إن کان یسمع کما فی الشرائع، وأدنی الإخفات أن یسمع نفسه کما عن النافع، بل فی المستند نسبه الإجماع علی ذلک إلی التبیان والمعتبر والمنتهی والتذکره، وربما یقال إنه من مراتب الإخفات، لأن الإخفات إخفاء وهو حاصل به، لکن فی جمله من الروایات نفیه، کموثقه سماعه المرویه فی الکافی والتهذیب قال: سألته عن قول الله عز وجل:(وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ ولا تُخافِتْ بِها)((۱))؟ قال: «المخافته ما دون سمعک، والجهر أن ترفع صوتک شدیداً»((۲)).

وفی الحدائق روایته عن سماعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)((۳))

۱- سوره الإسراء: الآیه ۱۱۰

۲- الوسائل: ج۴ ص۷۷۳ الباب۳۳ من القراءه فی الصلاه ح۲

۳- الحدائق الناضره: ج۸ ص۱۳۲ السطر الأخیر

وصحیحه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لا یکتب من القرآن والدعاء إلا ما أسمع نفسه»((۱)).

وصحیحه الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته هل یقرأ الرجل فی صلاته وثوبه علی فیه؟ قال (علیه السلام): «لا بأس بذلک إذا أسمع أذنیه الهمهمه»((۲))، والهمهمه ـ علی ما فی القاموس ـ: الصوت الخفی.

وخبر إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی قوله عز وجل:(ولا تجهر بصلاتک ولا تخافت بها)؟ قال: «الجهر بها رفع الصوت، والتخافت ما لم تسمع نفسک واقرأ ما بین ذلک»((۳)).

وخبر سلیمان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی تفسیر الآیه؟ قال: «الجهر بها رفع الصوت، والمخافته ما لم تسمع أذناک، وبین ذلک قدر ما تسمع أذنیک»((۴)).

ویؤیده ما عن الباقر (علیه السلام) فی تفسیر الآیه: «الإجهار أن ترفع صوتک لتسمعه من بعد عنک، والإخفات أن لا تسمع من معک إلّا یسیراً [إلّا سراً]»((۵)).

وحدیث الأربعمائه، عن علی (علیه السلام) قال: «إذا صلیت فأسمع نفسک القراءه والتکبیر والتسبیح»((۶)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۷۳ ـ الباب ۳۳ من القراءه فی الصلاه ح۱

۲- المصدر: ص۷۷۴ ح۴

۳- الوسائل: ج۴ ص۷۷۴ ـ الباب ۳۳ من القراءه فی الصلاه ح۶

۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۱۲۵ ـ الباب ۶ من القراءه ح۴

۵- الوسائل: ج۴ ص۷۷۴ ـ الباب ۳۳ من القراءه فی الصلاه ح۷

۶- الخصال: ص۶۳۰

هذا ويعارض هذه الروايات روايات آخر تدل على جواز الإخفات دون ذلك مما يجمع بينهما بحمل المانعه على ترك الأفضل، كصحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقرأ فى صلاته ويحرك لسانه فى لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال: «لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهما»((١)).

وروايته الأخرى المرويه فى قرب الإسناد قال: سألته (عليه السلام) عن الرجل يقرأ فى صلاته هل يجزيه أن لا يحرك لسانه وأن يتوهم توهما؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»((٢)).

هذا لكن لا يمكن العمل بهاتين الروايتين، إذ ظاهرهما عدم تحريك اللسان، وهذا ما لا يسمى قراءه أصلاً، وقد حملهما الشيخ على التقيه فيمن يصلى خلف المخالف، لروايه أبى حمزه عمن ذكره قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يجزيك من القراءه معهم مثل حديث النفس»((٣)).

وروايه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يصلى خلف من لا يقتدى بصلاته والإمام يجهر بالقراءه؟ قال: «اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس»((٤)). وكيف كان ففى كون القراءه بدون الإسماع للنفس من مصاديق الإخفات تأملاً وإشكالاً، لكافه الروايات المذكوره وأقوال الفقهاء وإن كان

١- الوسائل: ج۴ ص۷۷۴ _ الباب ٣٣ من القراءه فى الصلاه ح۵

٢- قرب الإسناد: ص٩٣

٣- الوسائل: ج۴ ص۷۹۶ _ الباب ۵٢ من القراءه فى الصلاه ح٣

۴- الوسائل: ج۴ ص۷۹۵ _ الباب ۵٢ من القراءه فى الصلاه ح١

لا يبعد صدق القراءه عليه عرفا، فالأحوط إن لم يكن أقوى تركه وعدم الاكتفاء به، وكذا فيما لو استؤجر لقرآن أو دعاء أو ما أشبه، وهكذا بالنسبه إلى التلبيه فى الحج وغيرها، بقى شىء وهو لعل أن الجهر والإخفات يلزم أن يكونا بالنسبه إلى جميع الحروف حتى أن صيروره حرف جهراً فى مكان الإخفات وبالعكس يضر كما هو مقتضى الإطلاق، أم لا يضر لانصرافهما إلى كون معظم القراءه كذلك، فما هو كثير عند الناس من إخفاء آخر الكلمات أو جهر بعض الألفاظ غير ضائر، احتمالان، وإن كان الأحوط الأول.

مسأله ۲۷ المناط فی صدق القراءه

مسأله _ ۲۷ _: المناط فی صدق القراءه قرآناً کان أو ذکراً أو دعاءً ما مر فی تکبیره الإحرام من أن یکون بحیث یسمعه نفسه تحقیقاً أو تقدیراً، بأن کان أصم أو کان هناک مانع من سماعه، ولا یکفی سماع الغیر الذی هو أقرب إلیه من سمعه.

((مسأله _ ۲۷ _ المناط فی صدق القراءه قرآناً کان أو ذکراً أو دعاءً ما مر فی تکبیره الإحرام من أن یکون بحیث یسمعه نفسه)) فإذا لم یسمع لم یکن إخفاتا، کما فی المسأله السابقه، ولا قراءهً کما فی هذه المسأله، إسماعاً ((تحقیقا)) خارجیا ((أو تقدیراً بأن کان أصم أو کان هناک مانع من سماعه)) من هواء أو ضوضاء أو نحوهما، إذ لا یشترط السماع الفعلی إجماعاً، وما ظاهره السماع الفعلی من النصوص منصرف إلی التقدیری فی حال المانع.

((ولا یکفی سماع الغیر الذی هو أقرب ألیه من سمعه)) للنص والفتوی فی کون المعیار سماع النفس، لکن الظاهر أن سماع النفس اعتبر طریقاً إلی صدق القراءه عرفاً، فإذا صدق بدون ذلک کفی، ولذا قال السید الجمال فی تعلیقته: لو فرض ذلک فالأظهر الکفایه، ولا یرد علیه إشکال المستمسک بأن لازم ذلک عدم الحاجه إلی السماع لو علم وجوده، إذ السماع شرط صدق القراءه ولا یکفی مطلق العلم بالوجود، لکن الأحوط عدم الکفایه، ولذا سکت علی المتن الساده ابن العم والبروجردی والاصطهباناتی.

مسأله ۲۸ الجهر المفرط الخارج عن المعتاد

مسأله _ ۲۸ _ : لا يجوز من الجهر ما كان مفرطا خارجاً عن المعتاد كالصياح

((مسأله _ ۲۸ _ : لا يجوز من الجهر ما كان مفرطا خارجاً عن المعتاد كالصياح)) كما هو المشهور بين من وجدنا كلماتهم، بل عن الفاضل الجواد فى آيات أحكامه نسبته إلى الفقهاء ويدل عليه قوله تعالى:(وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ)((۱)) فإنه ليس المراد منه مطلق الجهر نصاً وإجماعاً فلا بد أن يراد منه المرتبه الشديده من الجهر.

وصحيح عبد الله بن سنان قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثر؟ قال (عليه السلام): ليقرأ قراءه وسطاً، يقول الله تبارك وتعالى:(وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ ولا تُخافِتْ بِها)»((۲)).

وموثق سماعه((۳))، وروايه إسحاق بن عمار((۴))، وقال الفقيه الهمدانى: (وكما يعتبر فى الإخفات عدم التفريط فكذا يعتبر فى الجهر عدم الإفراط كما صرح به شيخنا المرتضى وحكاه عن العلامه الطباطبائى).

أقول: كأنه أراد بذلك أن المفهوم من عدم الإخفات الشديد لزوم الوسط، فيعلم منه عدم الجهر الشديد، لكن ربما نوقش فى الكل: بأن مورد الآيه ما كان الجهر يسبب أذيه النبى (صلى الله عليه وآله)، والروايه تدل على أنه ليس عليه لا أنه ليس له، وعدم التفريط فى الإخفات لأنه لا يسمى قراءه بخلاف الإفراط

۱- سوره الإسراء: الآيه ۱۱۰

۲- الوسائل: ج۴ ص۷۷۳ _ الباب ۳۳ من القراءه فى الصلاه ح۳

۳- المصدر: ح۲

۴- المصدر: ص۷۷۴ ح۶

فإن فعل فالظاهر البطلان.

فی الجهر، والجواب أن کون ذلک مورد نزول الآیه لا یسلب دلالتها خصوصاً بعد تظافر النص والفتوی علی أن المراد الوسط، والروایه دلت علی لزوم الوسط وکلمه «علی» وقعت فی کلام الروای لا کلام الإمام (علیه السلام)، خصوصاً بعد النهی عن الشده فی موثقه سماعه، وکلام الفقیه الهمدانی مؤید لا دلیل، ولا بأس به بعد فهم العرف ذلک.

نعم الظاهر أن کل خارج عن المعتاد لا یوجب البطلان، بل رفع الصوت بشده کما فی الموثقه، فإطلاق المصنف محل نظر.

((فإن فعل فالظاهر البطلان)) لما تقدم مراراً من أن الأوامر والنواهی المتعلقه بالمرکبات ظاهرها الوضع، ولا فرق فی ذلک بین أن یکون اماما کثر مأمومه یرید إسماعهم أم لا؟ إذ لیس المستحب هذا الحد من الإسماع، أم لم یکن اماما، ولا بین أن یکون فی محل یعج بالأصوات حتی أن صیاحه لا یسمع أم لا؟ لإطلاق الدلیل، وإن کان ربما یحتمل عدم البأس بالأول لانصراف الأدله المحرمه عن مثله، کما أنه لا بأس بالقراءه فی المکبره إذا قرأ متعارفاً وإن حولته المکبره صیاحاً، إذ لم یکن هو الصائح کما هو واضح، أما لو قرأ هو صیاحاً لکن کان جهاز یحول صوته فی الفضاء إلی المتعارف، فهل یبطل لأنه قرأ صیاحاً أم لا؟ لأن ما یظهر من صوته لیس إلا کالمتعارف، احتمالان.

مسأله ۲۹ ق ا رءه الحمد والسوره فی المصحف، واتباع الملقن

مسأله _ ۲۹ _ : من لا یکون حافظا للحمد والسوره یجوز أن یقرأ فی المصحف، بل یجوز ذلک للقادر الحافظ أیضاً علی الأقوی

((مسأله _ ۲۹ _ : من لا یکون حافظاً للحمد والسوره یجوز أن یقرأ فی المصحف)) بلا إشکال ولا خلاف، کما یظهر من کلماتهم، بل وادعاه المستند صریحاً، وعن الخلاف الإجماع علیه، لإطلاق أدله القراءه من دون مقید، ولا فرق فی ذلک بین أن یتمکن من الائتمام، ومن تلقین إنسان له، ومن التأخیر إلی آخر الوقت حیث یتمکن من التعلّم فی الأثناء، أم لا؟ کل ذلک للإطلاق.

(بل یجوز ذلک للقادر الحافظ علی الأقوی) کما هو المشهور المحکی عن المبسوط والخلاف والنهایه والمحقق والعلامه والأردبیلی والذخیره والمعتمد والمستند وغیرهم، خلافا للمحکی عن الشهیدین والمحقق الثانی والعلامه الطباطبائی فاختاروا المنع، والأول هو الأقوی للأصل والإطلاق.

وصحیح أبان، عن الحسن بن زیاد الصیقل، سُئل الصادق (علیه السلام) ما تقول فی الرجل یصلی وهو ینظر فی المصحف یقرأ فیه یضع السراج قریباً منه؟ قال (علیه السلام): «لا بأس بذلک»((۱)).

استدل القائل بالمنع بانصراف الأدله عن القرائه فی المصحف، وبأن الرسول (صلی الله علیه وآله) ما کان یقرأ فیه مع أنه (صلی الله علیه وآله) قال: «صلوا کما رأیتمونی أصلی»((۲)). وبأنه خلاف المعهود، وبأن القراءه فی المصحف مکروهه ولا شیء من المکروه بواجب.

۱- الوسائل: ج۴ ص ۷۸۰ _ الباب ۴۱ من القراءه فی الصلاه ح۱

۲- العوالی: ج۱ ص۱۹۷ ح۸

كما يجوز له اتباع من يلقنه آيه فآيه، لكن الأحوط اعتبار عدم القدره على الحفظ وعلى الايتمام.

وبخبر على بن جعفر، سأل أخاه (عليه السلام) عن الرجل والمرأه يضع المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلى؟ قال (عليه السلام): «لا يعتد بتلك الصلاه»((١)).

وقد حملوا الصحيح السابق على النافله جمعاً، بل ربما يستدل أيضاً بالخبر العامى، عن عبد الله بن أبى أوفى، أن رجلاً سأل النبى (صلى الله عليه وآله) فقال: إنى لا أستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن فما ذا أصنع؟ فقال (عليه السلام) له: «قل سبحان الله والحمد لله»((٢)). حيث لم يأمره بالقراءه فى المصحف، وفى الكل ما لا يخفى، لأن الانصراف بدوى ولا دلاله فى أن الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يقرأ فى القرآن على المنع عنه، وحديث الأسوه لا يشمل مثل ذلك، والمعهوديه ليست من الأدله، والجمع بين الكراهه والوجوب غير نادر كالصلاه فى الحمام، والخبر محمول على الكراهه بقرينه الصحيح، ووجهه واضح فإن النظر أحياناً يشوش على الإنسان ويصرف القلب عن التوجه، أما الجمع بما ذكروا فلا شاهد له، وخبر عبد الله ظاهره أنه لا يقدر على القراءه مطلقاً، وإلا فلا إشكال فى القراءه عن المصحف بلا خلاف بل إجماعاً كما عرفت.

((كما يجوز له اتباع من يلقنه آيه فآيه)) لما تقدم من الدليل على ذلك ((لكن الأحوط اعتبار عدم القدره على الحفظ وعلى الائتمام)) خروجاً من خلاف من

١- الوسائل: ج۴ ص ٧٨٠ _ الباب ۴١ من القراءه فى الصلاه ح ٢

٢- سنن أبى داوود: ج ١ ص ٢٢٠ ح ٨٣٢.؟؟؟

أوجب، وهـل المـانع يمنع عن القراءه عن المصـحف أم مطلقـاً حتى فيمـا إذا كـانت الحمـد والسوره مكتوبتين على الحائط أمام المصلى؟ احتمالان، وإن كان لا يبعد أن يقول بالمنع للمناط فى الروايه ولبعض أدلته الأخر.

ص:٣٢

مسأله ۳۰ حکم من کانت فی لسانه آفه لا تمکنه من التلفظ

مسأله _ ۳۰ _ : إذا کان فی لسانه آفه لا یمکنه التلفظ یقرأ فی نفسه ولو توهما، والأحوط تحریک لسانه بما یتوهمه.

((مسأله _ ۳۰ _ : إذا کان فی لسانه آفه لا یمکنه التلفظ یقرأ فی نفسه ولو توهماً)) لأنه المیسور من القراءه، إذ القراءه نیه وتلفظ فإذا لم یمکن الثانی وجب الأول، ومراده بقوله: ولو توهماً أنه لا یحتاج إلی الدقه فی القراءه النفسیه، وإلا فالقراءه النفسیه هی التوهم، وهل یکفی ذلک، کما مال إلیه الجواهر لروایتی علی بن جعفر (علیه السلام) المتقدمتین فی المسأله السادسه والعشرین((۱))، ومرسل محمد بن أبی حمزه: «یجزیک من القراءه معهم مثل حدیث النفس»((۲))، فإن إطلاق الأولین شامل للمقام، کما أن مناط الثالث یشمل المقام أیضاً، أم یلزم تحریک لسانه أیضاً حسب المقدور، لأنه قسم من الأخرس، فیشمله ما رواه السکونی عن الصادق((۳)) (علیه السلام): «تلبیه الأخرس وتشهده وقراءه القرآن فی الصلاه تحریک لسانه وإشارته بإصبعه»، ولو سلم أن الإطلاق لا یشمل الأخرس فلا إشکال فی وجود مناط الأخرس فی المقام، الظاهر الثانی.

((و)) علیه فینبغی الفتوی بذلک لا- کما ذکره المصنف من أن ((الأحوط تحریک لسانه بما یتوهمه)) ومما ذکرنا یعلم أن قول المستمسک بأن الأخذ بظاهر خبری ابن جعفر غیر ممکن، والثالث وارد فی غیر ما نحن فیه، محل نظر، إذ إطلاق الأولین یشمل المقام ومناط الثالث لا بأس به إذ هو عرفی.

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۷۴ _ الباب ۳۳ من القراءه فی الصلاه ح۵، وقرب الإسناد: ص۹۳

۲- الوسائل: ج۴ ص۷۹۶ _ الباب ۵۲ من القراءه فی الصلاه ح۳

۳- الوسائل: ج۴ ص۸۰۱ _ الباب ۵۹ من القراءه فی الصلاه ح۱

مسأله ۳۱ کیفیه قراءه الأخرس

مسأله _ ۳۱ _ : الأخرس یحرک لسانه ویشیر بیده إلی ألفاظ القراءه بقدرها.

(مسأله _ ۳۱ _: الأخرس یحرک لسانه) کما هو المشهور، بل بلا خلاف کما فی الجواهر، ویدل علیه دلیل المیسور، وخبر السکونی المتقدم، والظاهر وجوب عقد القلب أیضاً بألفاظ القراءه أیضاً، کما عن المحقق والعلامه والشهید وغیرهم، وذلک لما تقدم من أن القراءه عقد ولفظ، فإذا تعذر الثانی وجب الأول، بل تحریک اللسان بدون العقد لا یکون من مراتب المیسور، ومنه یعلم أن منع جامع المقاصد ذلک لا وجه له.

((ویشیر بیده)) کما فی النص وذکره غیر واحد، لکن عن المحقق والعلامه والشهید الثانی والمحقق الثانی أنهم لم یذکروا ذلک، وکأنه لأجل أن إضافه الإشاره إلی الضمیر تقتضی إراده الإشاره المعهوده له وهی فی خصوص ما یعتاد الإشاره إلیه بالإصبع لا مطلقا _ کما فی المستمسک _ وکلامه غیر بعید، إذ الظاهر من النص أن الأخرس تکون واجباته الشرعیه مثل سائر مفاهماته العرفیه ما کان باللسان فباللسان، وما کان بالید فبالید، مثلاً تکبیره بالید وقراءته باللسان، وإذا أراد قراءه القرآن من المصحف اتبع إصبعه المکان الذی یقرأه، وفی مورد الدعاء یرفع یده نحو السماء، إلی غیر ذلک، فالمراد بالإصبع الید إصبعاً أو أعم، لا خصوص إصبع واحده، ولذا فهم جماعه من الإصبع ذلک.

ومنه یعلم أن قوله: ((إلی ألفاظ القراءه بقدرها)) إن أراد وجوب الأمرین مطلقاً، فلیس علیه دلیل ظاهر، وإن أراد کلاً فی موضعه فدلیله ما ذکرناه.

ثم إن الأخرس الذی یتمکن من التلفظ ببعض الألفاظ فالظاهر وجوب

التلفظ عليه، إن كان لفظاً واحداً لا- كلمه، مثلاً- إذا قدر على «الحاء» و«القاف» و«النون» جاء بالحاء فى «الحمد» والقاف فى «المستقيم» والنون فى «ضالين» لأنه ميسور عرفاً بالنسبه إليه، ولأنه إشاره إلى الكلمه، ويدل عليه ما نشاهده الآن من قاعده الاختزال فى الكتابه والتكلم حيث يعده العرف مكان أصل الكلام، وكذلك اعتادوا من القديم الإشاره إلى الألفاظ التامه بالحروف مثلا «ع» و«ص» و«ك» إشاره إلى (عليه السلام)، وصلى الله عليه وآله، والمدارك، إلى غير ذلك.

ص:٣٥

مسأله ۳۲ وجوب التعلم على من لا يحسن القراءه

مسأله _ ۳۲ _ : من لا يحسن القراءه يجب عليه التعلم وإن كان متمكنا من الائتمام

((مسأله _ ۳۲ _ : من لا يحسن القراءه يجب عليه التعلم)) أو الائتمام أو متابعه القارئ _ كما فى المستند قال من باب المقدمه إجماعاً _ ووجهه واضح إذ المطلوب منه الصلاه الصحيحه وهى تحصل بإحدى الثلاثه، وعليه لا وجه لقول المصنف: ((وإن كان متمكنا من الائتمام)) ومنه يعلم أنه لا يأثم بترك التعلّم أن ائتم، وما ينسب إلى ظاهر الأصحاب من الإثم _ كما فى المستمسك _ وجهه غير ظاهر، وإن استدل له بأمور:

الأول: وجوب التعلم لإطلاقات أدلته، مثل «تعلموا وإلا كنتم أعراباً»((۱)). و«الناس ثلاثه: عالم ربانى، ومتعلم على سبيل نجاه، وهمج رعاع»((۲)).

الثانى: الإجماع الذى نقل عن المعتبر والمنتهى على وجوب التعلم.

الثالث: إن الائتمام لا يحصل فى كل وقت، فترك التعلم تعريض إلى عصيان المولى.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ الظاهر أن وجوب التعلم إرشادى، والإجماع غير محقق، مضافاً إلى إمكان أن يراد به العلم الذى هو مقدمه منحصره، والكلام فيما إذا لم يكن منحصره، والمفروض أن الائتمام ونحوه ممكن ففرض عدم التمكن خروج عن محل البحث، ومما تقدم يعلم أن قول السيد الحكيم: (نعم لو احتمل عدم التمكن من الايتمام أمكن القول بالوجوب)((۳))، غير ظاهر إذ الحكم

۱- الكافى: ج ۱ ص ۳۱ باب فرض العلم ح ۷

۲- الكافى: ج ۱ ص ۳۳ باب أصناف الناس ح ۱

۳- المستمسك: ج ۶ ص ۲۲۰

وكذا يجب تعلم سائر أجزاء الصلاه فإن ضاق الوقت مع كونه قادراً على التعلم فالأحوط الائتمام إن تمكن منه.

منوط بالواقع لا بالاحتمال، فلو احتمل عدم التمكن بل قطع بذلك لكنه تمكن لم يأثم إلا إذا قيل بحرمه التجرى، وقد ذكرنا فى الأصول أنه لا دليل على حرمته، كما اختاره الشيخ المرتضى (رحمه الله) وغير واحد من المحققين.

((وكذا يجب تعلم سائر أجزاء الصلاه)) الواجبه، فما كان منها واجباً تعييناً وجب تعلمه تعييناً مثل تكبيره الإحرام، وما كان واجباً تخييراً وجب تعلم أحدهما، مثل أذكار الركوع والسجود، ومنه يعلم أن تعلّم السوره واجب فى الجمله، إذ لا خصوصيه لسوره خاصه فى غير العزيمه ونحوها، والدليل على وجوب تعلم سائر الأجزاء ما تقدم من الوجوب المقدمى والإجماع المقطوع بها هنا، كما أنه ظهر مما تقدم أن التعلم إحدى شقى الواجب إذا أمكن التعليم، ثم إنه لو احتاج الايتمام أو التلقين إلى بذل المال إلى الإمام أو الملقن وجب إذا لم يقدر على التعلم.

وكذا إذا احتاج التعلم إلى ذلك لوجوب مقدمه مقدمه الواجب المطلق ((فإن ضاق الوقت مع كونه قادراً على التعلم)) قبل الضيق ((فالأحوط الائتمام إن تمكن منه)) وجهه تمكنه من الصلاه التامه ولم يدل دليل على أنه إذ لم يقدر على القراءه لم يجب عليه الايتمام.

أما الاستدلال لذلك بدليل الميسور، أو الصلاه لا تترك بحال، أو قاعده الاشتغال، فغير تام، إذ الجماعه هى الصلاه التامه لا الميسور منها، والكلام ليس فى ترك الصلاه حتى يستدل بذلك، وقاعده الاشتغال لا تصل النوبه إليها بعد أن

كان عموم أدله الصلاه شاملاً للمقام.

ثم إن المصنف قطع بوجوب الايتمام فيمن لم يتعلم، فى مبحث الجماعه، مع أنه احتاط هنا، وكأنه لعدم الدليل القطعى بوجوب الجماعه، فالأصل البراءه منها خصوصاً بعد عدم التنبيه على وجوبها فى الروايات مع كثره من لم يكن يعلم لدخولهم فى الإسلام جديداً، وكثره من يقرأ ملحوناً، وسيأتى فى المسأله التاليه ما يؤيد ذلك، فالقول بكونه احتياطاً أقرب إلى الصواب، هذا كله مع كونه قادراً على التعلّم ولم يتعلم، أما إذا لم يكن قادراً فالأمر فى عدم وجوب الاحتياط عليه أوضح، ومنه يعلم الوجه فى عدم وجوب الائتمام بالنسبه إلى من يلحن فى قراءته فى باب صلاه الطواف، أما القول بأن يستنيب فى صلاه الطواف فليس عليه دليل إلا بعض المناطات الضعيفه، ثم الظاهر إنه يجب على العارف أن يعلّم الجاهل لإطلاقات أدله تعليم الجاهل.

نعم فى وجوب أن يكون ذلك مجاناً نظر حتى فى الواجب العينى، لما ذكرناه فى بعض مباحث هذا الكتاب من أنه لا منافاه بين الوجوب وبين أخذ الأجره، خصوصاً فى الواجب الكفائى، ويأتى نفس الكلام فى باب التلقين إذا لم يقدر على الجماعه والتعلّم واحتاج إلى الملقن، والله سبحانه العالم.

ص:٣٨

مسأله ۳۳ القراءه بالملحون

مسأله _ ۳۳ _ : من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف ولا يستطيع أن يتعلم أجزأه ذلك ولا يجب عليه الائتمام

((مسأله _ ۳۳ _ : من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف ولا يستطيع أن يتعلم أجزأه ذلك)) بلا إشكال ولا خلاف، بل أرسله غير واحد إرسال المسلّمات مما يظهر منه الإجماع، وفى المستند فى مسأله من يعلم بعض الفاتحه: (وجوب قراءتها ثم قال بلا خلاف كما فى الذخيره والحدائق، بل إجماعاً كما فى المدارك لإطلاقات الأمر بالقراءه، وقراءه القرآن الصادقه مع ذلك قطعاً)((۱))، انتهى.

وكيف كان فيدل على ذلك الإجماع وإطلاقات دليل قراءه الفاتحه وقراءه القرآن بضميمه دليل الميسور، وجمله من الروايات:

كخبر مسعده: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: «إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الأخرس فى القراءه فى الصلاه والتشهد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزله العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح»((۲)).

وخبر السكونى، عن الصادق (عليه السلام) عن النبى (صلى الله عليه وآله): «إن الرجل الأعجمى فى أمتى ليقرأ القرآن بعجميته فترفعه الملائكه على عربيته»((۳)).

والمروى فى المستدرك، عن أحمد بن فهد الحلى فى عده الداعى، عنهم

۱- المستند: ج۱ ص۳۳۶ س۱۶

۲- الوسائل: ج۴ ص۸۰۲ _ الباب ۵۹ من القراءه فى الصلاه ح۲

۳- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۱۸۸ _ الباب۲۶ من القراءه ح۱

وإن كان أحوط وكذا الأخرس لا يجب عليه الائتمام.

عليهم السلام: «سين بلال عند الله شين»((1)).

(ولا يجب عليه الائتمام) إذ لو كان واجباً لزم التنبيه عليه مع كثره الابتلاء به قديماً وحديثاً، فعدم التنبيه دليل العدم، خصوصاً بعد الروايات المذكوره، وقد تقدم الكلام فى ذلك.

((وإن كان أحوط)) لأنه متمكن من الصلاه الكامله فالعدول عنها إلى الصلاه الاضطراريه خلاف القاعده.

((وكذا الأخرس لا يجب عليه الائتمام)) لإطلاق أدله الاجتزاء بحركه لسانه، وكذا لا يجب الايتمام على من ضاق وقته، فلو انفرد خرجت بعض الصلاه عن الوقت، لكنه لو صلى جماعه أدرك الكل لسرعه قراءه الإمام مثلاً فإنه يظهر من الروايات السابقه والروايات الآتيه فى المسأله التاليه أن الشارع لم يلزم بالجماعه لغير القادر.

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۹۶ ـ الباب ۲۳ من القراءه فى غير الصلاه ح۳

مسأله ۳۴ حکم القادر علی التعلم لو ضاق وقته

مسأله _ ۳۴ _: القادر علی التعلم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحه ما تعلم وقرأ من سائر القرآن عوض البقیه

((مسأله _ ۳۴ _:القادر علی التعلم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحه ما تعلّم)) بلا إشکال ولا خلاف، وعن المنتهی نفی الخلاف فیه، وعن المعتبر والذکری والروض وإرشاد الجعفریه والمدارک والمفاتیح: الإجماع علیه، وذلک لدلیل المیسور، ومنه یعلم أن إشکال المستند فی وجوب قراءه ما یعرف لا وجه له، لکن اللازم صدق المیسور علی ما یقدر علیه، فلو قدر علی لفظه(مالک) أو(الضالین) مثلا- یستبعد وجوب قراءته لعدم صدق المیسور عرفاً، ویؤید ذلک ما یأتی من الروایات الآمره بإتیان التسبیحات عوض الحمد، فإنه لم یجعل لفظه(الله) مثلا أصلیاً مع أن الفاتحه تشتمل علیه، ثم إن تقدیم ما تعلم علی الوقت فلا یجب التعلم والصلاه خارج الوقت إنما هو لما سبق من أن الوقت مقدم علی کل الشرائط والأجزاء حتی الطهاره، ولذا اخترنا فی فاقد الطهورین الصلاه کما یتمکن فراجع.

((وقرأ من سائر القرآن عوض البقیه)) کما عن الذکری والدروس والجامع ونهایه الأحکام وشرح القواعد، وعن الروض نسبته إلی أکثر المتأخرین، بل نسب إلی الأشهر، بل المشهور، خلافاً لآخرین فلم یوجبوا التعویض، کما عن المعتبر والمنتهی والتحریر ومجمع البرهان والمدارک والمعتمد، واختاره المستند.

استدل الأولون بأمور:

الأول: توقف الیقین بالبراءه علیه.

الثانی: إن المستفاد _ ولو بمعونه فهم العرف _ أن وجوب الحمد من

باب تعدد المطلوب، فالواجب الحمد وهذا القدر، فإذا تعذر الحمد وجب أن يأتى بقدره.

الثالث: قوله تعالى:(فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ)((۱)).

الرابع: قوله (عليه السلام): «لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب»((۲)). فإذا لم يأت ببدلها بطلت قطعاً بخلاف ما إذا أتى ببدلها.

الخامس: ما يدل على بدليه التسبيحات عن الحمد، فإن بدليه سائر القرآن أولى كما يفهم ذلك بالمناط.

السادس: ما رواه الفضل، حيث قال (عليه السلام): «وإنما أمر الناس بالقراءه فى الصلاه لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيعاً» إلى أن قال: «وإنما بدأ بالحمد دون غيرها((۳)) من السور لأنه جمع فيه من جوامع الخير والكلم ما لم يجمع فى غيرها». فإنه يدل على مطلوبيه القراءه فى نفسها ومطلوبيه الحمد من باب المطلوب الزائد.

السابع: بدليه التسبيحات فى الغريق ولا شك أن القرآن أقرب، هذا لكن القائل بعدم وجوب القراءه ناقش فى الكل بعد التمسك بأصاله البراءه لنفى الوجوب.

إذ يرد على الأول: إن المرجع فى المقام البراءه لا الاحتياط.

۱- سوره المزمل: الآيه ۲۰

۲- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۱۰۷ _ الباب ۱۲ من القراءه ح۱

۳- الوسائل: ج۴ ص۷۳۳ _ الباب ۱ من القراءه فى الصلاه ح۳

وعلى الثانى: إن كونه من باب تعدد المطلوب غير ظاهر.

وعلى الثالث: إنه ليس المراد قراءه كل ما تيسر ضروره وإجماعاً، وإن أريد منه قراءه بعض ما تيسر، فإنه صادق على ما يعرفه من الفاتحه، هذا بالإضافه إلى أن كونه يراد به فى الصلاه أول الكلام.

وعلى الرابع: إن ظاهر الروايه من يقدر على قراءه الفاتحه فلا تشمل الروايه من لا يقدر عليها.

وعلى الخامس: إن الروايه عاميه فلا يمكن الاستدلال بها.

وعلى السادس: إن القارئ لبعض الفاتحه لم يجعل القرآن مهجوراً.

وعلى السابع: إنه على خلاف المطلوب أدّل، إذ لم يأمر الشارع بقراءه القرآن مع أن كثيراً ممن يغرق يعرف القرآن، هذا ولكن لا شك فى أن الاحتياط فى التعويض، إذ بعض المناقشات محل نظر، فإن تعدد المطلوب قريب جداً خصوصاً بعد روايه الفضل واستيناس الذهن.

ثم إن القائلين بوجوب التعويض اختلفوا فى أنه هل الواجب التعويض بسائر ما يعلم، أو بتكرير نفس ما يعلم من الحمد، المشهور كما عن الروض الأول، وقال بعض بالثانى.

استدل للأول: بأنه لا يكون شىء واحد بدلاً وأصلاً، وبخبر الفضل المتقدم، وبقوله: «فاقرأوا ما تيسر منه».

واستدل للثانى: بأن نفس الشىء أقرب، والظاهر الأول.

والأحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه بقدر البقيه، وإذا لم يعلم منها شيئاً قرأ من سائر القرآن

ومما ذكرنا تعرف وجه قوله: ((والأحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه بقدر البقيه)) لكن هذا الاحتياط غير لازم، ثم إذا عرف أول الحمد وآخرها جعل البدل فى الوسط، وإذا علم الوسط جعل البدل فى الطرفين، وإذا علم الأول جعل البدل فى الآخر، وإذا علم الآخر جعل البدل فى الأول، وإذا علم متفرقاً جعل البدل مكان المجهول، كما أنه مقتضى البدليه، وإذا لم يعلم مكان المجهول تخير.

ثم إن ما ذكره المصنف بقوله: «القادر على التعلم» لا خصوصيه له، إذ ما ذكر هو حكم كل من لا يعرف الحمد ولا يتمكن من التعلم وإن كان وقته واسعاً.

((وإذا لم يعلم منها شيئاً قرأ من سائر القرآن)) كما هو المشهور، وذلك لبعض الأدله المتقدمه، ولصحيح عبد الله بن سنان، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن الله فرض من الصلاه الركوع ألا ترى لو أن رجلاً دخل فى الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر ويسبح ويصلى»((1)).

والنبوى المروى فى كتب العامه، أنه (صلى الله عليه وآله) قال للأعرابى: «إذا قمت إلى الصلاه فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله تعالى وهلله وكبره»((2)).

بل ربما يقال: إن دليل الميسور شامل للمقام، لأن العرف يرى أن سائر آيات القرآن ميسور القراءه للحمد، إذ لا يشترط فى الميسور أن يكون من نفس المعسور، ولذا لو طلب منه اللبن ليشرب فلا يجد جاء بالماء إليه ويقول هذا

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۳۵ _ الباب ۳ من أبواب القراءه فى الصلاه ح۱

۲- كما ذكره فى الجواهر: ج۹ ص۳۰۵

بعدد آیات الفاتحه بقدر حروفها

هو المیسور، لکن هـذا بعـد فهم تعـدد المطلوب، والظاهر أنه لو دار الأمر بین ترجمه الحمـد وبین سائر القرآن قدم سائر القرآن، لأـن الترجمه لیست بقرآن، ومن الترجمه تبـدیل لفـظ القرآن بلفـظ بمعناه مثل «أرشـدنا الطریق المعتـدل» مکان(اهـدنا الصـراط المسـتقیم)، وربما قیل بأن الـذکر عوض عن الحمـد مکان سائر القرآن، أو أنه یخیر بین الـذکر وبین سائر القرآن وکلاهما محل نظر.

((بعـدد آیـات الفـاتحه بقـدر حروفهـا)) قیل باعتبار الحروف، وقیل باعتبار الآیات، وقیل بهما، لکن الظاهر کفایه القـدر العرفی، وکـأنه لـذا قـال فی المعتبر: (قرأ من غیرهـا مـا تیسـر)، بل هو ظاهر محکی الخلاف والنهایه والنافع والمنتهی وغیرها، وذلک لأن المسـتفاد من صـحیحه ابن سـنان وخبر الفضل والنبوی ودلیل المیسور لیس أکثر من ذلک، فإذا شک فی ضـرر الزیاده والنقیصه کان الأصل عدم الضـرر، ومنه یعلم أنه لا عبره بعدد الکلمات والحرکات والسـکنات وما أشبه ذلک، کما أنه لا اعتبار بملاحظه قرب المعانی کأن یکون حمـداً واسـتعانه وعباده، فیجوز أن یقرأ،(تبت یـدا أبی لهب)((۱)) مثلا، وهل یشترط البسـمله إذا کان یحفـظ سوره أم لاـ؟ احتمالان من أنه إذا حفظ البسـمله وجب أن یأتی بها أصـلا لا بـدلاً، ومن أن بعضـهم کالمسـتند لم یوجب قراءه الآیه إذا کان یحفظها، لکن الأقوی الأول کما تقدم.

ثم الظـاهر أنه لو کان یحفظ الآیات المتتالیه لم یجز أن یأتی بها متفرقه، مثلا إذا کان یحفظ سوره لایلاف، وآیات متفرقات أتی بالأول، لأنه أقرب إلی الحمد من جهه الترتیب ولا فرق فیما یأتی بدلاً بین سوره العزیمه وغیرها.

۱- سوره المسد: ۱

وإن لم يعلم شيئاً من القرآن سبّح وكبّر وذكر

نعم لا يأتى بآيه السجده لأنه يوجب زياده فى المكتوبه ((وإن لم يعلم شيئاً من القرآن سبّح وكبّر وذكر) وقد اختلفوا فى ذلك إلى أقوال، أقربها ما ذكر فى صحيح ابن سنان: أن «يكبر ويسبح ويصلى»، فإن ظاهره كفايه التسبيح فقط، إذ «يكبر» معناه للإحرام، ويصلى معناه يأتى بالصلاه، فاللازم التسبيح ولا يعارض ذلك إلا أمور:

الأول: احتمال أن يكون المراد بالتسبيح المثال، فكل ذكر جائز، وفيه: إنه احتمال لا يقاوم الظاهر.

الثانى: إن المراد أن يكبر ويسبح ويصلى على محمد وآله، بدل القراءه، وفيه: إن الصلاه على محمد (صلى الله عليه وآله) ليس بدلاً وإراده التكبير بدلاً عن القراءه خلاف المتفاهم عرفاً.

الثالث: النبوى المتقدم: «التحميد والتهليل والتكبير» والنبوى المروى فى المنتهى والتذكره: «قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوه إلا بالله العلى العظيم»((١))، وعن الذكرى روايته إلى قوله «إلا بالله»((٢)) وفيه: إن هذه النبويات ضعيفات.

الرابع: إن التسبيحات الأربع بدل عن الحمد فى الأخيرتين، فليكن هناك كذلك أيضاً، وفيه: أن البدليه فى الأخيرتين لا يلازم البدليه هنا، لكن لا يبعد

١- منتهى المطلب: ج١ ص٢٧۴ س٢٥، والتذكره: ج١ ص١١٥ س١۶

٢- الذكرى: ص١٨٧ السطر١٢

بقـدرها والأـحوط الإتيـان بالتسبيحات الأربعه بقـدرها، ويجب تعلم السوره أيضاً ولكن الظاهر عـدم وجوب البـدل لها فى ضـيق الوقت وإن كان أحوط.

كفايه مطلق الذكر بحمل الصحيح على المثال، ويكون بعض الوجوه الأخر مؤيدات، فتأمل.

((بقدرها)) فى الحدائق أنه المشهور بين المتأخرين، لكن عن المبسوط والمعتبر وغيرهما استحباب المساواه.

استدل للأول: بانصراف الإطلاق إلى المقدار المساوى، لكن فيه المنع عن الانصراف فالإطلاق محكّم، بل لولا إطباقهم على رجحان المساوى لكان القول بعدم مزيه له أقرب.

((والأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربع بقـدرها)) لما تقدم من أنها بدل الحمد فى الركعتين الأخيرتين، ومنه يعلم أنه يأتى بها مره أو ثلاث مرات لبدليه ذلك عن الحمد فى الأخيرتين.

((ويجب تعلم السوره أيضاً)) على القول بوجوبها، لجريان الأدله المتقدمه فى الحمد فيها أيضاً.

((ولكن الظـاهر عـدم وجوب البـدل لهـا)) للأصل وعـدم شـمول أدله البـدليه للمقام ((فى ضـيق الوقت)) قـد عرفت سابقاً أنه لا خصوصيه لضيق الوقت فمن لا يقدر على التعلم فى السعه حاله حال من كان فى ضيق الوقت.

((وإن كان أحوط)) بل أقرب لشمول بعض الأدله السابقه للمقام، وجريان مناط بعضها الآخر هنا أيضاً، والله العالم.

مسأله ۳۵ أخذ الأجره على تعليم واجبات الصلاه ومستحباته

مسأله _ ۳۵ _: لا يجوز أخـذ الأجره على تعليم الحمـد والسوره، بل وكـذا على تعليم سائر الأجزاء الواجبه من الصـلاه، والظاهر جواز أخذها على تعليم المستحبات.

((مسأله _ ۳۵ _ : لا يجوز أخـذ الأجره على تعليم الحمد والسوره)) الواجبين كما إذا أراد تعليمهما للبالغ، أما غير البالغ فلا وجه لحرمه أخذ الأجره، أما عدم جواز أخذ الأجره على تعليمهما فلأنهما واجبان ولا يجوز أخذ الأجره على الواجبات عينيه كانت أو كفائيه على المشـهور شـهره عظيمه، بل ربما ادعى عليه عدم الخلاف، بل الإجماع، لكنا قد ذكرنا فى بعض المباحث السابقه من هـذا الشـرح أنه لا دليل على الحرمه، فإطلاقات أدله الإجاره محكمه، وعليه فيجوز أخـذ الأجره على كل واجب عينى فضـلا عن الواجبات الكفائيه إلا إذا علم من دليل خارجى عدم جواز أخذها لواجب خاص.

((بل وكذا على تعليم سائر الأجزاء الواجبه من الصلاه)) كالتكبيره والقيام والركوع والسجود ونحوها لوحده الدليل فى المقامين، وكان اللازم أن يذكر الشرائط أيضاً لأنها واجبات، وكذا الموانع لوحده الدليل فى الجميع.

((والظاهر جواز أخذها على تعليم المسـتحبات)) إذ لا يجب العمل بها ولا تعليمها، أما قول المسـتمسك بعدم الفرق بين الواجب والمسـتحب فى عدم جواز أخذ الأجره للزوم التعليم الشامل للمقامين، ففيه: إن تعليم المستحب ليس بلازم، إذ لا دليل عليه، ولذا كان المشهور جواز أخذ الأجره عليها، وقد قرر المتن على ذلك الساده ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم.

نعم لا شبهه فى أفضليه أن يكون جميع ما يأتى به الإنسان من الشئون المرتبطه

بالشرع من إرشاد ومنبر وإمامه وتأليف وغيرها مجاناً، قال تعالى:(اتَّبِعُوا مَنْ لا يَسْئَلُكَمْ أَجْراً)((1))، فإن كلام الإنسان وعمله الذى ليس فيه شائبه الدنيا أسرع إلى القلوب، لكن بشرط أن يكون للمرشد ونحوه مورد مالى يتمكن من إدرار معاشه بسبب ذلك المورد، وسيأتى فى كتاب الإجاره ما له نفع فى المقام إن شاء الله تعالى.

۱- سوره یس: الآیه ۲۱

مسأله ۳۶ وجوب الترتيب والموالاه، بين آيات القرآن وكلماتها

مسأله _ ۳۶ _ : يجب الترتيب بين آيات الحمد والسوره وبين كلماتها وحروفها، وكذا الموالاه، فلو أخل بشى ء من ذلك عمداً بطلت صلاته.

((مسأله _ ۳۶ _: يجب الترتيب بين آيات الحمد والسوره وبين كلماتها وحروفها)) بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً وضرورةً، لأن الدليل الدال على قراءتهما منصرف إلى ذلك قطعاً، ولدليل الأسوه وغيرها.

((وكذا الموالاه)) بلا إشكال أيضاً، بل فى الجواهر لا أجد فيه خلافاً بين أساطين المتأخرين، وقد تقدم الكلام فى ذلك فلا حاجه إلى تكراره، لكن لا يخفى أن أمثال جواب السلام والحمد عند العطسه وسؤال الرحمه والاستعاذه من النقمه عند آيتيهما لا ينافى الموالاه فلا منافاه بين الموالاه وبين أدله هذه الأمور، كما أن السكوت القليل حتى ينحنى لحمل طفل أو قتل عقرب أو مشى لأجل إزاله وساخه عن المسجد أو ما أشبه ذلك مما ورد فى النص لا ينافى الموالاه، فإن قراءه الحمد والسوره، مثل قراءه القرآن والدعاء والزياره والخطابه ونحوها لا تخّل بالهيئه الكلاميه المعتبره فى صدق وحده القراءه المستفاده من انصراف النص.

((فلو أخل بشىء من ذلك عمداً بطلت صلاته)) كما صرح به غير واحد لحصول الزياده العمديه الموجبه للبطلان نصاً وفتوى.

نعم ذهب الشيخ والعلامه والشهيد وسيد المدارك، كما حكى عن بعض كتبهم إلى بطلان القرآءه فيجب استينافها لا بطلان الصلاه، وأيّد ذلك بالعدول عن سوره إلى أخرى، وبأن قراءه القرآن فى الصلاه جائزه، وبأن تكرار الآيه _ كما

ورد فی تکرار الإمام (علیه السلام)(إیاک نعبد وإیاک نستعین)((۱)) ـ جائز، وفیه: إن المذکورات إنما لا تضر إذا شملتها أدلتها، أما إذا لم تشملها أدلتها، کما إذا قال: «بِس» قاصداً(بسم الله) ثم ترکها عمداً، فإنه لیس عدولاً ولا قراءه، ولا تکرار آیه، فیشمله «من زاد فی صلاته»((۲))، ولا یشمله حدیث «لا تعاد»((۳))، لأنه صدر عمداً حسب الفرض، وحدیث «لا تعاد» لا یشمل العمد کما قرر فی محله، وعلیه فکل من القول بعموم البطلان والقول بعموم الصحه محل نظر، ومنه تبین أنه لو صدر ذلک بدون الاختیار أو نسیاناً أو جهلاً ـ بناءً علی عموم حدیث «لا تعاد» لصوره الجهل، کما قربناه ـ لم یضر بالصحه، بل اللازم تکرار القراءه، کما أنه یعلم من ذلک أنه لو کان لا یقدر إلا علی المتقطع لضیق نفس أو نحوه فیقول مثلا «بس» «مل» «لاه» ویتنفس بین ذلک لم یضره.

۱- انظر: الوسائل: ج۴ ص۸۱۳ الباب ۶۸ من القراءه فی الصلاه، والمستدرک: ج۱ ص۲۸۵، الباب ۵۰

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۳۲ الباب ۱۹ من الخلل الواقع فی الصلاه ح۲

۳- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ ـ الباب۱ من قواطع الصلاه ح۴

مسأله ۳۷ حكم الإخلال والتبديل بشيء من الكلمات

مسأله _ ۳۷ _ : لو أخل بشى ء من الكلمات أو الحروف أو بدل حرفاً بحرف حتى الضاد بالظاء أو العكس بطلت.

وكذا لو أخل بحركه بناء أو إعراب أو مد واجب أو تشديد أو سكون لازم.

وكذا لو أخرج حرفاً من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف فى عرف العرب.

((مسأله _ ۳۷ _: لو أخل بشى من الكلمات أو الحروف أو بدل حرفاً بحرف حتى الضاد بالظاء)) والحاء بالهاء ((أو العكس بطلت)) القراءه لأنه لم يقرأ القراءه الوارده، لكن ربما يقال إن المعيار الصدق العرفى وهو حاصل، ولذا تقدم أنه لو قال: «الله أكبر» بدون التفخيم يصح تكبيراً، وأى فرق بين ما هناك وما نحن فيه، خصوصاً فى مثل الضاد والظاء الذى لا يفرق بينهما إلا الأوحدى، فالقول بالبطلان لا وجه له، وادعاء عدم الخلاف فى ذلك كما فى المستمسك محل منع.

ومنه يعلم وجه النظر فى قوله: ((وكذا لو أخل بحركه بناء أو إعراب أو مد واجب أو تشديد أو سكون لازم)) وإن ادعى على بعضها الإجماع، ولذا كان المحكى عن السيد جواز تغيير الإعراب الذى لا يتغير به المعنى وأنه مكروه، وذلك للصدق عرفاً وهم الذين ألقى اليهم الكلام ففهمهم يكون ميزاناً فى التطبيق، نعم لا شك فى أن الأحوط عدم الإخلال.

((وكذا لو أخرج حرفاً من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف فى عرف العرب) فالمعيار الصدق العرفى للحرف سواء خرج من المخرج أم لا.

لكن لما كان الغالب التلازم بين الصدق وبين الخروج من المخرج عبّر المصنف بالتعبير المذكور للتلويح إلى الأمرين، أما اختلاف البلاد العربيه فى بعض الحروف، مثلا متعارف مصر يعبرون عن الجيم بالگاف فيقول: «گنات» بدل «جنات» مثلا، فالأحوط عدم ذلك _ كما تقدم _ فإن الظاهر أنه محرّف لا أن كلا من الأمرين صحيح أو أن الصحيح هو «الگاف».

ثم إن الشده فى الظهور والخفه فيه لا ترتبطان بجوهر الحرف، فله أن يتلفظ بأيهما شاء، فما هو المشاهد من ‘فصاح الحجازى بالحروف أكثر من بعض البلاد الأخر ليس بلازم، ومثل ما ذكر فى مصر حال «القاف» الذى يبدله أهل سوريا بالهمزه فيقولون «مستئيم» بدل «مستقيم».

ص:۵۳

مسأله ۳۸ حذف همزه الوصل، واثبات همزه القطع

مسأله _ ۳۸ _ : يجب حذف همزه الوصل فى الدرج مثل همزه الله والرحمن والرحيم واهدنا ونحو ذلك، فلو أثبتها بطلت، وكذا يجب إثبات همزه القطع كهمزه أنعمت، فلو حذفها حين الوصل بطلت.

((مسأله _ ۳۸ _ : يجب حذف همزه الوصل فى الدرج مثل همزه الله والرحمن والرحيم واهدنا ونحو ذلك) قال ابن مالك:

للوصل همز سابق لا يثبتُ

إلا إذا ابتدى به كاستثبتوا

وبه صرح غيره أيضاً، وهذا شهاده منهم على أن اللغه العربيه هكذا، لكن الظاهر أنه نوع من جمال الكلام لا أنه لازم، ولذا ترى كثيراً من خطباء العرب لا يحذفونها فى الدرج.

فقوله: ((فلو أثبتها بطلت)) محل نظر، هذا بالإضافه إلى ما ذكرنا قبلاً من أن المعيار صدق القراءه عرفاً وهى صادقه وإن أثبت الهمزه فى الدرج.

((وكذا يجب إثبات همزه القطع كهمزه أنعمت، فلو حذفها حين الوصل بطلت) وفيه أيضاً ما ذكرناه فى همزه الوصل، ولذا ترى كثيراً من القراء والخطباء يحذفون همزه «أرض» ونحوها فيقرئون «ف_ لرض» مكان «فل أرض» ومنه يعلم صحه قراءه «فى الأرض» باظهار الياء والهمزتين.

والحاصل: أن الملاحظ لأحوال القراء والخطباء يصل إلى أن أمثال هذه الأمور من المحسنات التجويديه لا من الواجبات اللغويه، وإن كان الاحتياط ما ذكره المصنف، ثم إن قوله: «بطلت» يراد به «الصلاه» أو «القراءه» فيجب إعادتها على ما تقدم الكلام فى ذلك.

مسأله ۳۹ ترک الوقف بالحرکه والوصل بالسکون

مسأله _ ۳۹ _ : الأحوط ترک الوقف بالحرکه والوصل بالسکون.

((مسأله _ ۳۹ _ : الأحوط)) استحبابا ((ترک الوقف بالحرکه والوصل بالسکون)) وذلک لأنه لیس مربوطا بالکلام، ولتکلم أهل العربیه والعرب بالأمرین، فالوقف بالحرکه والوصل بالسکون عندهم کعکسهما، فما عن المجلسی من اتفاق القراء وأهل العربیه علی عدم جواز الوقف بالحرکه ممنوع، ولذا کان المحکی عن الروض والروضه وکشف الغطاء جواز الوصل بالسکون وأنه لیس لحناً ولا مخالفه لقانون اللغه _ مع وضوح أن الحکم فی الموضعین واحد _.

أما ما فی المستند من عدم الدلیل علی وجوب قراءه القرآن علی النهج العربی فهو یرید اللحن، لا الجوهر، کما نری أن غیر العرب یقرأون القرآن بلغه العرب، لکن بلحن غیر لحنهم، وإلی هذا یشیر قوله (صلی الله علیه وآله): «اقرأوا القرآن بألحان العرب»((۱)).

نعم لا شک أنه أجمل والأمر فی الروایه محمول علی الاستحباب، ثم لو وصل بالسکون فهل تبطل الکلمه السابقه أو اللاحقه أو کلتاهما؟ نقل عن الإمام الثائر الشیرازی((۲)) الاحتیاط بإعادتهما، وقیل ببطلان الأولی لأنها لم یؤد حقها، وقیل ببطلان الثانیه لأنها جاءت قبل موقعها، وفی الکل نظر تعرف وجهه مما سبق.

نعم لو أراد الاحتیاط کان ذلک فی إعادتهما، أما الوقف بالحرکه فإنه یبطل الأولی، إلا إذا جاء بالکلمه الثانیه فاللازم إعادتها من جهه تحصیل الترتیب، کل ذلک عند من یری وجوب الوقف بالسکون.

۱- الوسائل: ج۴ ص۸۵۸ _ الباب ۲۴ من قراءه القرآن ح۱

۲- هو الشیخ محمد تقی الشیرازی (۱۲ ه_ ۱۳۴ ه_؟؟؟) قائد نوره العشرین (۱۹۲۰ م = ۱۳۴ ؟؟؟ ه_) ضد الاستعمار البریطانی فی العراق. ؟؟؟

مسأله ۴۰ وجوب العلم بحركه آخر الكلمه

مسأله _ ۴۰ _ : يجب أن يعلم حركه آخر الكلمه إذا أراد أن يقرأها بالوصل بما بعدها، مثلا إذا أراد أن لا يقف على «العالمين» ويصلها بقولها «الرحمن الرحيم» يجب أن يعلم أن النون مفتوح وهكذا. نعم إذا كان يقف على كل آيه لا يجب عليه أن يعلم حركه آخر الكلمه.

((مسأله _ ۴۰ _ : يجب أن يعلم حركه آخر الكلمه إذا أراد أن يقرأها بالوصل بما بعدها)) وجوباً مقدمياً، ولذا لو لم يعلم لكنه تلفظها صحيحاً لم يضر عدم علمه ((مثلا إذا أراد أن لا يقف على العالمين ويصلها بقوله الرحمن الرحيم يجب أن يعلم أن النون مفتوح وهكذا)) لكن هذا الأمر احتياطى لما تقدم من عدم الدليل على وجوب أكثر من قراءه يصدق عليها أنه قرأ السوره الفلانيه وهى صادقه وإن لم يأت بالحركه والسكون على وجههما.

((نعم إذا كان يقف على كل آيه لا يجب عليه أن يعلم حركه آخر الكلمه)) لعدم احتياجه إلى التلفظ بالحركه.

مسأله ۴۱ المناط صدق الحرف فی عرف العرب

مسأله _ ۴۱ _ : لا- یجب أن یعرف مخارج الحروف علی طبق ما ذکره علماء التجوید، بل یکفی إخراجها منها وإن لم یلتفت إلیها، بل لا- یلزم إخراج الحرف من تلک المخارج، بل المدار صدق التلفظ بذلک الحرف وإن خرج من غیر المخرج الذی عینوه، مثلا- إذا نطق بالضاد أو الظاء علی القاعده لکن لا بما ذکروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأیمن أو الأیسر علی الأضراس العلیا صح

((مسأله _ ۴۱ _ : لا- یجب أن یعرف مخارج الحروف علی طبق ما ذکره علماء التجوید)) وعلماء الصرف والنحو واللغه، إذ لا دلیل علی وجوب ذلک، فالأصل البراءه مضافاً إلی أنه لا یرتبط العلم بالمخارج بالأداء الذی هو واجب.

((بل یکفی إخراجها منها)) مقدمه لصدق الحرف ((وإن لم یلتفت إلیها)) فإن الغالب عدم التفات المتکلم إلی مخارج حروفه.

((بل لا- یلزم إخراج الحرف من تلک المخارج)) فإنه لا- دلیل علی اعتبار الإخراج منها ((بل المدار صدق التلفظ بذلک الحرف)) لأنه هو المأمور به، فإذا جاء به لم یکن علیه شیء آخر ((وإن خرج من المخرج الذی عینوه)) واحتمال أنه لا یمکن التلفظ إلا- من المخرج الذی عینوه خلاف الوجدان، والظاهر أنهم أرادوا من المخارج، المخارج التی یتأتی منها اللفظ علی أکمل فصاحه (مثلا إذا نطق بالضاد أو الظاء علی القاعده) بما یسمی ضاداً وظاءً عرفاً.

((لکن لا بما ذکروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأیمن أو الأیسر علی الأضراس العلیا صح)) وقد ذکرنا شیئاً من المخارج والأسنان

فالمناط الصدق فی عرف العرب، وهکذا فی سائر الحروف، فما ذکره علماء التجوید مبنی علی الغالب.

وغیرهما فی کتاب التجوید الذی طبعناه ضمن مجموع المقدمات، فمن شاء مزید الاطلاع فلیرجع إلیه.

((فالمناط الصدق فی عرف العرب وهکذا فی سائر الحروف)) فإن المناط الصدق لا- مراعاه المخارج ((فما ذکره علماء التجوید)) من المخارج الخاصه ((مبنی علی الغالب)) ومنه یعلم أنه لو أخرج الحرف من المخرج، لکن لم یصدق علیه فی عرف العرب أنه ذلک الحرف لم ینفع، مثلاً إذا تلفظ ب_ «پ» مکان «ب» لم ینفع وإن خرج من مخرج «ب» کما أنه لا یشترط وجود الأسنان فی أغلب الحروف.

أما إذا توقف علی الأسنان فهل یجب وضع الأسنان العاریه؟ احتمالان: من کونه مقدمه الواجب المطلق، ومن تعارف سقوط الأسنان وتکسر الحروف وعدم التنبیه فی الروایات علی ذلک مع کونه محلاً- للابتلاء، ومع تعارف الأسنان العاریه فی زمن الروایات فیکون عدم التنبیه دلیل العدم وهذا هو الأقرب.

ص:۵۸

مسأله ۴۲ المد الواجب

مسأله _ ۴۲ _ : المد الواجب هو فيما إذا كان بعد أحد حروف المد وهى الواو المضموم ما قبلها والياء المكسور ما قبلها والألف المفتوح ما قبلها همزه مثل «جاء» و«سوء» و«جی ء»

((مسأله _ ۴۲ _ : المد الواجب هو فيما إذا كان بعد أحد حروف المد وهى الواو المضموم ما قبلها والياء المكسور ما قبلها والألف المفتوح ما قبلها همزه مثل «جاء» و«سوء» و«جیء»)) الظاهر أن المد فى مثل المقام من المحسنات التجويديه التى لا دليل على لزومها، والاستدلال على وجوبه بشهاده بعض علماء التجويد غير كاف، إذ المعيار الصدق العرفى وهو يحصل بدون المد كما يحصل بالمد، فإذا قرأ القارى «وَجاءَ رَبُّكَ»((۱)) بدون المد، صدق عرفاً أنه قرأ صحيحاً.

نعم لو قرأ بالمد كان أجمل، ويؤيد ذلك أن أغلب أهل العلم والفضل المقيدين بالقراءه الصحيحه لا يميزون بين المد الواجب وغير الواجب فى اصطلاح أهل التجويد، يقرأون القرآن فى الصلاه وغيرها بدون التفات إلى تطبيق ذلك.

ثم إن ما ذكره المصنف من كون المد الواجب هو ما ذكره محل نظر، إذ ما ذكره علماء التجويد فى هذا الباب ليس مطلقاً، بل إنهم قالوا إن اجتماع حرف المد والهمزه الساكنه إن كان فى كلمه واحده يسمى المد بالمتصل وهو واجب، وإن كان فى كلمتين يسمى بالمنفصل وهو جائز.

۱- سوره الفجر: الآيه ۲۲

أو كان بعد أحدها سكون لازم خصوصا إذا كان مدغماً فی حرف آخر مثل

نعم الأمثله التی ذکرها المصنف کلها من المد الواجب عند مشهور أهل التجوید.

((أو کان بعد أحدها سکون لازم)) فإن السکون علی قسمین:

الأول: السکون اللازم، وهو الذی لا یختلف حاله باختلاف حالی الوقف والوصل.

الثانی: السکون غیر اللازم، وهو العارض سواء کان عارضاً من جهه الوقف، کما لو وقف علی آخر الآیه مثل(الْعالَمینَ)((۱)) أو کان عارضاً من جهه الوصل لاجتماع حرفین متماثلین فسکن أولهما مثل(الرَّحیمِ مالِکِ)((۲)) وPفیه هُدیً)((۳))، قال المشهور من علماء التجوید إن المد فی القسم الثانی من السکون جائز، کما قال المشهور منهم إن المد فی القسم الأول من السکون لازم.

ثم إنهم قسموا القسم الأول إلی قسمین:

الأول: ما کان الحرف الساکن مدغماً کما فی(الضالین).

الثانی: ما کان الحرف الساکن غیر مدغم، کما فی فواتح السور مثل «صاد» و«قاف» وقد ذهب کثیر من أهل التجوید أن الأول أشبع تمکیناً من الثانی، ولذا قال المصنف: ((خصوصاً إذا کان مدغماً فی حرف آخر مثل

۱- سوره الفاتحه: الآیه ۲

۲- سوره الفاتحه: الآیه ۳ _ ۴

۳- سوره البقره: الآیه ۲

الضالين

الضالين)) لكن الخصوصيه المذكوره ـ فى كلامه «رحمه الله» غير مسلمه عندهم، إذ بعضهم ساوى بين المدغم وغير المدغم، وبعضهم قال: بأن غير المدغم أشبع تمكيناً، والكلام فى المقام طويل كما لا يخفى على من راجع التجويد، والأقرب ما ذكرنا من عدم وجوب كل ذلك، وإنما اللازم الصدق عند عرف العرب.

نعم لا شك فى أنه أحوط خصوصاً فى مثل(ولا الضالين)، حيث ورد فى خبر محمد بن جعفر: «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مدها»، ولذا قال المستمسك: إن وجوب المد اللازم لا يخلو من إشكال ونظر((١)) كما نبه السيد البروجردى (ره) فى تعليقته على عدم وجوب المد عندهم مطلقاً فى ما أطلقه المصنف فقال: «وكانتا فى كلمه واحده»((٢)) كما ذكرناه.

١- المستمسك: ج٦ ص٢٣٩

٢- تعليقه البروجردى: ص٨٦ مسأله ٤٢

مسأله ۴۳ حكم المد الأزيد من المتعارف

مسأله _ ۴۳ _ : إذا مد فى مقام وجوبه أو فى غيره أزيد من المتعارف لا يبطل إلا إذا خرجت الكلمه عن كونها تلك الكلمه.

((مسأله _ ۴۳ _ : إذا مد فى مقام وجوبه أو فى غيره)) سواء كان المد مستحباً أو لم يكن مد أصلاً ((أزيد من المتعارف لا يبطل)) لأصاله عدم البطلان بذلك ولا دليل على البطلان ((إلا إذا خرجت الكلمه عن كونها تلك الكلمه)) ولا يخفى أن مقتضى ما ذكره هنا أنه إذا لم يمد فى مقام وجوب المد أن لا يبطل أيضاً إلا إذا خرجت الكلمه عن كونها تلك الكلمه، والبطلان حينئذ لأجل أنه لم يمتثل بإتيان ما وجب عليه من قراءه تلك الكلمه.

مسأله ۴۴ مناط المد

مسأله _ ۴۴ _ : یکفی فی المد مقدار ألفین وأکمله إلی أربع ألفات، ولا یضر الزائد ما لم یخرج الکلمه عن الصدق.

((مسأله _ ۴۴ : یکفی فی المد مقدار ألفین وأکمله إلی أربع ألفات))، فی کلا الأمرین نظر، فإنه یحصل المد بالأقل من الألفین، کما أن کون أکمله أربع ألفات غیر ظاهر، بل ظاهر جمله من علماء التجوید أنه خمسه ألفات، هذا مضافاً إلی أنه قد یحصل الجمال فی القراءه بالزیاده علی خمسه ولیس المعیار ما ذکروه، بل ما یجعل من القراءه لحناً عربیا کما ورد: «اقرأوا القرآن بألحان العرب»((۱))، وکما هو المشاهد فی قرّاء القرآن وقراء الخطب من أهل المنابر حیث یمدون الألف ونحوه أحیانا أکثر من خمسه ألفات.

ثم المراد بمقدار ألفین ونحوه ما ذکروه من أن الإنسان العادی اللسان یتلفظ بالألف مرتین ثلاثه وأربعه وهکذا، فإذا مد الإنسان صوته بمقدار أن یتلفظ بألفین. فقد مد بمقدار ألفین وهکذا، ومن أراد تفصیل هذه المباحث فلیرجع إلی الکتب المعده لذلک کشرح الجزری وشرح الشاطبی وغیرهما.

۱- الوسائل: ج۴ ص۸۰۸ _ الباب ۲۴ من قراءه القرآن ح۱

مسأله ۴۵ لو حصل فصل بين حروف كلمه واحده

مسأله _ ۴۵ _ : إذا حصل فصل بين حروف كلمه واحده اختياراً أو اضطراراً بحيث خرجت عن الصدق بطلت، ومع العمد أبطلت.

((مسأله _ ۴۵ _ : إذا حصل فصل بين حروف كلمه واحده اختياراً أو اضطراراً بحيث خرجت عن الصدق بطلت)) الكلمه لأن الهيئه الاتصاليه من مقومات الكلمه فأدله القراءه منصرفه إليه.

نعم يختلف الناس فى البطء والسرعه، كما يختلف الإنسان الواحد فى القراءه البطيئه والسريعه فربما أضر البطء بكلمه فى إنسان أو حال قراءه لم يضر قدر ذلك البطء بنفس تلك الكلمه فى إنسان آخر أو فى حال قراءه أخرى من نفس الإنسان الأول، وكل ذلك واضح.

((ومع العمد أبطلت)) لحصول الزياده العمديه كما مرّ الكلام فى ذلك سابقاً فى مبحث لزوم الموالاه بين الحروف والكلمات، ومن الفصل فى الكلمه الواحده يظهر الكلام فى الفصل بين الكلمات فى جمله، وبين الجمل فى سوره ونحوها.

مسأله ۴۶ صور من انقطاع النفس

مسأله _ ۴۶ _ إذا أعرب آخر الكلمه بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركه فالأحوط إعادتها، وإن لم يكن الفصل كثيراً اكتفى بها.

((مسأله _ ۴۶ _ : إذا أعرب آخر الكلمه بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركه)) لم يضر لما تقدم من جواز ذلك اختياراً، أما عند من يستشكل فيه ((فالأحوط إعادتها)) لاحتمال كونه مبطلا كما تقدم وجهه ((وإن لم يكن الفصل كثيراً اكتفى بها)) لأنه لا يحصل بذلك الوقف بالحركه ليكون مبطلاً للكلمه، وإذا سكن آخر الكلمه بقصد الوقف ثم اشتبه وجاء بما بعدها فوراً لم يضر على ما اخترناه، أما عند من يرى ضرر الوصل بالسكون فالاحتياط أن يعيد الكلمتين، اللهم إلا أن يقال إنه مشمول لحديث «لا تعاد»((۱)) على التقريب الذى مر فى بعض المباحث السابقه.

۱- الوسائل: ج۴ ص ۱۲۴۱ _ الباب ۱ من قواطع الصلاه ح۴

مسأله ۴۷ صور من التلفظ الغلط

مسأله _ ۴۷ _ : إذا انقطع نفسه فی مثل الصراط المستقیم بعد الوصل بالألف واللام وحذف الألف هل یجب إعاده الألف واللام بأن یقول: «المستقیم» أو یکفی قوله مستقیم الأحوط الأول، وأحوط منه إعاده الصراط أیضاً.

وکذا إذا صار مدخول الألف واللام غلطاً کأن صار «مستقیم»

((مسأله _ ۴۷ _ : إذا انقطع نفسه فی مثل الصراط المستقیم) أو «رب العالمین» أو «الرحمن الرحیم» أو ما أشبه ذلک ((بعد الوصل بالألف واللام وحذف الألف) فقال «صراطل» و«ربل» و«رحمانر» ((هل یجب إعاده الألف واللام بأن یقول: «المستقیم» أو یکفی قوله مستقیم)) وکذا فی سائر الأمثله فیقول «العالمین» أو «عالمین» الظاهر جواز کلا الأمرین للصدق عرفاً، ولاعتیاد الخطباء وأهل اللسان بالإتیان بکل واحد منهما، و((الأحوط الأول)) لاحتمال کون الفصل بمقدار النفس أو ما أشبه، إذ یمکن أن یکون القطع لأجل أمر آخر، لا ـ لانقطاع النفس مضراً بهیئه الکلمه المعرفه باللام ((وأحوط منه إعاده الصراط أیضاً)) لاحتمال لزوم وصل کون اللام موصولا بما قبلها، لکن لا یخفی أن کلا الاحتیاطین أشبه بالاستحسان.

ومما ذکرنا یعلم حال ما إذا انقطع النفس أو شبهه فی وسط الکلمه، مثل ما إذا توقف علی الألف فی «صرا» ثم قال: «طَ المستقیم» فإنه یجوز إعاده الکلمه وعدم إعادتها لعدم ضرر ذلک بالصدق وإن کان الأحوط الإعاده.

((وکذا إذا صار مدخول الألف واللام غلطاً کأن صار «مستقیم»

غلطا فإذا أراد أن يعيده فالأحوط أن يعيد الألف واللام أيضاً بأن يقول: «المستقيم» ولا يكتفى بقوله: «مستقيم».

وكذا إذا لم يصح المضاف إليه فالأحوط إعاده المضاف، فإذا لم يصح لفظ المغضوب فالأحوط أن يعيد لفظ غير أيضاً.

غلطاً فإذا أراد أن يعيده فالأحوط أن يعيد الإلف واللام أيضاً بأن يقول: «المستقيم»)) فيأتى باللام ((ولا يكتفى بقوله: «مستقيم»)) وإن كان الأظهر الكفايه لما عرفت.

ثم إنه لا حاجه فى ما إذا أراد إعاده «المستقيم» إلى إعاده «الصراط» وإن كان ربما يتوهم ذلك من جهه أن لا يفصل بين الصفه والموصوف بالأجنبى الذى هو تلك الكلمه المغلوطه، إذ مثل هذا الفصل لا يضر بالصدق عرفاً، ومنه يعلم حال ما إذا جاء بالوصف الاشتباهى، مثلا قال: «اهدنا الصراط المعتدل» ثم تنبه بأنه «المستقيم» فجاء به فإنه لا يجب إعاده «الصراط» إذ هذا الفصل غير ضار عرفاً، وإن كان الأحوط الإعاده.

((وكذا إذا لم يصح المضاف إليه فالأحوط إعاده المضاف) وإن لم يكن لازما كما عرفت ((فإذا لم يصح لفظ المغضوب فالأحوط أن يعيد لفظ غير أيضاً) ومما تقدم يعلم حال ما إذا غلط فى المضاف إليه أو ما أشبه، كان قال: «ولا الآثمين» فإنه يكفى أن يأتى بلفظ «الضالين» من دون إعاده «لا» وإن كانت الإعاده أحوط.

ثم إنه لو كان الغلط فى المضاف والموصوف وما أشبههما مثل «لا» فى «ولا الضالين» فلا شبهه فى لزوم إعاده المضاف إليه والوصف والمدخول تحصيلا للترتيب.

مسأله ۴۸ الإدغام الواجب

مسأله _ ۴۸ _ : الإدغام فی مثل «مدّ» و«ردّ» مما اجتمع فی کلمه واحده مثلاً ـ واجب سواء کانا متحرکین کالمذکورین أو ساکنین کمصدرهما.

((مسأله _ ۴۸ _ : الإدغام فی مثل «مدّ» و«ردّ» مما اجتمع فی کلمه واحده مثلا واجب) لأنه إذا لم یدغم لم تصدق الکلمه، نعم إذا کانتا فی مورد یجوز الإدغام ویجوز العدم، جاز أن یتلفظ بأیهما شاء _ کما فی «مد» و«امدد» بصیغه الأمر، إذا ذکره فی دعاء ونحوه ((سواءِ کانا متحرکین کالمذکورین أو ساکنین کمصدرهما)) مثل «مداً» و«رداً».

لکن لا یخفی أنه إذا جاء بالملحون فی الدعاء لم تستبعد الصحه لما قرر فی محله من جواز الدعاء بالفارسیه، ولا دلیل علی لزوم الصحیح فی الدعاء، إذا صدق علیه الدعاء.

ص:۶۸

مسأله ۴۹ الإدغام غير الواجب

مسأله _ ۴۹ _ : الأحوط الإدغام إذا كان بعد النون الساكنه أو التنوين أحد حروف يرملون مع الغنه فيما عدا اللام والراء، ولا معها فيهما، لكن الأقوى عدم وجوبه.

((مسأله _ ۴۹ _ : الأحوط الإدغام إذا كان بعد النون الساكنه أو التنوين أحد حروف يرملون) وهى «الياء» و«الراء» و«الميم» و«اللام» و«الواو» و«النون» (مع الغنه) وذلك لما ادعاه جماعه من أهل التجويد وغيره من وجوب الإدغام الذى يظهر منه أن ذلك على طبق لغه العرب فيتوقف عليه الصدق (فيما عدا اللام والراء) متعلق ب_ «مع الغنه» فالغنه فى خمسه (ولا معها فيهما) فليس فى اللام والراء غنه.

(لكن الأقوى عدم وجوبه) لأنه ليس إلا من المحسنات التجويديه التى لا دليل على وجوب مراعاتها بعد أن لم يتوقف الصدق عليه، فلا فرق بين أن يقرأ «لم يكن له» أو «لم يكلّ له» وكذلك «محمدن وآل محمد» او«محمد وّآل محمد» إلى غير ذلك من سائر حروف يرملون، وإشكال المستمسك بأن ما قواه المصنف غير ظاهر مع حكايه الوجوب من ابن الحاجب والرضى «ره» ولا سيما بملاحظه كون المقام من باب الدوران بين التعيين والتخيير((۱))، انتهى. غير ظاهر إذ ليس الواجب اتباع الوجوبات التجويديه، لعدم الدليل على ذلك، وإلا لزم اتباع التجويد فى موارد كثيره، ولا يقول أحد بذلك، وإنما المهم الصدق وهو حاصل بدون الإدغام، ولا مجال للأصل بعد وجود الدليل، ومنه يعلم أنه لا وجه لإطلاق الاحتياط أو تقويه اللزوم فى كلام الساده ابن العم والبروجردى والجمال

۱- المستمسك: ج۶ ص۲۴۲

وغيرهم، ويؤيد الصدق أنا نرى الملتزمين باللغه العربيه كبعض الخطباء والقراء لا يلتزمون بالإدغام، أما الغنه فأمرها أسهل لأن الحكم فيها فعلا أو تركا عندهم على سبيل الأولويه كما لا يخفى لمن راجع كلماتهم فى الكتب التجويديه وغيرها.

ص:٧٠

مسأله ۵۰ القراءه على النهج العربى

مسأله _ ۵۰ _ : الأحوط القراءه بإحدى القراءات السبع وإن كان الأقوى عدم وجوبها بل يكفى القراءه على النهج العربى وإن كانت مخالفه لهم فى حركه بنيه أو إعراب.

(مسأله _ ۵۰ _ : الأحوط القراءه بإحدى القراءات السبع) وهم الذين قيل بأنهم أتقنوا ضبط القرآن واشتهروا بالقراءه الصحيحه، وأساميهم: نافع بن أبى نعيم المدنى، وعبد الله بن كثير الملكى، وأبو عمر بن العلاء البصرى، وعبد الله بن عامر الدمشقى، وعاصم بن أبى النجود، وحمزه بن حبيب الزيات، وعلى بن حمزه النحوى _ الكوفيون _ وأحياناً يضاف إلى هؤلاء السبعه، أبو جعفر يزيد بن العقاع، ويعقوت بن إسحاق الحضرمى، وخلف بن هشام البزاز، فتكون القراءات العشر، وقد اختلفوا فى أنه هل تجب القراءه على طبق إحدى هذه القراءات أم لا؟ فذهب جماعه من علمائنا إلى وجوب القراءه بإحدى السبع، وذهب المصنف إلى أنه أحوط.

((وإن كان الأقوى عدم وجوبها بل يكفى القراءه على النهج العربى وإن كانت مخالفه لهم فى حركه بنيه أو إعراب)) والأقوى عندنا عدم جواز القراءه إلا بما تعارف رسمه فى المصاحف فإنه هو المتواتر يداً بيد حتى يصل إلى صاحب الرساله (صلى الله عليه وآله)، ويدل على ذلك ما نشاهده فى المصاحف الخطيه القديمه والتى ينسب بعضها إلى الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، أو إلى الحسن (عليه السلام) أو إلى غيرهما من الأئمه (عليهم السلام)، فإنه كالقرآن الذى بأيدينا اليوم بلا زياده ولا نقيصه، والقراءات المشهوره كالقراءات الشاذه كلها اجتهادات لا تفيد علماً ولا عملا ومن لاحظ التاريخ فى شده اعتناء المسلمين

بـالقرآن من أول نزوله إلى اليوم فى كل عصـر ومصـر يظهر له أن ما بأيـدينا اليوم هو القرآن النازل على الرسول (صـلى الله عليه وآله) بغير تغيير أو تبديل.

أما ما يذكر من جمع عمر أو عثمان فإنه أشـبه بالسفسطه، ويكذبّه الأحاديث الوارده عن الرسول (صلى الله عليه وآله) بأن من قرأ القرآن، أو ختم القرآن، كان له كذا، وغير ذلك من الشواهد التاريخيه.

نعم عثمان أحرق أو طبـخ أجزاءً من القرآن كانت مكتوبه سوره أو آيات أو سور، كما هى العاده فى كتابه تلاميـذ العلماء بعض مقالاتهم حتى تكون بيد كل تلميذ قطعه من كلام العالم فى حين أن هناك تلاميذ يكتبون كل الدروس مرتباً مسلسـلا، فما فعله عثمان هو إحراق وطبخ تلك القطع المبتوره المشوشه.

وأخبار التحريف بين ما لا يصح سـندها كروايات السيّارى التى هى أكثر روايات التحريف، فإنه كذّاب وضاع كما وصفه بذلك علماء الرجال، وبين ما لا دلاله لها كما ذكر تفصـيله البلاغى «ره» فى آلاء الرحمان وغيره، وأشار إليه السـيد الوالـد فى جواب له نشر فى نشره «أجوبه المسائل الدينيه» التى تصدر من كربلاء المقدسه.

وعليه فكل زياده أو نقيصه أو تغيير ولو كان تغيير إعراب أو مثل قراءه «سـراط» مكان «صـراط» وإن صـح لغوياً أو نحوياً فهو غير جائز شرعاً، وخروج عن القرآن المنزل، وموجب لبطلان الصلاه إن فعله المصلى عمداً، والكلام فى المقام طويل نكتفى منه بهذا المقدار.

أما القولان الأولان الذى احتاط المصنف بأحدهما وأفتى بالآخر فقد استدل

لأولهما ـ وهو وجوب القراءه باحدى القراءات السبع ـ بأمرين:

الأول: اتفاق المسلمين بجواز الأخذ بإحدى القراءات لتواترها عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وفيه: إن بعضهم وإن ادعى التواتر والاتفاق إلا أنه مخدوش:

أولاً: بأنه لو كان متواتراً لزم التواتر فى جميع الطبقات، والحال أن كل قراءه تنتهى إلى شخص واحد من هؤلاء القراء.

وثانياً: إن جماعه كبيره من علماء العامه والخاصه أنكروا ذلك، فعن الشيخ فى التبيان: أن المعروف من مذهب الإماميه والتطلع فى أخبارهم ورواياتهم أن القرآن نزل بحرف واحد على نبى واحد، غير أنهم أجمعوا على جواز القراءه بما يتداوله القراء((١))، وأنت ترى أن ذيل كلامه اجتهاد فى مقابل صدر كلامه، فلا تواتر فى نقل القراءات عن النبى (صلى الله عليه وآله).

ونحوه كلام الطبرسى فى مجمع البيان، وكذلك أنكر ذلك ابن طاووس ونجم الأئمه والمحدث الكاشانى والسيد الجزائرى والوحيد البهبهانى وغيرهم.

وعن الزمخشرى أنه قال: القراءه الصحيحه التى قرأ بها رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنما هى فى صفتها وإنما هى واحده((٢)). إلى غير ذلك، وقد فصل الكلام فى ذلك الشيخ المرتضى«ره» فى الرسائل، وقال الفقيه الهمدانى: والحق

١- التبيان: ج١ ص٧ السطر ٧

٢- كما فى الحدائق: ج٨ ص١٠٢ السطر٥

أنه لم يتحقق أن النبى (صلى الله عليه وآله) قرأ شيئاً من القرآن بكيفيات مختلفه بل ثبت خلافه إلى أن قال: والحاصل أن دعوى تواتر جميع القراءات السبعه أو العشره بجميع خصوصياتها عن النبى (صلى الله عليه وآله) تتضمن مفاسد ومناقضات لا يمكن توجيهها، وقد تصدى جمله من القدماء والمتأخرين لإيضاح ما فيها من المفاسد((١)).

الثانى: بعض الروايات، مثل خبر سالم بن أبى سلمه: قرأ رجل عند أبى عبد الله (عليه السلام) وأنا استمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرأه الناس، فقال (عليه السلام): «كف عن هذه القراءه اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم، فإذا قام القائم (عليه السلام) قرأ كتاب الله تعالى على حده وأخرج المصحف الذى كتبه على (عليه السلام)»((٢)).

ومرسل محمد بن سليمان، عن بعض أصحابه، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: جعلت فداك إنا نسمع الآيات من القرآن ليس هى عندنا كما نسمعها ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم؟ فقال (عليه السلام): «اقرأوا كما تعلمتم فسيجىء من يعلمكم»((٣)).

وخبر السفيان بن السمط قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ترتيل القرآن؟ فقال: «اقرأوا كما علمتم»((٤)).

١- مصباح الفقيه: ج٢ ص٢٧٤ السطر ١٤ _ ٢٥

٢- الوسائل: ج٤ ص٨٢١ _ الباب ٧٤ من أبواب القراءه فى الصلاه ح١

٣- الوسائل: ج٤ ص٨٢١ _ الباب ٧٤ من القراءه فى الصلاه ح٢

٤- المصدر: ح٣

وعن مجمع البيـان، أنه روى عن الطوسـى «ره» قال: روى عنهم جواز القراءه بما اختلف القراء فيه((۱)). وربما أيد ذلك بما ورد من أن «القرآن نزل على سبعه أحرف»((۲))، وجه الاستدلال بهذه الروايات أن قوله (عليه السلام): «اقرأ كما يقرأ الناس» و«اقرأوا كما تعلمتم» بضميمه أن ما بأيدى الناس سبع قراءات دال على المطلوب، وخبر مجمع البيان صريح فى المطلوب، وعليه يحمل ما ورد من أن القرآن نزل على سبعه أحرف، لكن يرد على ذلـك بالإضـافه إلى ضـعف السـند فى جمله من هـذه الروايات، أنه لا دليل على أن الناس كانوا يقرأون بالقراءات، بل الظاهر بحكم أصاله عـدم التغيير وبحكم المصاحف المخطوطه التى نجـدها منذ زمن الأئمه (عليهم السـلام) وبحكم ما نشاهده من القرآن الذى كتبه المفسـرون فى عناوين تفسـيرهم، أن القرآن كان من الأول على طريقه واحده وعلى قراءه واحده، وأن القراءات كانت أموراً شاذه.

وأمـا روايه الطوسـى فلاـ يسـتبعد أنهـا هى نقـل تلـك الروايات بالمعنى، وأما نزول القرآن على سـبعه أحرف فيرد عليه أولاً: أنه مكذوب فى الروايات الصـحيحه، ففى صحيح فضيل بن يسار قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إن الناس يقولون نزل القرآن على سبعه أحرف؟ فقال: «كذبوا أعداء الله، ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد»((۳)).

۱- مجمع البيان: ج۱ ص۱۳، والوسائل: ج۴ ص۸۲۱ ـ الباب۷۴ من القراءه فى الصلاه ح۵

۲- انظر: الوسائل: ج۴ ص۸۲۲ (الهامش)

۳- الوافى: ج۵ باب اختلاف القراءات، كما عن الحدائق: ج۸ ص۹۸ السطر۸

وثانياً: إنه إن صح ذلك _ وكان تكذيب الإمام فى الصحيحه راجعاً إلى المعنى الذى قصدوه من تعدد القراءات، لا تكذيب أصل الحديث _ فالمراد بسبعه أحرف غير القراءات، فقد روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «نزل القرآن على سبعه أحرف أمر وزجر وترغيب وترهيب وجدل وقصص ومثل».

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «نزل القرآن على سبعه أقسام كل قسم منها كاف شاف وهى أمر وزجر وترغيب وترهيب وجدل ومثل وقصص»((1)).

وفى بعض الروايات أن المراد بالأحرف البطون، فعن حمّاد قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إن الأحاديث تختلف منكم؟ فقال: «إن القرآن نزل على سبعه أحرف وأدنى ما للإمام أن يفتى على سبعه وجوه»((2)). ولا منافاه فالسبعه الأحرف «أى الأطراف» قد يراد بها العرضيه، وقد يراد بها الطوليه.

ومما ذكرناه يعلم أن الروايات تدل على وحده القرآن لا على تعدده، ويؤيده ما ورد عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال»((3)). مما يدل على القراءه واحده لا متعدده.

أما ما تقدم من خبرى سالم ومحمد فالمراد التفسير والتأويل، كما ورد عن على (عليه السلام) أنه قال: «جئتهم بالقرآن فيه التأويل والتنزيل». والذى ردّه

۱- البحار: ج ۹۰ ص ۴ السطر ۱۴ «عن تفسير النعمانى»

۲- الخصال: ص ۳۵۸ ح ۴۳

۳- الوسائل: ج ۴ ص ۸۲۱ _ الباب ۷۴ من القراءه فى الصلاه ح ۴

القوم هو تأويله، ولعلّه كان يقرأ بعنوان التأويل كما يقرأ لبيك بعد(يا أيها الذين آمنوا) و«كذلك الله ربى» بعد التوحيد. إلى غير ذلك، ولذا قال على (عليه السلام) لابن عباس: «لا تحاججهم بالقرآن فإن القرآن حمّال ذو وجوه تقول ويقولون ولكن حاججهم بالسنه». وقال عمار: «اليوم نضربكم على تأويله كما ضربناكم على تنزيله». إلى غير ذلك من الكلام الطويل المذكور فى باب عدم تحريف القرآن.

والحاصل: أن حال القراءات السبعه حال المذاهب الأربعه كلها مخترع، وإنما القرآن هو ما بأيدى الناس اليوم وأنه هو الذى نزل على الرسول (صلى الله عليه وآله) بلا زياده ولا نقصان، وكل القراءات متأخره عن الرسول الله (صلى الله عليه وآله) بزمان طويل، فقد مات نافع فى سنه تسع وستين ومائه، وابن كثير فى عشرين ومائه، وأبو العلاء فى أربع أو خمس وخمسين ومائه، وابن عامر فى ثمانى عشره ومائه، وعاصم فى سبع أو ثمان أو تسع وعشرين ومائه، وحمزه فى ثمان أو أربع وخمسين ومائه، والكسائى فى ستع وثمانين ومائه، فلو كانت القراءات قبل هؤلاء متواتره عن الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يكن وجه لنسبه القراءات إلى هؤلاء.

وأما ما قواه المصنف فليس له وجه واضح، فإنه ليس من القرآن ما كان على خلاف ما أنزل إلا من جهه كونه قرآناً غلطاً، فإذا قرأ الرسول «بسم الله

الرحمن الرحيم» بالجر، وقرأ القارى بالرفع مثلا ـ على القطع ـ لم يكن متابعاً لقراءه الرسول وكان ما قرأه قرآناً غلطاً، وإنى لم أجد ذلك حتى من أكثر الناس توسعه، فإن الجزرى يحكى عنه أنه قال ـ فى كتابه ـ: كل قراءه وافقت العربيه ولو بوجه ووافقت إحدى المصاحف العثمانيه ولو احتمالا وصح سندها فهى القراءه الصحيحه، سواء كانت من السبعه أو غيرهم. وأنت ترى أن الجزرى يضيق فيما يوسعه المصنف، مع أن فتوى الجزرى لا سند له قطعاً، فكيف بما قاله المصنف.

ثم إن ما ذكرناه لا ينافى ما اخترناه سابقاً من كفايه صدق القراءه عرفاً فى صحه الصلاه بالنسبه إلى عامه الناس الذين لا يتمكنون من القراءه الفصيحه الصحيحه التجويديه ـ كما لا يخفى ـ وعليه فاللازم أن يقرأ القرآن فى الصلاه وفى غيرها على ما ثبت فى المصاحف، وما دون ذلك من القراءات السبعه وغيرها لا اعتبار بها إطلاقا، والله العالم المستعان.

مسأله ۵۱ صور من الإدغام الواجب

مسأله _ ۵۱ _ : يجب إدغام اللام من الألف واللام فى أربعه عشر حرفاً، وهى التاء والثاء والدال والذال والراء والزاى والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون، وإظهارها فى بقيه الحروف فتقول فى «الله» و«الرحمان» و«الرحيم» و«الصراط» و«الضالين» مثلا بالإدغام، وفى «الحمد» و«العالمين» و«المستقيم» ونحوها بالإظهار.

((مسأله _ ۵۱ _ : يجب إدغام اللام من الألف واللام) فيجب حذف الألف فى «ال» التعريف فى الدرج، وذكر الألف بدون اللام فى غير الدرج، وإدغام لامه ((فى أربعه عشر حرفاً وهى التاء والثاء والدال والذال والراء والزاى والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون)) فتقول: «اتهّامه» أصله «ال_ تهامه» وإذا كان فى الدرج تقول: «بتّهامه» أصله «بال_ تهامه» ((وإظهارها فى بقيه الحروف)) مثل: الالف والباء والجيم إلى آخرها ((فتقول فى «الله» و«الرحمان» و«الرحيم» و«الصراط» و«الضالين» مثلا بالادغام)) فلا تظهر اللام ((وفى «الحمد» و«العالمين» و«المستقيم» ونحوها بالإظهار)) والسبب فى هذا الوجوب ما ذكره علماء التجويد وغيرهم وهم أهل خبره فقولهم حجه، لكن يرد على ذلك صدق القراءه بدون الإدغام فى القسم الأول، ولذا نرى كثيراً من الخطباء وغيرهم يظهرون اللام بدون الإدغام فيقول: «ال_ صراط» بدون إدغام اللام.

نعم الاحتياط فى الإدغام، نعم يجب الإظهار فى القسم الثانى لتطابق الألسنه العربيه مع المنقول عن علماء التجويد وغيرهم، فلو قرأ «احمّد» فى «الحمد» لم يكن صحيحاً فإنه لا يصدق عليه أنه قرأ «الحمد» عرفاً.

ص:٨٠

مسأله ۵۲ صور من الإدغام غیر الواجب

مسأله _ ۵۲ _ الأحوط الإدغام فی مثل «اذهب بکتابی» و«یدرککم» مما اجتمع المثلان فی کلمتین مع کون الأول ساکنا لکن الأقوی عدم وجوبه.

((مسأله _ ۵۲ _: الأحوط الإدغام فی مثل «اذهب بکتابی»((۱)) و«یدرککم»((۲)) مما اجتمع المثلان فی کلمتین مع کون الأول ساکنا)) لتصریح جماعه من أهل التجوید وغیرهم بوجوبه، وکذا فی «وعلی أمم ممن معک»((۳)) فإنه یجتمع فیه ثمان میمات.

((لکن الأقوی عدم وجوبه)) لعدم توقف صدق القراءه علیه کما تقدم مکرراً فهو من المحسنات التجویدیه.

۱- سوره النمل: الآیه ۲۸

۲- سوره النساء: الآیه ۷۸

۳- سوره هود: الآیه ۴۸

مسأله ۵۳ عدم وجوب المحسنات کالإماله والإشباع

مسأله _ ۵۳ _ : لا یجب ما ذکره علماء التجوید من المحسنات کالإماله، والإشباع، والتفخیم، والترقیق، ونحو ذلک، بل والإدغام غیر ما ذکرنا وإن کان متابعتهم أحسن.

((مسأله _ ۵۳ _: لاـ یجب ما ذکره علماء التجویـد من المحسـنات کالإماله، والإشـباع والتفخیم، والترقیق، ونحو ذلک)) کالغنه، والوقف والوصل، (بل والإدغام غیر ما ذکرنا) وقـد عرفت الإشـکال فی ما ذکره أیضاً ((وإن کان متابعتهم أحسن)) لأنه تحسـین للقراءه المطلوب شـرعاً، حیث روی عنه (صـلی الله علیه وآله): «اقرأوا القرآن بألحان العرب»((۱)). لکن لاـ یخفی أن ذلک لیس علی عمومه فبعض ما ذکروه مستهجن، مثل «زراط» مکان «صراط» و«مصیطر» مکان «مسیطر» إلی غیر ذلک.

۱- الوسائل: ج۴ ص۸۵۸ _ الباب ۲۴ من قراءه القرآن ح۱

مسأله ۵۴ ما یجب مراعاته فی القراءه

مسأله _ ۵۴ _ : ینبغی مراعاه ما ذکروه من إظهار التنوین والنون الساکنه إذا کان بعدهما أحد حروف الحلق، وقلبهما فیما إذا کان بعدهما حرف الباء، وإدغامهما إذا کان بعدهما أحد حروف یرملون، وإخفائهما إذا کان بعدهما بقیه الحروف، لکن لا یجب شی ء من ذلک حتی الإدغام فی یرملون کما مر.

((مسأله _ ۵۴ _ : ینبغی مراعاه ما ذکروه من إظهار التنوین والنون الساکنه إذا کان بعدهما أحد حروف الحلق) السته، وهی الهاء والهمزه والخاء والحاء والعین والغین ((وقلبهما فیما إذا کان بعدهما حرف الباء)) فیکون شیئاً متوسطا بین النون والمیم، مثلا تقول فی منبر: «ممبر» بجعل النون کالمیم ((وإدغامهما إذا کان بعدهما أحد حروف یرملون)) کما تقدم((۱)) ((وإخفائهما إذا کان بعدهما بقیه الحروف)) بأن یخرج النون من الخیشوم فقط فیکون نوناً خفیفه، فأحکام النون والتنوین أربعه کما قال:

وحکم تنوین ونون یلفی

اظهار ادغام وقلب أخفا

((لکن لا یجب شیء من ذلک حتی الإدغام فی یرملون کما مر)) ثم إنه لا وجه لذکر المصنف هذه المذکورات فی المسائل السابقه من المحسنات التجویدیه فقط، إذ لا یخفی علی من راجع التجوید أن هناک واجبات ومستحبات وممنوعات ومرجوحات عندهم، وهی کثیره.

۱- فی المسأله التاسعه والأربعین من هذا الفصل

مسأله ۵۵ التمییز بین الکلمات حتی لا تتولد مهمله

مسأله _ ۵۵ _ ینبغی أن یمیز بین الکلمات ولا یقرأ بحیث یتولد بین الکلمتین کلمه مهمله کما إذا قرأ «الحمد لله» بحیث یتولد لفظ «دلل» أو تولد من «لله رب» لفظ «هرب» وهکذا فی «مالک یوم الدین» تولد: «کیو» وهکذا فی بقیه الکلمات، وهذا ما یقولون: إن فی الحمد سبع کلمات مهملات وهی «دلل» و«هرب» و«کیو» و«کنع» و«کنس» و«تع» و«بع».

((مسأله _ ۵۵ _ : ینبغی أن یمیز بین الکلمات ولا یقرأ بحیث یتولد بین الکلمتین کلمه مهمله)) وإنما کان ذلک جائزاً، لأن مثله لا یضر بالصدق، إلا إذا کان الفصل طویلا، فإنه ضار بکلتا الکلمتین، کما إذا قرأ «الحم» «دلل» «لاه» مع نفسین فی الوسط، وإنما قال لاینبغی، لأن عدم ذلک أجمل، کما إذا قرأ: «الحمد» .. «لله» وهکذا.

((کما إذا قرأ «الحمد لله» بحیث یتولد لفظ «دلل» أو تولد من «لله رب» لفظ «هرب» وهکذا فی «مالک یوم الدین» تولد «کیو» وهکذا فی بقیه الکلمات)) فی سوره الحمد ((وهذا ما یقولون: إن فی الحمد سبع کلمات مهملات وهی «دلل» و«هرب» و«کیو» و«کنع» و«کنس» و«تع» و«بع»)) فی الثلاثه السابقه، وفی «إیاک نعبد» و«إیاک نستعین» و«أنعمت علیهم» و«غیر المغضوب علیهم» ومثل ذلک سائر المهملات المتولده مثل «بس» «مل» «لاه» و«هو» وغیرها.

مسأله ۵۶ من قواعد القراءه

مسأله _ ۵۶ _ : إذا لم يقف على «أحد» فى «قل هو الله أحد» ووصله ب_ «الله الصمد» يجوز أن يقول «أحد الله الصمد» بحذف التنوين من «أحـد»، وأن يقول: «أحـدُنِ الله الصـمد» بـأن يكسـر نون التنوين، وعليه ينبغى أن يرقق اللاـم من «الله» وأما على الأول فينبغى تفخيمه كما هو القاعده الكليه من تفخيمه إذا كان

((مسأله _ ۵۶ _ : إذا لم يقـف على «أحـد» فى «قـل هو الله أحـد» ووصـله ب_ «الله الصـمد» يجوز أن يقول «أحـد الله الصـمد» بحـذف التنوين من «أحـد») كما حكاه الطبرسـى والشـيخ الرضـى والزمخشـرى وغيرهم، هذا مضافاً إلى الصدق الذى عرفت أنه الميزان، وقد استشهد لصحته بقول الشاعر:

فالفيته غير مستعتب

ولا ذاكر الله إلا قيلا

بإتيان «ذاكر» بدون التنوين، لكن لا يخفى أن الشعر لا يكون دليلاً لأنه يجوز فى الشعر من الضروره ما لا يجوز فى النثر، والعمده ما ذكرناه.

((وأن يقول: «أحـدُنِ الله الصـمد» بـأن يكسـر نون التنوين) فـإنه المعروف عنـد أهـل العربيه، فـإنه لاـ يحـذف التنوين فى الاسـم المتمكن المنصـرف إلا فى المضاف إلى الابن الواقع بين علمين مثل جاء «جاء على بن محمـد» ولا يخفى أن الأفضل هو الإتيان بالتنوين كما نصوا على ذلك.

((وعليه ينبغى أن يرقق اللام من «الله»)) كما هى القاعده فيما إذا كان قبل «الله» الكسره مثل «بسم الله» و«بالله» و«فى سبيل الله» إلى غير ذلك.

((وأما على الأول فينبغى تفخيمه كما هو القاعده الكليه من تفخيمه إذا كان

قبله مفتوحاً أو مضموماً، وترقيقه إذا كان مكسوراً.

مفتوحاً أو مضموماً)) مثل «توكلت على الله» و«عليهُ الله» وغيرهما، وكذا يفخم إذا كان أول الكلام، كما إذا قرأ «الله الصمد» ((وترقيقه إذا كان مكسورا)) وقد تقدم الكلام فى جواز ترقيق «الله» فى «الله أكبر»((١))، وتفصيل الكلام فى باب ترقيق الحروف وتفخيمها مرتبط بعلم التجويد، وقد سبق أن كل ذلك من المستحسنات التجويديه ولا يلزم اتباعها بل المعيار الصدق.

١- المسأله الثالثه من الفصل: فى تكبيره الأحرام

مسأله ۵۷ موردان تصح فیهما قراءتان

مسأله ـ ۵۷ ـ : یجوز قراءه «مالک یوم الدین» و«ملک یوم الدین» ؟؟؟

((مسأله ـ ۵۷ ـ : یجوز قراءه «مالک یوم الـدین» و«ملک یوم الـدین») الظاهر عندی أنه یشـکل القراءه بملک لما ذکرناه سابقاً من أن المتبع نُسَـخ المصـاحف المتواتره من القـدیم ـ کمـا یظهر من مراجعه المصاحف المخطوطه وغیرها من التفاسـیر ـ یری أنها بلفظ المالک. هذا بالإضافه إلی الروایات الوارده بلفظ مالک.

ففی تفسیر البرهان عن الحلبی عن أبی عبد الله (علیه السلام): «أنه کان یقرأ مالک یوم الدین»((۱)).

وعن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقرأ ما لا أحصی «مالک یوم الدین»((۲)).

وعن الزهری: قال علی بن الحسین (علیه السـلام): «لو مات ما بین المشـرق والمغرب لما اسـتوحشت بعـد ما یکون القرآن معی، وکان إذا قرأ «مالک یوم الدین» یکررها ویکاد أن یموت»((۳)).

وعن تفسیر علی بن إبراهیم، عن الصادق (علیه السلام) أنه ذکر فی التفسیر للسوره «مالک»((۴)).

ولذا کان هو المشـتهر فی الألسنه حتی أن «ملک» لا یعرفه إلا القلیل من رجال العلم ومن إلیهم، أما من أجاز «ملک» فقد استدل بأمور:

الأول: إن بذلک قرأ خمسه من القراء السبعه وهم ما عدا عاصم والکسائی

۱- البحار: ج۸۲ ـ الباب ۴۵ فی القراءه ح۱۱

۲- المصدر

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۱۴۲ ـ الباب ۱۲ من القراءه ح۱

۴- تفسیر القمی: ج۱ ص۲۸

حیث قرءا «مالک»، وفیه: ما تقدم من أن قراءه هؤلاء لیست معیاراً، وإنما المعیار التواتر فی المصاحف والألسنه.

الثانی: إن القرآن استعمل فی موارد متعدده «ملک»، کقوله تعالی: «لِمَنِ الْمُلْکُ الْیَوْمَ»((۱))، وقوله سبحانه: «مَلِکِ النَّاسِ»((۲))، وقوله تعالی: «الْمَلِکُ الْحَقُّ»((۳))، وقوله سبحانه: «الْمَلِکُ الْقُدُّوسُ»((۴))، بل ویؤیده قوله تعالی: «عِنْدَ مَلیکٍ مُقْتَدِرٍ»((۵))، وقوله سبحانه: «وَالْأَمْرُ یَوْمَئِذٍ لِلَّهِ»((۶))، وقوله تعالی: «یَوْمَ لا تَمْلِکُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَیْئاً»((۷)).

وفیه: إن کل ذلک لا دلاله ولا تأیید فیه، فإن القرآن توقیفی لا قیاسی.

الثالث: إنه قراءه أهل الحرمین وأنه یظهر من بعض العلماء اختیاره، وأنه یظهر من سراج القاری فی شرح الشاطبیه أن المصاحف مرسومه بخلاف الألف، وفیه: إن المصاحف مرسومه منذ القدیم مع الألف واختیار بعض العلماء ونسبه القرائه إلی منطقه خاصه لا تضر بتواتر «مالک» وإلا تمشی ذلک فی کل القراءات العشره بل وغیرها.

الرابع: ما تقدم عن الجزری من جواز القراءه بکل وجه عربی صحیح، وفیه: ما تقدم، ولو أخذ بهذه الوجوه والاعتبارات والأقوال ورفعنا الید عن

۱- سوره غافر: الآیه ۱۶

۲- سوره الناس: الآیه ۲

۳- سوره طه: الآیه ۱۱۴

۴- سوره الحشر: الآیه ۲۳

۵- سوره القمر: الآیه ۵۵

۶- سوره الانفطار: الآیه ۱۹

۷- سوره الانفطار: الآیه ۱۹

ویجوز فی «الصراط» بالصاد والسین بأن یقول: «السراط المستقیم» و«سراط الذین».

التواتر لکان القرآن کتاباً مشوهاً مضطرباً، کیف وفی نفس هذه الکلمه قراءات، فعن أبی حنیفه أنه قرأ «مَلَک» بلفظ الفعل علی وزن «نصر» ونصب «یومَ الدین»، وعن أبی هریره أنه قرأ «مالک» بالنصب، وعن غیره أنه قرأ «ملک» بالنصب، وعن رابع أنه قرأ «مالک» بالرفع.

ومما تقدم یظهر أن التخییر لا وجه له فکیف برجحان «مَلِک» کما اختاره المستمسک وقال إنه متعین، ومن الکلام فی «مالک» یظهر وجه النظر فی قول المصنف: ((ویجوز فی الصراط بالصاد والسین بأن یقول: «السراط المستقیم» و«سراط الذین»)) فإنه لا یصح قراءه الصراط إلا بالصاد لکونه المثبت فی المصاحف.

أما تجویز السراط فقد استدل له بامور:

الأول: أنه یجوز فی هذه اللفظه کلا الأمرین.

قال الحریری:

ان شئت بالسین فاکتب ما ابتنیه

وان تشأ فهو بالصادات تکتتب

مقس وفقس وسطا ومملس

وسالغ وسراط الحق والسغب

والسامغان وسقر والسویق ومس

لاق وعن کل هذا تفصح الکتب

الثانی: إن بعض القراء قرؤوا بالسین، وفیه ما تقدم.

الثالث: إن السین هو الأصل، والصاد فرع علیها، کما عن الزمخشری والطبرسی والفیروز آبادی والطریحی، إلی غیرها من الوجوه الاعتباریه التی لا تنفع علماً ولا عملا.

مسأله ۵۸ جواز قراءه « کفؤ »عده وجوه

مسأله _ ۵۸ _: یجوز فی «کفواً أحد» أربعه وجوه: کفُؤاً بضم الفاء وبالهمزه، وکفْؤاً بسکون الفاء وبالهمزه، وکفُواً بضم الفاء وبالواو، وکفْوَاً بسکون الفاء وبالواو، وإن کان الأحوط ترک الأخیره.

((مسأله _ ۵۸ _ : یجوز فی «کفواً أحد» أربعه وجوه)) الأول: ((کفُؤاً بضم الفاء وبالهمره و)) الثانی: ((کفْؤاً بسکون الفاء وبالهمزه و)) الثالث: ((کفُواً بضم الفاء وبالواو، و)) الرابع: ((کفْواً بسکون الفاء وبالواو)). وفیه: ما تقدم من أن اللازم قراءه المتواتر فی المصاحف من الوجه الثالث فقط، والاستدلال للجواز بالکل ببعض القراءات قد عرفت ما فیه.

((وإن کان الأحوط ترک الأخیره)) لأنه لم یرد قراءه بذلک، وإنما وجه جوازه أن الإسکان لغه، فیکون جائزاً علی ما أطلقه المصنف فی المسأله الخمسین، وقد عرفت هناک أن هذا الإطلاق مخالف حتی للجزری الموسّع فی جواز القراءات المختلفه.

مسأله ۵۹ وجوب تعلم الإعراب وكيفيه اللفظ

مسأله _ ۵۹ _ إذا لم يـدر إعراب كلمه أو بنائها أو بعض حروفها أنه الصاد مثلا أو السـين أو نحو ذلك يجب عليه أن يتعلم ولا يجوز له أن يكررها بالوجهين، لأن الغلط من الوجهين ملحق بكلام الآدميين.

(مسأله _ ۵۹ _ إذا لم يـدر إعراب كلمه أو بنائها) فلم يـدر أنها تقرأ بالتنوين أو بدون تنوين (أو بعض حروفها أنه الصاد مثلا أو السـين أو نحو ذلـك يجب عليه أن يتعلم) فيما إذا كان فى الحمـد، أو فى السوره التى يريـد قراءتها _ كما هو واضـح _ وذلك مقدمه للامتثال.

(ولا يجوز له أن يكررهها بالوجهين لأن الغلط) الواقعى (من الوجهين) الذين كررهما (ملحق بكلام الآدميين) فإنه ليس ذكراً ولا دعاءً ولا قرآناً فيكون زياده موجبه للبطلان.

نعم إذا قرأ على وجه واحـد وكان مطابقاً للواقع وجاء منه قصـد القربه صـح، وكـذا إذا قرأ الوجهين بقصـد الـدعاء فى الوجه غير المطـابق فيمـا كان دعاءً صـح أيضاً، كما إذا لم يعلم هل فى الحمـد «الصـراط» أو «الطريق» فقرأ «اهـدنا الطريق المسـتقيم» أيضـاً بقصد الدعاء، لكن بشرط لأن لا يضر ذلك بالموالاه.

مسأله ۶۰ البقاء مده على الوجه الغلط باعتقاد أنه الصحيح

مسأله _ ۶۰ _ إذا اعتقد كون الكلمه على الوجه الكذائى من حيث الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف، فصلى مده على تلك الكيفيه، ثمَّ تبين له كونه غلطا فالأحوط الإعاده أو القضاء وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

(مسأله _ ۶۰ _ إذا اعتقد كون الكلمه على الوجه الكذائى من حيث الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلى مده على تلك الكيفيه، ثم تبين له كونه غلطاً فالأحوط الإعاده أو القضاء) لأنه لم يمتثل، واعتقاد الامتثال ليس امتثالا (وإن كان الأقوى عدم الوجوب) لحديث «لا تعاد»((۱)) الذى عرفت سابقا أنه يشمل غير العامد، ولا فرق فى كون اعتقاده عن تقصير فى المقدمات أم لا؟ لإطلاق الحديث المذكور.

ثم إنه لا بد وأن يريد بقوله: «مخرج الحرف» ما أوجب تغييره، وإلا فقد سبق أنه لا اعتبار بالمخرج، ومنه يظهر أنه لو كان يبدل كلمه بكلمه أخرى فتبين له الكلمه الصحيحه بعد ذلك، فإنه لا تحتاج صلاته التى صلاها بتلك الكلمه المحرّفه إلى الإعاده، وكذا إذا كان يقرأ ما اقتضاه اجتهاده أو تقليده ثم تغير إلى بطلان تلك القراءه أو عدم كفايتها، كما لو كان يقرأ بلا سوره أو بعض السوره، أو مع القرآن فى السوره، ثم تغير اجتهاده أو تقليده، إلى غيرها من المسائل المرتبطه بزياده القراءه ونقيصتها.

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ _ الباب ۱ من قواطع الصلاه ح۴

فصل فی الرکعات الأخیره

اشاره

فصل

فی الرکعات الأخیره

فی الرکعه الثالثه من المغرب والأخیرتین من الظهرین والعشاء یتخیر بین قراءه الحمد أو التسبیحات الأربع

(فصل فی الرکعات الاخیره)

اعلم أنه (فی الرکعه الثالثه من المغرب والأخیرتین من الظهرین والعشاء یتخیر بین قراءه الحمد) وحدها بدون السوره (أو التسبیحات الأربع) بلا إشکال ولا خلاف، بل علیه الإجماعات المتواتره فی الجمله، إلا أن الصدوقین فی المقنع والهدایه والرساله وابن أبی عقیل ذهبوا إلی تعین التسبیح، ویدل علی المشهور: الروایات الکثیره الداله علی التخییر صریحاً أو جمعاً، مثل: موثق علی بن حنظله، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الرکعتین الأخیرتین ما أصنع فیهما؟ فقال (علیه السلام): «إن شئت فاقرأ فاتحه الکتاب وإن شئت فاذکر الله فهو فیه سواء». قال: قلت: فأی ذلک أفضل؟ فقال: «هما والله سواء إن شئت سبحت وإن شئت قرأت»((۱)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۸۱ ـ الباب ۴۲ من القراءه فی الصلاه ح۳

وعن زراره قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): ما یجزی من القول فی الرکعتین الأخیرتین؟ قال: «أن تقول سبحان الله والحمد الله ولا إله إلا الله والله أکبر، وتکبر وترکع»((۱)).

وفی خبر رجاء بن أبی الضحاک: کان الرضا (علیه السلام) یسبح فی الأخراوین یقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أکبر، ثلاث مرات((۲)).

والرضوی (علیه السلام): «وفی الرکعتین الأخراوین الحمد لله وحده وإلا فسبح فیهما ثلاثا ثلاثا تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاـ الله والله أکبر» وفی موضع آخر منه: «واقرأ فی الرکعتین الأخیرتین إن شئت: الحمد لله وحده، وإن شئت سبحت ثلاث مرات»((۳)). إلی غیرها من الروایات.

وأما روایه الحمیری، عن صاحب الزمان (علیه السلام)، أنه کتب إلیه یسأله عن الرکعتین الأخیرتین قد کثرت فیهما الروایات، فبعض یری أنه قراءه الحمد وحدها أفضل، وبعض یری أن التسبیح فیهما أفضل فالفضل لأیهما لنستعمله؟ فأجاب (علیه السلام): «قد نسخت قراءه أم الکتاب فی هاتین الرکعتین التسبیح والذی نسخ التسبیح قول العالم (علیه السلام): کل صلاه لا قراءه فیها فهی خداج إلا للعلیل ومن یکثر علیه السهو فیتخوف بطلان الصلاه علیه»((۴)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۸۲ ـ الباب ۴۲ من القراءه فی الصلاه ح۵

۲- المصدر: ح۸

۳- فقه الرضا: ص۷ س ۳۴

۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۱۹۰ ـ الباب ۲۷ من القراءه فی الصلاه ح۱۱

وهی سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أکبر، والأقوی إجزاء المره

ففیها إشکالات أقواها إنها محموله علی التقیه لما حکی عن الشافعی والأوزاعی وأحمد من القول بتعین الفاتحه فی کل رکعتین من الأوائل والأواخر، استدل للقول الآخر بإطلاقات أدله التسبیح والنهی عن القراءه مثل بعض الروایات المتقدمه.

وما رواه عبید الله بن علی الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا قمت فی الرکعتین الأخیرتین لا تقرأ فیهما، فقل الحمد لله وسبحان الله والله أکبر»((۱)).

وفیه: إن المطلق مقید بما عداه من الروایات المخیره، والروایه محموله علی مراتب الفضل، وسیأتی فی المسأله الثانیه أن أیهما أفضل.

(وهی سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أکبر) لجمله من الروایات التی تقدمت بعضها.

وفی خبری محمد بن عمران ومحمد بن حمزه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) لأی عله صار التسبیح فی الرکعتین الأخیرتین أفضل من القراءه؟ قال (علیه السلام): «إنما صار التسبیح أفضل من القراءه فی الأخیرتین، لأن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لما کان فی الأخیرتین ذکر ما رأی من عظمه الله عزوجل فدهش فقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أکبر»((۲)).

(والأقوی إجزاء المره)، فی المسأله خلافان:

۱- المصدر: ص۱۸۹ ح۶

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۶۵ ـ الباب ۸ فی کیفیه الصلاه ح۱۴

الأول: الاختلاف فی المجزی من التسبیح فی هاتین الرکعتین.

الثانی: الاختلاف فی أنه هل اللازم الترتیب بین هذه الأذکار.

أما الاختلاف الأول: ففیه ثمانیه أقوال:

الأول: إنه اثنتی عشره تسبیحه.

الثانی: إنه عشر بإسقاط التکبیر فی المرتین الأولیین.

الثالث: إنه تسع بإسقاط التکبیر فی المرات الثلاث.

الرابع: إنه إربع، کما اختاره المصنف.

الخامس: إنه ثلاث بإسقاط التکبیر.

السادس: إنه سبحان الله والحمد لله والله أکبر.

السابع: إنه مطلق الذکر.

الثامن: إن المصلی مخیر بین کل المذکورات، وهذا هو الأقرب من جهه الجمع بین النصوص المختلفه، وقد اختار هذا القول المعتبر والبشری والمدارک والمنتقی والذخیره والمفاتیح والحدائق وغیرهم.

أما القول الأول: فقد ذهب إلیه العمانی والشیخ فی بعض کتبه، والقاضی والفاضل فی التلخیص وغیرهم، واستدل له بخبر الرجاء والرضوی المتقدمین.

والمروی فی صلاه السرائر عن کتاب حریز، عن أبی جعفر (علیه السلام)((1)): «لا تقرأ فی الرکعتین الأخیرتین من الأربع رکعات المفروضات شیئاً اماما کنت

۱- السرائر: ص۴۵، وروی بعض منه فی الوسائل: ج۴ ص۷۹۲ _ الباب ۵۱ ح۲

أو غير إمام، قلت: فما القول فيهما؟ قال (عليه السلام): «إن كنت اماما فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرات ثم تكبر وتركع»((١)).

هذا بالإضافه إلى استصحاب الاشتغال وأقربيه الثلاث إلى حجم الحمد، ويرد عليه بأن خبر رجاء حكايه عمل فلا دلاله فيه، وأنه ضعيف السند، وأن المذكور فى البحار أن النُسَخ القديمه المصححه بدون التكبير، وبأن الرضوى ضعيف، وأما المروى فى صلاه السرائر ففيه اختلاف كبير لا يصلح للاستناد، كما يظهر لمن راجع المفصلات، والأصل البراءه لا الاشتغال، والأقربيه إلى الحمد استحسانى.

واستدل للقول الثانى الذى ذهب إليه المصباحان، والجمال، والمبسوط، وعمل اليوم والليله، وابنا حمزه وزهره، والديلمى والحلى، بصحيحه زراره قال: قلت: فما أقول _ أى فى الأخيرتين _؟ قال: «إن كنت اماما أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات، ثم تكبر وتركع»((٢))، بناءً على أن «تكبر» يراد به للتسبيحات، لا مقدمه الركوع، وفيه: إن ظاهره حيث أتى بلفظ «ثم» أنه للركوع لا للتكمله، هذا بالإضافه إلى ما أورد عليه من الاضطراب بين الفقيه والسرائر وغيرهما((٣)).

واستدل للقول الثالث الذى ذهب اليه حريز بن عبد الله والصدوقان والحلبى بالصحيحه المتقدمه فى القول الثانى بجعل التكبير للركوع _ كما هو ظاهرها _ وفيه: ما تقدم من

١- جامع أحاديث الشيعه: ج٥ ص١٨٨ _ الباب ٢٧ من القراءه ح٢

٢- الوسائل: ج٤ ص٧٩١ _ الباب ٥١ من القراءه فى الصلاه ح١

٣- رواه عن الفقيه فى الوسائل: ج٥ ص٤٢٢ _ الباب ٣١ من الجماعه ح٣

اضطراب الروايه ، بالإضافه إلى أن نسبه هذا القول إلى الصدوق والحلبى محل مناقشه.

وأما القول الرابع المنسوب إلى المفيد والاستبصار والمنتهى والتذكره والقواعد وشرح القواعد وجمله آخرين فقد استدل له بصحيحه زراره المتقدمه، «ما يجزى من القول فى الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر».

وروايه أبى خديجه: «إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ فى الركعتين الأوليين وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» الى أن قال: «فى الركعتين الأخيرتين، وعلى الإمام التسبيح مثل ما يسبح القوم فى الركعتين الأوليين»((١)).

وخبر ابن عمران وابن حمزه المتقدم: «فدهش (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»((٢)).

وفيه: إن الإجزاء فى الخبر الأول لا يدل على عدم إجزاء غيره، وروايه أبى خديجه فى دلالتها ضعف، وخبر ابن عمران وحمزه حكايه فعل فلا تدل على التعيين.

وأما القول الخامس فقد نسبه المنتهى إلى الحلبى ولم يظهر مستنده، نعم ربما يقال إن مستنده صحيحه زراره المتقدمه بحمل قوله (عليه السلام): «ثلاث

١- جامع أحاديث الشيعه: ج۶ ص۴۹۹ _ الباب ۴۴ من صلاه الجماعه ح٣

٢- المصدر: ج۵ ص۶۵ _ الباب ٨ من كيفيه الصلاه ح١۴

مرات» على الفضيله بقرينه الروايات الداله على الاكتفاء بتسبيحه واحده المتقدمه فى القول الرابع، وفيه: إنه مستند فى غايه الضعف، بالإضافه إلى أن المنسوب إلى الحلبى مختلف فيه.

وأما القول السادس المنسوب إلى الإسكافى فقد استدل له بصحيحه الحلبى: «إذا قمت فى الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما، فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر»((١)). وفيه: إنه لا يدل على التعيين بعد أن يضم إليه سائر الأخبار، أما قوله (عليه السلام): «لا تقرأ فيهما». فالمراد به إما عدم اللزوم أو عدم الأفضليه، حسب ما يأتى.

وأما القول السابع المنسوب إلى جمال الدين بن طاووس والبحار، واحتمله صاحب الذخيره فقد استدل له بموثق ابن حنظله: «عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال (عليه السلام): إن شئت فاقرأ فاتحه الكتاب، وإن شئت فاذكر الله فهما سواء. قلت: فأيهما أفضل؟ قال: هما والله سواء إن شئت سبحت وإن شئت قرأت»((٢)).

وبصحيح عبيد، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال (عليه السلام): «تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك فإن شئت فاتحه الكتاب فإنها تحميد ودعاء»((٣)).

١- المصدر: ص١٨٩ _ الباب ٢٦ من القراءه ح٦

٢- الوسائل: ج٤ ص٧٨١ _ الباب ٤٢ من القراءه فى الصلاه ح٣

٣- المصدر: ح١

وبصحيح زراره فى المأموم المسبوق، وفى الأخيرتين لا يقرأ فيهما إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءه((١)).

أقول: وهذا والقول الثامن متقاربان، فإن القائل بمطلق الذكر يرى الاكتفاء بأى من الوارد فى الروايات كما يرى جواز سائر الأذكار، وكذلك القول الثامن يرى التخيير بين جميع ما ذكر حتى مطلق الذكر، وقد عرفت أنه هو الأقرب، لأنه طريق الجمع بين الروايات المختلفه والتى منها روايه الفقيه، عن وهب بن حفص، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «أدنى ما يجزى من فى الركعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات، أن تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله»((٢)).

وروايه المعتبر، عن على (عليه السلام) أنه قال: «اقرأ فى الأولتين وسبح فى الأخيرتين»((٣)).

فإنه إذا جمعت هذه الكلمات فى جمله بأن قال المولى: اقرأ وإن شئت سبح، والتسبيح «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر» أو «سبحان الله سبحان الله سبحان الله» أو اذكر الله، أو تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك، أو الحمد لله وسبحان الله والله اكبر، إلى غير ذلك، لا يشك السامع أن مراده مطلق ذكر الله، خصوصاً بعد التعليل فى صحيحه عبيد بقوله: «إن شئت فاتحه الكتاب فإنها

١- جامع أحاديث الشيعه: ج۶ ص ۵۱۰ الباب ۴۸ من صلاه الجماعه ح۳

٢- الوسائل: ج۴ ص ۷۸۲ _ الباب ۴۲ من القراءه فى الصلاه ح۷

٣- المعتبر: ص ۱۷۱، ورواه فى الجامع: ج۵ ص ۱۸۹ _ الباب ۲۷ من القراءه ح۷

والأحوط الثلاث والأولى إضافه الاستغفار إليها

تحميد ودعاء»((١))، الـذى يظهر منه أن موضوع الحكم مطلق التحميـد والـدعاء بـدون اعتبار ألفاظ خاصه، ولا يضـر بعد ذلك قوله (عليه السلام) فى روايه الفقيه: «أدنى» لأنه يحمل على المثال بعد جمع الروايات بعضها مع بعض.

نعم لاـ إشـكال فى أن الاحتيـاط فى التسبيحـات الأربعه (والأحوط الثلاث) للنص بضـميمه أنه لا قائل بما فوق ذلك، وقـد أطال بعض الفقهاء الكلام فى الرد والنقض والإشكال والإبرام، فمن شاء التفصيل فليرجع إلى المفصلات، والله العالم.

(والاولى إضافه الاسـتغفار إليها) كما هو المشـهور، لما تقدم فى صـحيح عبيد من الأمر به والمشـهور عدم وجوب الدعاء، خلافاً لمـا عن البهـائى وصـاحب المعـالم وولـده، حيث قـالوا بوجوب الـدعاء اعتمـاداً على ظـاهر النصوص الآـمره به، كصـحيح زراره المتقـدم، لكن أورد عليه أولاً: بأن من المحتمل أن يراد بالـدعاء الاسـتغفار، ولأنه نوع منه، وفيه: إنه خلاف ظاهر صـحيح عبيـد، حيث إن الدعاء الذى تتضمنه الفاتحه هو طلب الهدايه فلا بد من حمل الاستغفار على الدعاء لا العكس.

وثانياً: إن جمله من النصوص غير القابله للتقييد لم تشـتمل على الدعاء، كصحيح زراره: «ثم تكبر وتركع»((٢)). وخبر رجاء: «ثم يكبر ويركع»((٣)). فإنها كالنص

١- الوسائل: ج۴ ص ٧٨١ ـ الباب ۴٢ من القراءه فى الصلاه ح ١

٢- المصدر: ص ٧٨٢ ح ۵

٣- المصدر: ح ٨

ولو بأن يقول: «اللهم اغفر لى» ومن لا يستطيع يأتى بالممكن منها وإلا أتى بالذكر المطلق وإن كان قادراً على قراءه الحمد تعينت حينئذ.

فى عدم الاستغفار بعد التسبيح، فلا يمكن أن يقال بأن روايات التسبيح مطلقه فتحمل على المقيد الدال على الاستغفار.

(ولو بأن يقول: اللهم اغفر لى) فلا يقال بأن الاستغفار منصرف إلى صيغته المعهوده أى استغفر الله ربى وأتوب إليه.

(ومن لا يستطيع يأتى بالممكن منها) بلا إشكال ولا خلاف، لكن ذلك إذا لم يستطع الحمد وإلا فاللازم الحمد، لأنه شقه فى الواجب التخييرى، ولو استطاع من كل واحد منهما بعضاً فالظاهر أنه يأتى بأكثرهما، ولا يلزم أن يأتى بهما، إذ لا دليل على أن أحدهما يكمل الآخر، اللهم إلا أن يقال إنه لما ثبت فى الأوليين تكميل الحمد بما يعلم من سائر القرآن أو الأذكار فليكن هنا كذلك أيضاً.

(وإلا أتى بالذكر المطلق) لأنه احتمل الأقوال فى المسأله فهو الميسور الذى لا يسقط بالمعسور، بل قد عرفت أنه أقرب الأقوال (وإن كان قادراً على قراءه الحمد تعينت حينئذ) أى حين عدم قدرته على التسبيحات.

ثم إن الكلام فى الأمر الثانى الذى ذكرناه فى أول المسأله أنهم اختلفوا فى أنه هل يعتبر الترتيب بين التسبيحات بتقديم التسبيح ثم التحميد ثم التهليل ثم التكبير أم لا؟ المشهور ذهبوا إلى الأول، واصحاب المعتبر والمدارك والذخيره ذهبوا إلى الثانى، استدل الأولون بترتيب الوارد فى الروايات الظاهر فى الاشتراط، واستدل الآخرون بأن الأصل عدم الترتيب، ولذا يصح أن يقول قرأت القرآن كله إذا قرأه بدون الترتيب، والظاهر أنه عند من يشترط الذكر

الخاص يجب الترتيب لأنه المنصرف من أدلته، أما من لا يشترط الذكر الخاص فلا دليل على لزوم الترتيب، ومنه يعلم الكلام فى «الواو» العاطفه بين الأذكار، فإن شرطنا الذكر الخاص الوارد فى النص فاللازم ذكرها، لأنه الشيء الوارد، فيكون حال الواو هنا حال واو العطف فى الآيات والأدعيه، وإن لم نشترط الذكر الخاص لم يجب الإتيان بها، إذ يتحقق الذكر المطلق بدون الواو كما هو واضح، والله العالم.

ص:١٠٣

مسأله ۱ ما لو نسی قراءه الحمد فی الرکعتین الأولتین

مسأله ـ ۱ ـ إذا نسی الحمد فی الرکعتین الأولتین فالأحوط اختیار قراءته فی الأخیرتین لکن الأقوی بقاء التخییر بینه وبین التسبیحات.

(مسأله ـ ۱ ـ إذا نسی الحمد فی الرکعتین الأولتین فالأحوط اختیار قراءته فی الأخیرتین) کما عن الشیخ فی الخلاف القول به، وتبعه بعض المحدثین من المتأخرین، واستدل له بجمله من الأخبار:

کروایه الحسین بن حماد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له أسهو عن القراءه فی الرکعه الأولی؟ قال (علیه السلام): «اقرأ فی الثانیه»، قلت: أسهو فی الثانیه؟ قال: «اقرأ فی الثالثه»، قلت: أسهو فی صلاتی کلها؟ قال (علیه السلام): «إذا حفظت الرکوع والسجود تمت صلاتک»((۱)).

وفی روایه ابن حازم، نسی أن یقرأ فی الأولیین؟ قال (علیه السلام): «یقرأ فی الأخیرتین»، قال: قلت: نسی أن یقرا فی الثالثه؟ قال (علیه السلام): «یقرأ فی الرابعه»((۲)).

وصحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن الذی لا یقرأ بفاتحه الکتاب فی صلاته؟ قال (علیه السلام): «لا صلاه له إلا أن یقرأ بها فی جهر أو إخفات»((۳)).

وبقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا صلاه إلا بفاتحه الکتاب»((۴)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۷۱ ـ الباب ۳۰ من القراءه فی الصلاه ح۳

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۵۵۶ ـ الباب ۴ من الخلل ح۱۵

۳- الوسائل: ج۴ ص۷۳۲ ـ الباب ۱ من القراءه ح۱

۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۱۰۷ الباب ۱ من القراءه ح۲

وصحیحه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: قلت له: رجل نسی القراءه فی الأولتین فذکرها فی الأخیرتین؟ فقال (علیه السلام): «یقضی القراءه والتکبیر والتسبیح الذی فاته فی الأولتین فی الأخیرتین ولا شیء علیه».

(لکن الأقوی بقاء التخییر بینه وبین التسبیحات) کما هو المشهور، لأن الأخبار المذکوره بین ما لا دلاله لها وبین ضعیفه السند، فالمرجع مطلقات التخییر، فإن خبر الحسین ضعیف سنداً، وصحیحه محمد ظاهره فی من تعمد الترک، والمرویه عن الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) منصرفه إلی من لم یأت بفاتحه الکتاب فی موضعها وهی الرکعتان الأولتان، وصحیحه زراره مضطربه متنها، إذ نسخه الحدائق ذکرت لفظ «فی الأخیرتین»((۱)).

أما نسخه الوسائل المصححه فلم تذکرها((۲))، وقال فی المستمسک((۳)): ونسختی من الفقیه خالیه عن الزیاده المذکوره. فیکون ظاهرها القضاء خارج الصلاه، ولابد من حمله علی الاستحباب، لأنه لم یقل بذلک أحد، ولقرینه «التکبیر والتسبیح» فإن التکبیر المستحب لا یجب قضاؤه، ولإجمال «التسبیح» هل المراد به تسبیح الرکوع والسجود أو تسبیح مستحب آخر وما هو؟

هذا مضافا إلی إعراض الأصحاب عن روایه الحسین وابن حازم ورمیهم لهما بالشذوذ، بل فی مصباح الفقیه وغیره أن نسبه القول بذلک إلی الشیخ غیر

۱- الحدائق: ج۸ ص ۴۲۱

۲- الوسائل: ج۴ ص ۷۷۱ _ الباب ۳۰ من القراءه فی الصلاه ح۶

۳- المستمسک: ج۶ ص۲۵۴

ثابت، خصوصاً بعد عدم التفاته إلى الروايه فى المبسوط وتصريحه بطلان تخييره وإلى ظهور بعض الروايات فى عدم الإتيان بالحمد فى الأخيرتين.

كصحيحه معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: الرجل يسهو عن القراءه فى الركعتين الأولتين فيذكر فى الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ؟ قال (عليه السلام): «أتم الركوع والسجود»؟. قلت: نعم، قال: «إنى أكره أن أجعل آخر صلاتى أولها»((1)). فإن ذيلها ظاهر فى كراهه القراءه فى الأخيرتين حتى فى هذه الصوره ولا أقل من دلالته على عدم لزوم القراءه عليه.

بل يعارض روايات غير المشهور موثق أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن نسى أن يقرأ فى الأولى والثانيه أجزأه تسبيح الركوع والسجود»((2)). وعلى هذا فاحتياط المصنف قليل الوجه، وإن سكت عليه ما لدىّ من التعليقات.

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۵۵۷ _ الباب ۴ من الخلل ح۱۶

۲- المصدر: ص۵۵۵ ح۹

مسأله ۲ أفضليه التسبيحات الأربع على قراءه الحمد

مسأله ـ ۲ ـ الأقوى كون التسبيحات أفضل من قرائه الحمد فى الأخيرتين سواء كان منفرداً أو اماما أو مأموماً.

(مسأله ـ ۲ ـ الأقوى كون التسبيحات أفضل من قراءه الحمد فى الأخيرتين سواء كان منفرداً أو اماما أو مأموماً) فى المسأله أقوال متعدده:

الأول: إن الأفضل للإمام والمأموم والمنفرد التسبيح.

الثانى: إن الأفضل للإمام القراءه، والمأموم والمنفرد بالخيار من غير ترجيح.

الثالث: إن الأفضل للمنفرد التسبيح، وللإمام القراءه، من غير تعرض لحكم المأموم.

الرابع: التساوى بين القراءه والتسبيح مطلقا.

الخامس: ما عن ابن الجنيد من استحباب التسبيح للإمام إذا تيقن أنه ليس معه مسبوق، وأما إن علم دخول المسبوق أو احتمله قرأ.

السادس: ما اختاره الفقيه الهمدانى من أن الأفضل للإمام القراءه، وللمأموم التسبيح، وهما للمنفرد سواء، وهناك أقوال أخر ضعيفه.

أما القول الأول: القائل باستحباب التسبيح مطلقا، فقد استدل بمتواتر الروايات: كصحيحه زراره عن الباقر (عليه السلام) أنه قال: «لا تقرأن فى الركعتين الأخيرتين عن الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام، قال: قلت: فما أقول فيهما؟ قال (عليه السلام): «إن كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع»((۱)).

وصحيحته الأخرى، عنه (عليه السلام) قال: «إذا أدرك الرجل بعض الصلاه

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۱۸۸ ـ الباب ۲۷ من القراءه ح۲

وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاه خلفه جعل ما أدرك أول صلاته إن أدرك من الظهر والعصر والعشاء الآخره ركعتين وفاته ركعتان قرأ فی کل رکعه مما أدرک خلف الإمام فی نفسه بأم الکتاب، فإذا سلّم الإمام قام فصلی الأخیرتین لا یقرأ فیهما، إنما هو تسبیح وتهلیل ودعاء لیس فیهما قراءه، وإن أدرک رکعه قرأ فیها خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام فقرأ أم الکتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلی رکعتین لیس فیهما قراءه»((۱)).

وصحیحه زراره عن الباقر (علیه السلام) أیضاً أنه قال: «عشر رکعات رکعتان من الظهر ورکعتان من العصر» إلی أن قال: «فزاد النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) سبع رکعات هی سنه لیس فیهن قراءه إنما هو تسبیح وتهلیل وتکبیر ودعاء»((۲)).

تنبیه: لا منافاه بین قوله تعالی: «إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْیٌ یُوحی»((۳)) وبین زیاده النبی، فإن الوحی قد یطلق علی الإلهام کما قال تعالی:(ما کانَ لِبَشَرٍ أن یُکَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْیاً أو مِنْ وَراءِ حِجابٍ أو یُرْسِلَ رَسُولاً)((۴)) فالعشره الرکعات کانت بالتکلم منه سبحانه أو نزول جبرئیل، والسبعه کانت بالإلقاء فی قلب الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) فهی زیاده منه (صلی الله علیه وآله وسلم) باعتبار عدم التکلم وعدم نزول جبرئیل رسماً وکانت وحیاً باعتبار الإلهام، وکذا فی کل مورد کان من سنه الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم).

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص ۵۱۰ _ الباب ۴۸ من صلاه الجماعه ح۳

۲- الوسائل: ج۴ ص۷۸۲ _ الباب ۴۲ من القراءه فی الصلاه ح۶

۳- سوره النجم: الآیه ۴

۴- سوره الشوری: الآیه ۵۱

وصحيحته الرابعه عنه (عليه السلام) قال: «كان الذى فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءه وليس فيهن وهم، يعنى سهو، فزاد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءه»((۱)).

وصحيحه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا قمت فى الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر»((۲)).

وروايه الفقيه والعلل، عن الرضا (عليه السلام): «إنما جعل القراءه فى الركعتين الأوليين والتسبيح فى الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله»((۳)).

وخبر محمد بن عمران، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: لأى عله صار التسبيح فى الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءه؟ قال (عليه السلام): «إنما صار التسبيح أفضل من القراءه فى الأخيرتين لأن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لما كان فى الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمه الله عز وجل فدهش فقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءه»((۴)).

وما رواه المعتبر، عن على (عليه السلام) أنه قال: «اقرأ فى الأولتين وسبّح فى الأخيرتين»((۵)).

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۵۹۳ الباب ۱۹ من الخلل ح۱۵

۲- المصدر: ص۱۸۹ _ الباب ۲۷ من القراءه ح۶

۳- الفقيه: ج۱ ص۲۰۲ فى وصف الصلاه ح۹

۴- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۶۴ _ الباب ۸ من كيفيه الصلاه ح۱۴

۵- المصدر: ص۱۸۹ _ الباب ۲۷ من القراءه ح۷

وصحيحه محمد بن قيس، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا صلى يقرأ فى الأولتين من صلاه الظهر سراً ويسبح فى الأخيرتين من صلاه الظهر على نحو من صلاه العشاء، وكان يقرأ صلاته العصر سراً ويسبح فى الأخيرتين على نحو من صلاه العشاء»((١)).

وخبر رجاء بن أبى ضحاك، أنه صحب الرضا (عليه السلام) من المدينه إلى مرو، فكان (عليه السلام) يسبح فى الأخراوين يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ثلاث مرات((٢)).

والإشكال فى هذه الروايه بأنه كيف علم بأن الرضا (عليه السلام) قرأ سراً، فيه: ما لا يخفى، إذ الإخفات لا ينافى سماع الغير.

أما القول الثانى القائل بأفضليه الحمد مطلقاً، فقد استدل بجمله من الروايات:

كروايه محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) أيها أفضل القراءه فى الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال (عليه السلام): «القراءه أفضل»((٣)).

وروايه الاحتجاج المتقدمه وفيها: «قد نسخت قراءه أم الكتاب فى هاتين الركعتين التسبيح، والذى نسخ التسبيح قول العالم: كل صلاه لا قراءه فيها فهى خداج»((٤)).

وصحيحه ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن كنت خلف الإمام فى صلاه لا يجهر فيها بالقراءه حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ

١- المصدر: ص١٢١ _ الباب ۴ من القراءه ح٧

٢- المصدر: ص١٨٩ _ الباب ٢٧ من القراءه ح٣

٣- المصدر: ص ١٩٠ ح ١٠

۴- الاحتجاج: ج٢ ص٣١٣

خلفه فی الأولتین، وقال: «یجزیک التسبیح فی الاخیرتین»، قلت: أی شیء تقول أنت؟ قال (علیه السلام): «أقرأ فاتحه الکتاب»((۱)).

وأما القائل بأفضلیه الحمد للإمام فقد استدل بالإضافه إلی عموم خبری محمد والاحتجاج بصحیحه منصور بن حازم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا کنت إماما فاقرأ فی الرکعتین الأخیرتین بفاتحه الکتاب وإن کنت وحدک فیسعک فعلت أو لم تفعل»((۲)).

وصحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن القراءه خلف الإمام فی الرکعتین الأخیرتین؟ فقال (علیه السلام): «الإمام یقرأ فاتحه الکتاب ومن خلفه یسبح فإذا کنت وحدک فاقرأ فیهما وإن شئت فسبح»((۳)).

وروایه جمیل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عما یقرأ الإمام فی الرکعتین فی آخر الصلاه؟ فقال: «بفاتحه الکتاب، ولا یقرأ الذی خلفه ویقرأ الرجل فیهما إذا صلی وحده»((۴)).

ولا یخفی أن روایات أفضلیه القراءه مطلقا لا تتمکن أن تقاوم روایات أفضلیه التسبیح، لأن روایات التسبیح أکثر وأشهر، وروایات القراءه إلی التقیه أقرب، فإن المروی عن الشافعی والأوزراعی وأحمد وأبی حنیفه أفضلیه القراءه أو وجوبها،

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۴۹۵ _ الباب ۴۴ من صلاه الجماعه ح۲۱

۲- المصدر: ص۱۹۰ _ الباب ۲۷ من القراءه فی الصلاه ح۱۲

۳- المصدر: ص۱۹۱ ح۱۳

۴- المصدر: ح۱۴

وهـذا القـدر يكفى فى إلقاء الشـبهه على روايات القراءه، وإن كان بعض العامه الـذين لايؤبه بهم يكره القراءه كسـفيان الثورى، وكـان بعض الأربعه المـذكورين له روايه أخرى فى بـاب القراءه أيضـاً فتكون أخبـار القراءه ممـا حكامهم إليه أميل، يبقى على روايات التسبيح أمور:

الأول: إن روايه الاحتجاج حاكمه حيث إنها سـلمت الروايتين لكنها حكمت روايه القراءه على روايه التسبيـح، وفيه: إنها ضـعيفه السند مجمله الدلاله، فإن الاستدلال فيها بما ذكر يعطى أن الإمام (عليه السلام) كان بصدد الإيهام، وقد تصدى المستند ومصباح الفقيه وغيرهمـا لتوجيه الروايه، لكنه ليس توجيهـاً عرفياً كما لا يخفى على من راجعها، فهى لا تقـدر على الحكومه على روايات التسبيح الصريحه الصحيحه المشهوره.

الثانى: إنها لا تلائم خبر على بن حنظله، عن أبى عبد الله (عليه السـلام) قال: سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصـنع فيهما؟ فقال: «إن شئت فاقرأ فاتحه الكتاب وإن شئت فاذكر الله فيه فهو فيه سواء»، قال: قلت: فأى ذلك أفضل؟ فقال: «هما والله سواء إن شئت سبحت وإن شئت قرأت»((1)).

وفيه: إن هـذا الخبر لاـ بـد من رد علمه إلى أهله، حيث يعـارض تلـك الروايـات الكثيره من الجـانبين، أو تـأويله بـأن المراد أن «الحمد» يساوى «التسبيح» من حيث إن «الحمد» أيضاً حمد ودعاء، وإن كان التسبيح أفضل من جهه أخرى

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۸۱ ـ الباب ۴۲ من القراءه فى الصلاه ح۳

وهی ما کره (علیه السلام) أن یجعل آخر صلاته أولها، ویدل علی أن تشریع الحمد أیضاً لکونه حمداً ودعاءً، صحیحه عبید بن زراره قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرکعتین الأخیرتین من الظهر؟ قال: «تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبک، وإن شئت فاتحه الکتاب فإنها تحمید ودعاء»((۱)).

الثالث: أن الروایات المفصله بین الإمام وکون الأفضل له القراءه، وبین غیره وکون الأفضل له التسبیح تنافی أفضلیه التسبیح مطلقاً، إذ الروایات المفصله جامعه بین ما تدل علی أفضلیه التسبیح مطلقاً، وبین ما تدل علی أفضلیه القراءه مطلقاً، وفیه: إن بعد شبهه التقیه فی روایات القراءه لا بد من حمل الروایات المفصله علی نوع من التقیه، إذ التقیه تقتضی أحیانا الموافقه المطلقه للعامه، وأحیانا تقتضی الموافقه فی الجمله حتی لا یکون خلاف التقیه صارخاً فی ضدیه العامه، هذا ومن المؤیدات القویه لأفضلیه التسبیح مطلقاً، أن الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) فی لیله المعراج، وعلی (علیه السلام) والرضا (علیه السلام) کانوا یسبحون فی الأخیرتین.

أما صحیحه ابن سنان المتقدمه: أی شیء تقول انت؟ قال (علیه السلام): «أقرأ فاتحه الکتاب»((۲)). فلا دلاله فیه علی الأفضلیه، لأن فیه نوع إجمال، واحتمال أن الإمام (علیه السلام) قال إنه یقرأ تقیه.

۱- المصدر: ح۱

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۴۹۵ _ الباب ۴۲ من صلاه الجماعه ح۲۱

وكيف كان فالروايات فى الباب فيها نوع تضارب، وأقرب صور الجمع بينها ما ذكرناه، وقد فصل الكلام حولها جمله من الفقهاء بما أضربنا عنه خوف التطويل.

ص:۱۱۴

مسأله ۳ جواز قراءه الحمد فی إحدی الأخیرتین

مسأله ـ ۳ ـ یجوز أن یقرأ فی إحدی الأخیرتین الحمد، وفی الأخری التسبیحات فلا یلزم اتحادهما فی ذلک.

(مسأله ـ ۳ ـ یجوز أن یقرأ فی إحدی الأخیرتین الحمد، وفی الأخری التسبیحات فلا یلزم اتحادهما فی ذلک) کما فی شرح القواعد والمدارک، وصرح بذلک الجواهر والمستمسک وغیرهما، وذلک لإطلاق أدله التخییر، خلافاً للمستند فألزم أن یأتی فی الرابعه ما أتی فی الثالثه لاستصحاب اشتغال الذمه، وفیه ما لا یخفی، ثم بناءً علی کفایه مطلق الذکر هل یصح أن یأتی ببعض الحمد أو بسوره أخری؟ احتمالان، من سکوت الروایات عن ذلک، بل ظاهرها لزوم تمام الحمد فقط لا بعضها ولا سوره أخری، ومن إطلاق أدله الذکر المطلق الشامل لذلک، لکن الأحوط إن لم یکن أقرب الأول.

ص:۱۱۵

مسأله ۴ وجوب الإخفات فی الرکعتین الأخیرتین

مسأله _ ۴ _ یجب فیهما الإخفات سواء قرأ الحمد أو التسبیحات.

(مسأله _ ۴ _ یجب فیهما الإخفات سواء قرأ الحمد أو التسبیحات) لا ینبغی الإشکال فی ذلک، بل حکی ذلک عن المشهور، قال فی مصباح الفقیه: نسب غیر واحد القول بوجوب الإخفات فی التسبیح إلی الشهره، بل عن بعض دعوی الإجماع علیه، وقد سمعت عن صاحب الحدائق نسبه وجوب الإخفات فی القراءه والتسبیح فی الأخیرتین إلی ظاهر الأصحاب((۱))، انتهی. وعن الریاض ظاهرهم الاتفاق علیه فی التسبیحات، وعن الخلاف والغنیه الإجماع علیه فی الحمد، وفی الجواهر المعلوم من مذهب الإمامیّه بطلان الجهر بالقراءه فی الأخیرتین، لکن مع ذلک کان المحکی عن جماعه التوقف، وعن السرائر والتذکره وظاهر نهایه الأحکام والتحریر والموجز والمدارک والبحار وغیرها اختیار التخییر، بل عن بعض اختیار استحباب الجهر، وفی المستند أفتی بعدم وجوب الإخفات فی التسبیح وفی الحمد إن لم یکن إجماع علی الإخفات، وفی المستمسک أفتی بوجوب الإخفات فی الحمد، ومال إلی عدم الوجوب فی التسبیح، والأقوی وجوب الإخفات فیهما لأمور:

الأول: مواظبه النبی والأئمه (علیهم السلام) علی الإخفات وهو دلیل علی الوجوب، أما الصغری فلشهاده المحقق والعلامه علی ذلک، قال المحقق فی المعتبر: یجهر من الخمس واجباً فی الصبح وأولتی المغرب والعشاء ویسر فی الباقی، إلی أن قال: لأن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) کان یجهر فی هذه

۱- مصباح الفقیه: ص۲۹۹ س ۲۸

المواضع ویسر ما عداها، وفعله وقع امتثالاـ فی مقابله الأمر المطلق فیکون بیاناً، ولقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «صلوا کما رأیتمونی أصلی»((۱))،((۲))، وقال العلامه فی التذکره: یجهر ؟؟؟ الجهر بالقراءه خاصه دون غیرها من الأذکار فی صلاه الصبح وأولتی المغرب وأولتی العشاء، والإخفات فی الظهر والعصر وثالثه المغرب وأخرتی العشاء عند أکثر علمائنا، وبه قال ابن أبی لیلی: لأن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) کان یفعل ذلک، وقال: «صلوا کما رأیتمونی أصلی». إلی أن قال: وقال المرتضی: وباقی الجمهور کافه کأنه بالاستحباب عملاً بالأصل، وهو غلط للإجماع علی مداومه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وجمیع الصحابه والأئمه علیهم السلام، فلو کان مسنوناً لأخلوا به فی بعض الأحیان((۳)).

وأما الکبری: فلما عرفت من قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «صلّوا کما رأیتمونی أصلی»، ولما تقدم عن المحقق من أن فعله (صلی الله علیه وآله وسلم) وقع امتثالا للأمر، بالإضافه إلی قوله تعالی: «ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ»((۴))، وقوله سبحانه: «لَقَدْ کانَ لَکُمْ فی رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ»((۵)).

الثانی: السیره القطعیه المستمره حتی أنک قد عرفت فی کلام العلامه أنه

۱- العوالی: ج۱ ص۱۹۷ ح۸

۲- المعتبر: ص۱۷۵ السطر ۳

۳- التذکره: ج۱ ص۱۱۷ س ۵

۴- سوره الحشر: الآیه ۷

۵- سوره الأحزاب: الآیه ۲۱

كان سيره النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وجميع الصحابه والأئمه (عليهم السلام).

الثالث: صحيحه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أيقرأ فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ فقال (عليه السلام): «إن قرأ فلا بأس وإن صمت فلا بأس»((1)). فإن ظاهرها معهوديه الإخفات فى الركعتين الأخيرتين، لأن الأخيرتين هو المنصرف من قوله: «عن الركعتين» وإلا لقال «عن الصلاه التى يصمت» فسؤاله هل الإمام يقرأ فى الركعتين الأخيرتين «الحمد» أو «يسبح»؟ فقال (عليه السلام): «إن قرأ فلا بأس» «وإن صمت» أى سبح _ بالقرينه _ ولو فرض الإشكال فى الجواب من جهه الإجمال أو التقيه _ كما قيل _ فالصدر دال على المقصود.

الرابع: ما دل على تسبيح المأموم فى الأخيرتين مع قراءه الإمام الحمد، بضميمه ما دل على الانصات والاستماع إلى الإمام إذا قرأ الإمام، فإن الملازمه العرفيه كون قراءه الإمام سراً وإلا لزم الإنصات.

ففى صحيحه معاويه بن عمار التى وقع فيها السؤال عن القراءه خلف الإمام فى الأخيرتين: «الإمام يقرأ بفاتحه الكتاب ومن خلفه يسبح»((2)).

هذا بضميمه الروايات المتواتره الداله على وجوب إنصات المأموم عند قراءه الإمام معلله بقوله تعالى:(إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنْصِتُوا)((3)) استدل القائل بعدم وجوب الإخفات بالأصل وبأنه لا قطع بالسيره، وبأن عمل النبى

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۱۴۱ _ الباب ۱۰ من القراءه ح۱۷

۲- المصدر: ص۱۹۱ _ الباب ۲۷ من القراءه ح۱۳

۳- سوره الأعراف: الآيه ۲۰۴

نعم إذا قرأ الحمد يستحب الجهر بالبسمله على الأقوى وإن كان الإخفات فيها أيضاً أحوط.

(صلى الله عليه وآله وسلم) لا دليل على كونه على سبيل اللزوم، وبأن الصحيحه مجمله، وبأن الإشعار فى الدليل الرابع لا يفيد اللزوم، وفى الكل ما لا يخفى، إذ لا مجال للأصل بعد الأدله المذكوره، والسيره مقطوعه، وعمل النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) محمول على اللزوم بعد قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «صلوا...» وغيره، والإجمال فى الصحيحه غير ضار كما عرفت، والإشعار العرفى حجه لأنه يدخله فى الدلالات العرفيه.

ثم إن بعض القائلين بالتخيير استدل لذلك بخبرى رجاء((١)) الحاكى لصلاه الرضا (عليه السلام) ومحمد بن قيس((٢)) الحاكى لصلاه على (عليه السلام)، ولا يخفى ما فى الاستدلال، فالقول بمقاله المشهور متعين.

(نعم إذا قرأ الحمد يستحب الجهر بالبسمله على الأقوى) وهو المشهور، وذلك لجمله من الروايات المطلقه التى تقدمت فى المسأله الحاديه والعشرين من الفصل السابق.

(وإن كان الإخفات فيها أيضاً أحوط) خروجاً من خلاف من أوجب، ولاحتمال حكومه روايات الإخفات فى الأخيرتين على روايات الجهر بالبسمله، لظهور روايات الإخفات فى إخفات كل أجزاء الحمد ومنها البسمله، ثم الظاهر أن «بسمله

١- جامع أحاديث الشيعه: ج٥ ص١٢١ _ الباب ۴ من القراءه ح٧

٢- المصدر: ص١٨٩ _ الباب ٢٧ من القراءه ح٣

النمل» یخفت بها لانصراف أدله الجهر بالبسمله إلی البسمله فی فاتحه السوره، فإذا قرأها فی أولیی الظهرین بعد الحمد أخفت بها وإن کان یحتمل استحباب الجهر فیها أیضاً للمناط فی سائر البسملات، ثم الظاهر أنه لا سوره بعد الحمد فی الأخیرتین، فلو قرأها بقصد الجزئیه کان تشریعاً، واحتمال جواز القراءه من باب الذکر حیث رجحنا کفایه مطلق الذکر فی الأخیرتین ممنوع، إذ النص والفتوی متطابقان علی قراءه الحمد وحدها.

نعم الظاهر أنه لا بأس بقراءه من باب القرآن المطلق، بل لا یبعد استحباب ذلک فی غیر ما ورد من النهی فی القرآن.

فعن عبد الله سلیمان ؟؟؟ عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «من قرأ القرآن قائماً فی صلاته کتب الله له بکل حرف مائه حسنه، ومن قرأ فی صلاته جالساً کتب الله له بکل حرف خمسین حسنه»((۱))، الحدیث.

وفی روایه الأسدی، عن السجاد (علیه السلام) قال: «من قرأ آیه من کتاب الله عز وجل فی صلاته قائماً یکتب الله له بکل حرف مائه حسنه»((۲))، الحدیث.

وفی روایه محمد بن بشیر، عن السجاد (علیه السلام) فی حدیث: «لا أقول بکل آیه ولکن بکل حرف باء أو تاء أو شبههما» إلی أن قال: «ومن قرأ حرفاً وهو جالس فی صلاته کتب الله به خمسین حسنه، ومحا عنه خمسین سیئه، ورفع له خمسین درجه، ومن قرأ حرفاً وهو قائم فی صلاته کتب الله له بکل

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص ۱۷۰ _ الباب ۱۶ من القراءه ح۱

۲- المصدر: ح۲

حرف مائه حسنه ومحا عنه مائه سیئه ورفع له مائه درجه»((۱))، الحدیث. إلی غیرها من الأحادیث الکثیره المذکوره فی کتاب جامع أحادیث الشیعه فی باب استحباب قرائه القرآن والدعاء فی الصلاه.

نعم الظاهر کما نص به فی هذه الروایات وغیرها کون الاستحباب بالنسبه إلی القائم والقاعد، أما الراکع والساجد فلا یدل علیه ما رواه الوسائل فی باب المواضع التی لا ینبغی فیها قراءه القرآن، عن الخصال، عن علی (علیه السلام) قال: «سبعه لا یقرأون القرآن: الراکع والساجد، وفی الکنیف، وفی الحمام، والجنب والنفساء والحائض»((۲)).

قال الصدوق: أما الرکوع والسجود فلا یقرأ فیهما لأن الموظف فیهما التسبیح((۳)) .

أقول: کأنه فهم عدم القراءه مکان التسبیح مع أن النهی مطلق فتأمل.

۱- المصدر: ص ۱۷۱ ح۳

۲- الوسائل: ج۴ ص۸۸۵ _ الباب ۴۷ من قراءه القرآن ح۱، والخصال: ص۳۵۷ ح۴۲

۳- الوسائل: ج۴ ص۸۸۵ ذیل الحدیث ۱

مسأله ۵ حکم الإجهار عمداً وجهلاً ونسیاناً

مسأله _ ۵ _ إذا جهر عمداً بطلت صلاته، وأما إذا جهر جهلاً أو نسیاناً صحت ولا یجب الإعاده وإن تذکر قبل الرکوع.

(مسأله _ ۵ _ إذا جهر عمداً بطلت صلاته) لأنه خلاف التکلیف، وقد تقدم أنه یوجب الزیاده العمدیه الموجبه للبطلان، لا بطلان القراءه فقط، لکن لا یخفی أن إبطال القراءه الجهریه عمداً إنما هو فیما کان جهر فی الموظف، أما فی مطلق الذکر ومطلق القراءه فلا إبطال، کما أن العکس وهو الإخفات فی موضع الجهر إنما یبطل إذا کان فی الموظف دون غیره.

(وأما إذا جهر جهلاً أو نسیاناً صحت ولا یجب الإعاده وإن تذکر قبل الرکوع) کما تقدم الکلام فی ذلک فی المسأله الثانیه والعشرین من الفصل السابق، وکذا إذا قرأ خلاف التکلیف اجتهاداً أو تقلیداً ثم تبین خطأ اجتهاده أو تقلیده.

ص:۱۲۲

مسأله ۶ العزم على قراءه سوره والعدول إلى أخرى

مسأله ـ ۶ ـ إذا كان عازماً من أول الصلاه على قراءه الحمد، يجوز له أن يعدل عنه إلى التسبيحات، وكذا العكس بل يجوز العدول فى أثناء أحدهما إلى الآخر وإن كان الأحوط عدمه.

(مسأله ـ ۶ ـ إذا كان عازماً من أول الصلاه على قراءه الحمد يجوز له أن يعدل عنه إلى التسبيحات وكذا العكس) لإطلاق أدله التخيير كما تقدم مثله فيمن أراد قراءه سوره ثم عدل إلى غيرها.

أما ما فى روايه عمار الساباطى، عن الصادق (عليه السلام) ـ فى حديث طويل فى موارد وجوب سجود السهو ـ: «أو أردت أن تقرأ فسبحت أو أردت أن تسبح فقرأت»(۱). فالمراد به قرأ مكان التسبيح كالركوع والسجود، أو سبح مكان القراءه كالركعتين الأوليين، لوضوح أنه لا سهو فى مفروض المسأله.

(بل يجوز العدول فى أثناء أحدهما إلى الآخر) لأنه امتثال للتكليف بالنسبه إلى المعدول إليه، والمعدول عنه لا يضر لأصاله العدم فهو من باب تبديل الامتثال إلى امتثال آخر، ولاستصحاب التخيير، ويؤيده بل يدل عليه بالمناط العدول عن سوره إلى سوره.

(وإن كان الأحوط عدمه) كما عن الذكرى، واستدل له بالاستصحاب، وآيه(لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ)(۲)، وأنه زياده عمديه فيشمله قوله (عليه السلام): «من زاد فى صلاته فعليه الإعاده»(۳). وفيه: أما الاستصحاب، فاستصحاب التخير مقدم عليه

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۴۶ ـ الباب ۳۲ من الخلل ح۲

۲- سوره محمد: الآيه ۳۳

۳- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۵۸۸ ـ الباب ۱۸ من الخلل ح۱

مسأله ۷ سبق اللسان المخالف للمقصود

مسأله _ ۷ _ لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات، فالأحوط عدم الاجتزاء به وكذا العكس

(مسأله _ ۷ _ لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات فالأحوط) بالإضافه إلى إطلاق دليل التخيير، وأما الآيه فظاهرها الإبطال بالكفر أى الإحباط كما فسرت فى بعض الروايات، بالإضافه إلى ظهور نفس الآيه فى ذلك، وأنه لو كان المراد بها حرمه إبطال العمل لزم تخصيص الأكثر، وأما كونه زياده عمديه فالظاهر منها ما كان زائداً حال وقوعه، لا مثل ما نحن فيه مما كان صالحاً فى نفسه للجزئيه بالاتمام، ويؤيده أنه لو كان مطلقاً لزم كون العدول من سوره إلى أخرى تخصيصاً وهو ما لا يظن الالتزام به، وكذلك لزم القول ببطلان الصلاه إذا عدل عن تسبيحه إلى التسبيحه أخرى فى الركوع أو السجود، وهذا ما لا يظن التزام أحد به.

وكيف كان فإذا لم يتمها كان من قراءه القرآن أو التسبيح المندوب فى الصلاه، ومنه يعلم أن جعل الاحتياط مطلقاً كما فى تعليقه الساده ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهباناتى، أو القول بذلك كما فى المستمسك، محل منع.

(عدم الاجتزاء به) كما ذكره الجواهر وقواه المستمسك لانتفاء قصد الصلاه به، ويحتمل الكفايه لأنه من قبيل الخطأ فى التطبيق، إذ له قصدان، قصد أن يأتى بالمكلف به، وقصد أن يأتى بأحد شقيه، نعم إذا كان على نحو التقييد كان اللازم عدم الاجتزاء وهذا هو الأقرب.

(وكذا العكس) ومثله ما لو أراد قراءه سوره فسبق لسانه إلى أخرى أو

نعم لو فعل ذلك غافلا من غير قصد إلى أحدهما فالأقوى الاجتزاء به وإن كان من عادته خلافه.

أراد تسبيحاً فی الرکوع والسجود فسبق إلى آخر.

(نعم لو فعل ذلك غافلا من غير قصد إلى أحدهما) وكان قصده الجامع (فالأقوى الاجتزاء به) لوقوع قصد الامتثال من دون ما يوجب بطلان ما أتى به (وإن كان من عادته خلافه) إذ الاعتياد لا يضر بالمأتى به ولا يخرجه عن كونه امتثالا عن قصد.

ص:۱۲۵

مسأله ۸ قراءه الحمد تخيلا منه أنه فى إحدى الأولتين

مسأله ـ ۸ ـ إذا قرأ الحمد بتخيل أنه فى إحدى الأولتين فذكر أنه فى إحدى الأخيرتين فالظاهر الاجتزاء به، ولا يلزم الإعاده أو قراءه التسبيحات وإن كان قبل الركوع، كما أن الظاهر أن العكس كذلك، فإذا قرأ الحمد بتخيل أنه فى إحدى الأخيرتين ثمّ تبين أنه فى إحدى الأولتين لا يجب عليه الإعاده

(مسأله ـ ۸ ـ إذا قرأ الحمد بتخيل أنه فى إحدى الأولتين فذكر أنه فى إحدى الأخيرتين فالظاهر الاجتزاء به) لأنه لا خصوصيه لعنوان الأولليين والأخريين، بل المناط على أن يأتى بالعمل امتثالا وقد حصل، ومثله ما لو ركع أو سجد بتخيل أنه لركعه كذا، فبان غيرها، فإن المقام أسهل من الخطأ فى التطبيق، إذ لا خصوصيه واقعاً، كما إذا صام فى اليوم الثانى من شهر رمضان بتخيل أنه الثالث أو الأول.

(ولا يلزم الإعاده أو قراءه التسبيحات وإن كان) تذكره (قبل الركوع) إذ لم يأت بخلاف الامتثال حتى يحتاج إلى الإعاده.

(كما أن الظاهر أن العكس كذلك، فإذا قرأ الحمد بتخيل أنه فى إحدى الأخيرتين ثم تبين أنه فى إحدى الإولتين لا يجب عليه الإعاده) فإنه أتى بالمكلف به.

نعم يشكل ذلك فيما لو كان بعنوان التقييد، بأن قصد قراءه حمد الثالثه مثلا، لا حمد الأولى مثلا، فإنه حيث لم يكن مكلفاً بذلك أشكل الصحه ولزم الإعاده، وإن تجاوز المحل فسجده السهو، مثل ما لو غفل أنه فى الصلاه وقرأ حمداً بقصد ثواب الأموات، أو بقصد ما عليه من الاستيجار.

نعم لو قرأ التسبيحات ثمّ تذكر قبل الركوع أنه فى إحدى الأولتين يجب عليه قراءه الحمد، وسجود السهو بعد الصلاه لزياده التسبيحات.

(نعم لو قرأ التسبيحات ثم تذكر قبل الركوع أنه فى إحدى الأولتين يجب عليه قراءه الحمد) لأن الحمد هو المكلف به لا التسبيحات (وسجود السهو بعد الصلاه لزياده التسبيحات) إن قلنا بوجوبه لكل زياده ونقيصه.

ص:١٢٧

مسأله ۹ نسیان القراءه والتسبیحات

مسأله ـ ۹ ـ لو نسی القراءه والتسبیحات وتذکر بعد الوصول إلی حد الرکوع صحت صلاته وعلیه سجدتا السهو للنقیصه ولو

(مسأله ـ ۹ ـ لو نسی القراءه والتسبیحات وتذکر بعد الوصول إلی حدّ الرکوع صحت صلاته) بلا إشکال ولا خلاف لحدیث «لا تعاد»((۱)) وجمله من الروایات الخاصه:

کموثق منصور، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی صلیت المکتوبه فنسیت أن أقرأ فی صلاتی کلها؟ فقال: أ لیس قد أتممت الرکوع والسجود؟ قلت: بلی، قال (علیه السلام): قد تمت صلاتک إذا کان نسیانا»((۲)).

وصحیح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام): «من ترک القراءه متعمداً أعاد الصلاه، ومن نسی فلا شی علیه»((۳)).

وما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: إن الله عز وجل فرض الرکوع والسجود والقراءه سنه، فمن ترک القراءه متعمداً أعاد الصلاه، ومن نسی القراءه فقد تمت صلاته ولا شیء علیه»((۴)).

ومثله ما رواه زراره، عن أحدهما (علیهما السلام) إلی غیرها من الروایات التی تأتی فی مبحث الخلل إن شاء الله تعالی.

(وعلیه سجدتا السهو للنقیصه) بناءً علی جوبها لکل زیاده ونقیصه (ولو

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ ـ الباب ۱ من قواطع الصلاه ح۴

۲- الوسائل: ج۴ ص۷۶۹ ـ الباب ۲۹ من القراءه فی الصلاه ح۲

۳- الوسائل: ج۴ ص۷۶۹ ـ الباب ۲۹ من القراءه فی الصلاه ح۱

۴- الوسائل: ج۴ ص۷۶۷ ـ الباب ۲۷ من القراءه فی الصلاه ح۲

تذكر قبل ذلك وجب الركوع.

تـذكر قبـل ذلـك وجب الرجوع) فـإن لم يرجع عمـداً بطلت، بلاـ إشـكال ولا خلاف فى الحكمين، ويـدل عليه ـ بالإضافه إلى وجوب الامتثال، وأنه لو لم يمتثل عمداً كان غير آت بالمأمور به الموجب للبطلان ـ جمله من الروايات:

مثل موثق سماعه: «ثم ليقرأها ما دام لم يركع»((١)).

وخبر أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل نسى أم القرآن؟ قال: «إن كان لم يركع فليعد أم القرآن»((٢)).

والرضوى: «وإن نسيت الحمد حتى قرأت السوره ثم تذكرت قبل أن تركع فاقرأ الحمد»((٣)). إلى غيرها.

١- الوسائل: ج۴ ص۷۶۸ ـ الباب ٢٨ من القراءه فى الصلاه ح٢

٢- المصدر: ح١

٣- فقه الرضا: ص٩ السطر ما قبل الأخير

مسأله ۱۰ الشک فی قراءتهما بعد الهوی للرکوع

مسأله _ ۱۰ _ لو شک فی قراءتهما بعد الهوی للرکوع لم یعتن وإن کان قبل الوصول إلی حده وکذا لو دخل فی الاستغفار.

(مسأله _ ۱۰ _ لو شک فی قراءتهما بعد الهوی للرکوع لم یعتن وإن کان قبل الوصول إلی حده) لقاعده التجاوز، فإنها کما تشمل الدخول فی عمل متأخر کذلک تشمل مقدمات عمل متأخر أیضاً، وسیأتی الکلام فیها إن شاء الله تعالی.

أما إذا علم بأنه لم یقرأ ولم یصل بعدُ إلی حد الرکوع لزم الرجوع لأنه فی المحل بعدُ بمعنی عدم تجاوزه إلی محل آخر بحیث لا یمکنه الرجوع.

(وکذا لو دخل فی الاستغفار) لأن ظاهر الجمع بین أدله أن التسبیحات «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أکبر» وبین دلیل الاستغفار، یقتضی أن یکون الاستغفار بعد التسبیحات، فإذا حصل محل شرعی للاستغفار وکان قد دخل فیه فقد تجاوز محل التسبیحات.

لکن فی المستمسک قال: لم یظهر من النصوص ترتب الاستغفار علی التسبیح بحیث یکون الدخول فیه تجاوزاً عن التسبیح، اللهم إلا أن یکون من عادته التأخیر، وقلنا بأنه یکفی فی صدق التجاوز الترتب العادی((۱)).

وقال السید البروجردی: وأما بعد الدخول فی الاستغفار فالاعتناء لا یخلو من قوه ((۲)).

لکن السید ابن العم أبقی علی المتن، ووجهه إما ما ذکرناه، وإما نظره إلی

۱- المستمسک: ج۶ ص۲۶۹

۲- تعلیقه السید البروجردی: ص۴۹ مسأله ۱۰

كفـايه الترتب العادى من جهه قوله (عليه السـلام): إنما الشك إذا كنت فى شـىء لم تجزه((1))، وإطلاقه يشـمل الترتب العادى لصدق أنه تجاوزه عرفاً، وكيف كان فالأحوط الرجوع.

ص:۱۳۱

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۵۷۹ _ الباب ۱۵ من الخلل ح۱۵

مسأله ۱۱ زیاده التسبیحات علی الثلاث

مسأله _ ۱۱ _ لا بأس بزیاده التسبیحات علی الثلاث إذا لم یکن بقصد الورود بل کان بقصد الذکر المطلق.

(مسأله _ ۱۱ _ لا بأس بزیاده التسبیحات علی الثلاث إذا لم یکن بقصد الورود) الخاص، أما إذا کان بقصد الورود المطلق فلا بأس أیضاً، إذ إطلاقات أدله التسبیح تکفی فی کون ما یأتی به وارداً. ففی موثق بن حنظله: «وإن شئت فاذکر الله تعالی»((۱)). وفی صحیح عبید: «تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبک»((۲)). وفی صحیح زراره: «تسبیح وتکبیر وتهلیل ودعاء»((۳)).

ومن المعلوم أن هذه المطلقات لا تقید بما دل علی ثلاث تسبیحات، وعلیه فقصد الورود المطلق لا بأس به، أما لو قصد أنه ورد لصوره خاصه فهو غیر صحیح.

(بل کان بقصد الذکر المطلق) لما سیأتی من صحه کل ذکر فی الصلاه، ومما ذکرنا تعرف أن القصد علی ثلاثه أنحاء، وأن غیر الصحیح قصد الورود المطلق فقط، لا أن الصحیح قصد الذکر المطلق فقط.

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۸۱ _ الباب ۴۲ من القراءه فی الصلاه ح۳

۲- المصدر: ح۱

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۵۱۰ _ الباب ۴۸ من الجماعه ح۳

مسأله ۱۲ الاقتصار على قصد القربه لو أتى بالتسبيحات

مسأله _ ۱۲ _ إذا أتى بالتسبيحات ثلاث مرات فالأحوط أن يقصد القربه ولا يقصد الوجوب والندب، حيث إنه يحتمل أن يكون الأولى واجبه والأخيرتين على وجه الاستحباب، ويحتمل أن يكون المجموع من حيث المجموع واجباً فيكون من باب التخيير بين الإتيان بالواحده

(مسأله _ ۱۲ _ إذا أتى بالتسبيحات ثلاث مرات ف_) لا بأس أن يقصد الوجوب بكلها، لأنه أحد أفراد الواجب، والإشكال فيه بأنه لا يعقل التخيير بين الأقل والأكثر غير تام _ كما عرفت سابقا _ إذ المجيء بالشيء التدريجى سواء كان ممتداً متصلاً كالخط، أو منفصلاً أجزاؤه كالمشى والتكلم والذكر، كالمجيء بالشيء الدفعى كإناء ماء كبير يعد عرفا امتثالا واحداً، فإذا قال له: ائتنى بإناء ماء، فأتى له بإناء صغير أو كبير كان الكبير امتثالا واحداً كالصغير، وكذلك إذا قال له: اصعد المنبر وعظ الناس، فصعد ووعظ ربع ساعه، أو وعظ ساعه، فإنه يعد امتثالا واحداً، لا أن ربع ساعه من الساعه امتثال والزائد ندب أو مباح، وهكذا فى سائر الأمثله.

فقول المصنف: (الأحوط أن يقصد القربه ولا يقصد الوجوب والندب حيث إنه يحتمل أن يكون الأولى واجبه والأخيرتين على وجه الاستحباب، ويحتمل أن يكون المجموع من حيث المجموع واجباً فيكون من باب التخيير بين الإتيان بالواحده والثلاث) محل نظر، بل له أن يقصد بالمجموع الوجوب وأن يقصد الوجوب بالأولى ويأتى بالأخيرتين على وجه الاستحباب.

والثلاث ويحتمل أن يكون الواجب أياً منها شاء مخيراً بين الثلاث فحيث إن الوجوه متعدده فالأحوط الاقتصار على قصد القربه.

نعم لو اقتصر على المره له أن يقصد الوجوب.

(ويحتمل أن يكون الواجب أياً منها شاء مخيراً بين الثلاث) هذا ليس باحتمال بل واقع، إذ له أن يقصد الوجوب بواحده فقط، فله أن يقصد الوجوب بالأولى أو بالثانيه أو بالثالثه، فإذا قصد الوجوب بواحده خاصه فله أن يأتى بالمستحب قبلها أو بعدها أو طرفيها، وكذا يكون فى كل عمل يشمل المطلق كله وبعضه وكان بقيه العمل مباحاً أو مستحباً أو واجباً آخر، كما إذا قال له: صم أياماً، فصام عشره أيام، فإن له أن يجعل الجميع إطاعه للمولى، وأن يجعل الثلاثه الأولى، أو الوسط، أو الأخيره إطاعه، والباقى قبلاً، أو بعداً، أو وسطاً، أو فى الطرفين، أو فى الاثناء، مستحباً أو صوم قضاء أو ما أشبه.

ومنه يعلم وجه الإشكال فى قوله: (فحيث إن الوجوه متعدده فالأحوط الاقتصار على قصد القربه) فإنه لا احتياط فى ذلك، بل له كل تلك الوجوه التى ذكرناها.

(نعم لو اقتصر على المره له أن يقصد الوجوب) ومما تقدم يعرف أنه لو ظنها الركعه الثانيه مثلاً فأتى بالتسبيحات على وجه الاستحباب لم يكن كافياً، فإذا التفت إلى أنها الثالثه أو الرابعه لزم إعادتها، لأنه لم يقصد الامتثال بذلك، كما أنه لو غفل عن كونه فى الصلاه وأتى بها أو بالحمد بقصد الذكر المطلق والقرآن المندوب قراءته لم ينفع، بل اللازم إعادته ذكراً أو قرآناً ولا يلزم أن يأتى بمثل ما أتى به أولاً من تسبيح أو قرآن، إذ لا دليل على سقوط التخيير كما لا يخفى.

فصل فی مستحبات القراءه

اشاره

فصل

فی مستحبات القراءه

وهی أمور:

الأول: الاستعاذه قبل الشروع فی القراءه

(فصل فی مستحبات القراءه)

(وهی أمور:)

(الأول: الاستعاذه قبل الشروع فی القراءه) بلا إشکال ولا خلاف، بل عن غیر واحد من الفقهاء الإجماع علیه، نعم حکی عن ولد الطوسی الوجوب، وقال فی الذکری إنه غریب.

وکیف کان، فیدل علیه بالإضافه إلی الإجماع متواتر الروایات:

فعن حنان بن سدیر قال: «صلیت خلف أبی عبد الله (علیه السلام) فتعوذ بإجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحیم»((۱)).

وفی روایته الثانیه قال: «صلیت خلف أبی عبد الله (علیه السلام) المغرب فتعوذ جهاراً أعوذ بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم، وأعوذ بالله أن یحضرون،

۱- الوسائل: ج۴ ص ۸۰۰ _ الباب ۵۷ من القراءه فی الصلاه ح۴

فی الرکعه الأولی بأن یقول: أعوذ بالله من الشیطان الرجیم

ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحیم»((۱)).

وعن الذکری قال: روی أبو سعید الخدری أن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) کان یقول قبل القراءه: «أعوذ بالله من الشیطان الرجیم». ثم قال: وروی «أعوذ بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم»، رواه البزنطی عن معاویه بن عمار عن الصادق (علیه السلام)((۲)).

وفی الرضوی: «ثم تکبر تکبیرتین، وتقول» إلی أن قال: «أعوذ بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم»((۳)).

وعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (علیه السلام) قال: «تعوذ بعد التوجّه من الشیطان، تقول: أعوذ بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم»((۴)). إلی غیرها من الروایات.

ویدل علی عدم الوجوب ما رواه فرات، عن أبی جعفر (علیه السلام): «فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحیم فلا تبالی أن لا تستعیذ»((۵)).

وفی روایه الفقیه: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أتم الناس صلاه وأوجزهم، کان إذا دخل فی صلاته قال: الله اکبر، بسم الله الرحمن الرحیم»((۶)).

(فی الرکعه الأولی) کما صرح بذلک جماعه، وادّعوا اختصاص الدلیل بها

۱- المصدر: ح۵

۲- الذکری: ص۱۹۱

۳- فقه الرضا: ص۷ س ۲۹

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۵۷

۵- الوسائل: ج۴ ص۸۰۱ _ الباب ۵۸ من القراءه ح۱

۶- الفقیه: ج۱ ص۲۰۰ ح۶

أو يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وينبغى أن يكون بالإخفات.

وفيه: إن الدليل أعم كما فى روايه أبى سعيد، وقوله سبحانه:(فإذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ)((۱)) مطلق يشمل الصلاه وغيرها، بل لا يبعد إطلاق روايه سماعه الوارده فى أبواب الخلل «فيمن نسى القراءه فليقل أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم أنه هو السميع العليم ثم ليقرأها»((۲)). فإن مناسبه الحكم والموضوع تدل على إطلاقها، وفى المستند: أن الأقوى ثبوته فى كل ركعه يقرأ فيها ((۳)).

وعليه فلا يبعد استحبابها فى الركعتين الأخيرتين أيضاً، إذا أراد قراءه الحمد (بأن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) كما تضمنه النبوى المحكى عن الذكرى، وعن الشهيد الثانى أنه قال: إن هذه الصيغه موضع وفاق((۴)).

(أو يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) كما فى جمله من الروايات السابقه، وفى بعض الروايات السابقه: «وأعوذ بالله أن يحضرون»((۵)). وفى موثق سماعه: «أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم»((۶)). بل لا يبعد سائر الصيغ لشمول المطلقات كالآيه المباركه لها، خصوصاً ومطلق المستحبات لا يقيد بمقيدها.

(وينبغى أن يكون بالإخفات) كما عن الأكثر، وعن الخلاف الإجماع عليه

۱- سوره النحل: الآيه ۹۸

۲- الوسائل: ج۴ ص ۸۰۰ _ الباب ۵۷ من القراءه ح۳

۳- المستند: ج۱ ص۳۵۲

۴- الذكرى: ص۱۹۱

۵- الوسائل: ج۴ ص ۸۰۰ _ الباب ۵۷ من القراءه فى الصلاه ح۵

۶- المصدر: ح۳

الثانی: الجهر بالبسمله فی الإخفاتیه وکذا فی الرکعتین الأخیرتین إن قرأ الحمد بل وکذا فی القراءه خلف الإمام حتی فی الجهریه

وعن التذکره وغیرها أن علیه عمل الأئمه علیهم السلام، لکن الظاهر استحباب الإجهار أیضاً لما تقدم فی خبری صفان؟؟؟، واحتمال أن یکون من باب التعلیم، أو لأجل بیان أن الإسرار مستحب أو غیر ذلک، لا وجه له، وقول المستند لجواز الإجهار قطعاً وعدم وجوب المستحبات علیهم دائماً، لا یخفی ما فیه، فإنهم (علیهم السلام) أسوه، ولا یبعد أن یکون کل من الإجهار والإخفات مستحباً بملاحظه.

(الثانی: الجهر بالبسمله فی الإخفاتیه) للروایات المتقدمه فی مسأله الجهر والإخفات (وکذا فی الرکعتین الأخیرتین إن قرأ الحمد) کما تقدم (بل وکذا فی القراءه خلف الإمام حتی فی الجهریه) لإطلاق أدله الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم، لکن ربما یشکل ذلک بأن ظاهر صحیح زراره الإخفات، قال (علیه السلام): «إذا أدرک الرجل بعض الصلاه وفاته بعض خلف إمام یحتسب بالصلاه خلفه جعل ما أدرک أول صلاته إن أدرک من الظهر أو العصر أو من العشاء رکعتین وفاتته رکعتان قرأ فی کل رکعه مما أدرک خلف الإمام فی نفسه بأم الکتاب وسوره ثم قعد فتشهد ثم قام فصلی رکعتین لیس فیهما قراءه»((1)) فإن ظاهر قوله (علیه السلام) فی نفسه الإخفات فی کل شیء حتی البسمله.

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۴۵ _ الباب ۴۷ من صلاه الجماعه ح۴

وأما فى الجهريه فيجب الإجهار بها على الإمام والمنفرد.

الثالث: الترتيل

لا يقال: هذا مثل الروايات التى تقول بأن صلاه الظهر والعصر سر، حيث إن روايات الجهر ببسم الله حاكمه عليه.

لأنه يقال: الروايات فى المقام على أربع طوائف، طائفه تقول: الظهر والعصر سر، وطائفه تقول: بسم الله فى الصلاه السريه جهر، وطائفه تقول: بسم الله جهر، وطائفه تقول: خلف الإمام العشاء سر كالصحيحه، فالطائفه الثانيه لا حكومه لها على صحيحه زراره، إذ المنصرف منها مثل الظهر والعصر، وبين الطائفه الثالثه والرابعه عموم من وجه، إذ روايات الجهر ببسم الله مطلقه، والصحيحه مطلقه شامله للبسمله والحمد والسوره، ومقتضى القاعده التساقط، لكن ملاحظه جانب الإمام فى القراءه إخفاتا خلفه ـ فى الجهريه ـ التى يستفاد عرفاً من الصحيحه توجب ترجيح جانب الصحيحه، اللهم أن يقال: إن هذه الملاحظه معارضه بملاحظه قوه روايات الجهر ببسم الله، فإذا تساقطتا كان اللازم التخيير فى أن يأتى بالبسمله جهراً أو إخفاتاً.

وكيف كان فلا دليل على استحباب الجهر بالبسمله، بل الأحوط عدم الجهر فيها، ولذا احتاط السيد البروجردى بالإخفات وإن سكت على المتن السيد ابن العم.

(وأما فى الجهريه فيجب الإجهار بها على الإمام والمنفرد) كما تقدم فى وجوب الجهر فى الجهريه.

(الثالث: الترتيل) بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً كما ادعاه غير واحد، بل فى المستند إجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً.

أقول: ويدل عليه بعد قوله سبحانه:(وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً)((۱)) روايات مستفيضه، فعن ابن البرقى وأبى أحمد، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ينبغى للعبد إذا صلى أن يرتل فى قراءته، فإذا مر بآيه فيها ذكر الجنه وذكر النار سأل الله الجنه وتعوذ بالله من النار، وإذا مر بيا أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا، يقول: لبيك ربنا»((۲)).

وفى روايه حماد، ثم قرأ (عليه السلام) الحمد بترتيل، إلى أن قال: ثم سبح ثلاثا بترتيل((۳)).

وفى روايه ابن أبى عمير، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «ينبغى للعبد إذا صلى أن يرتل فى قراءته فإذا مر بآيه فيها ذكر الجنه وذكر النار سأل الله الجنه وتعوذ بالله من النار»((۴)).

وعن على بن أبى حمزه: إن القرآن لا يقرأ هذومه ولكن يرتل ترتيلا((۵)).

إلى غيرها من الروايات.

والظاهر أن المراد بالترسل أيضاً ذلك، فعن معاويه بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تقرأ قل هو الله أحد فى نفس واحد ولكن ترسل فى قراءتها»((۶)).

۱- سوره المزمِّل: الآيه ۴

۲- الوسائل: ج۴ ص۷۵۳ _ الباب ۱۸ من القراءه ح۱

۳- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۱۳ _ الباب ۲ من كيفيه الصلاه ح۲

۴- المصدر: ص۱۸۴ _ الباب ۲۳ من القراءه ح۱

۵- الوسائل: ج۴ ص۸۶۲ _ الباب ۲۷ من قراءه القرآن ح۴

۶- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۱۸۵ _ الباب ۲۳ من القراءه ح۳

أی التأنی فی القراءه وتبین الحروف علی وجه یتمکن السامع من عدها.

وفی روایه الشیبانی فی باب الأذان: «فأقم مترسلا فإنک فی الصلاه»((۱)).

وفی روایه حریز، قال (علیه السلام): «یجزیک من القنوت خمس تسبیحات فی ترسل»((۲)).

بل الظاهر کراهه عدم الترتیل والترسل، بأن یقرأ مستعجلاً، ففی مرسله الفقیه قال (علیه السلام): «ولا تأت بالصلاه مستعجلاً ولکن علی سکون ووقار»((۳)).

ومن هذه الروایات یظهر أن استحباب الترتیل وکراهه العجله لیس خاصاً بالقراءه، بل فی کل أذکار الصلاه (أی التأنی فی القراءه وتبین الحروف علی وجه یتمکن السامع من عدها)، فی المستند قال: قد أجمع أئمه اللغه علی أنه التأنی فی القراءه، والتبین فی الحروف والحرکات فی معناه، إلی أن قال: وأما ما زاد علی ذلک من ترفیه الحرف من الإشباع کما فی المعرب والکشاف، وحسن التألیف کما فی القاموس، وعدم مد الصوت کما عن نهایه الفاضل، وتحسین الصوت کما فی روایه ضعیفه فسره فیها بأن تمکث فیه وتحسن به صوتک، ومراعاه صفات الحروف من الهمس والجهر والاستعلاء والإطباق والغنه وغیرها، کما فی النفلیه، وحفظ الوقوف کما فی روایه ضعیفه منسوبه إلی مولانا أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال فیها: «إن حفظ الوقوف وبیان الحروف» فلم یثبت

۱- المصدر: ج۴ ص۷۰۳ ـ الباب ۲۴ من الأذان ح۹

۲- المصدر: ج۵ ص۳۱۳ ـ الباب ۲ من القنوت ح۱۸

۳- الفقیه: ج۱ ص۱۹۷ ح۲

استحبابه من جهه اعتباره فی الترتیل، وإن قلنا باستحباب بعض ما ذکر من جهه أخری((۱))، انتهی.

أقول: والمهم استحباب کل ذلک سواء سمی ترتیلا أم لا؟ لدلاله جمله من الروایات علیها، فعن عبد الله بن سلیمان قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قول الله عزوجل:(ورتل القرآن ترتیلا)؟ قال (علیه السلام): قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «بینه تبییناً ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولکن اقرعوا به قلوبکم القاسیه»((۲)).

وفی خبر أبی بصیر المروی عن مجمع البیان: «هو أن تتمکث فیه وتحسن به صوتک»((۳))، وعن الذکری وغیره تفسیره بحفظ الوقوف وأداء الحروف((۴))، وهذا نسب إلی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) تاره((۵))، وإلی علی (علیه السلام) أخری.

ثم إنه لعل من المستحب أیضاً القراءه بخفض الصوت لروایه أبی ذر عنه (صلی الله علیه وآله وسلم): «اخفض صوتک عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن»((۶)). فإن المراد به التکلم عند من یقرأ القرآن، أو عند قراءتک للقرآن، وکلاهما مناسب لمقام القرآن.

۱- المستند: ج۱ ص۳۵۲ س ۱۸

۲- الوسائل: ج۴ ص۸۵۶ _ الباب ۲۱ من قراءه القرآن ح۱

۳- مجمع البیان: ج۱۰ ص۳۷۸، والوسائل: ج۴ ص۸۵۶ _ الباب ۲۱ ح۴

۴- الوسائل: ج۴ ص۸۵۸ الباب ۲۳ من أبواب قراءه القرآن ح۳

۵- انظر: الوسائل: ج۴ ص۸۵۶ _ الباب ۲۱ من قراءه القرآن ح۵

۶- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۱۸۶ _ الباب ۲۳ من القراءه ح۸

الرابع: تحسين الصوت بلا غناء.

(الرابع: تحسين الصوت) لجمله من الروايات:

كروايه أبى بصير المتقدمه، وخبر ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «لكل شىء حليه وحليه القرآن الصوت الحسن»((١)).

وخبر النوفلى، عن أبى الحسن (عليه السلام) ذكرت الصوت عنده؟ فقال (عليه السلام): «إن على بن الحسين (عليه السلام) كان يقرأ فربما مر به المار فصعق من حسن صوته»((٢)).

وفى روايه أخرى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كان على بن الحسين (عليه السلام) أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان السقائون يمرون فيقفون ببابه يستمعون قراءته»((٣)).

وعن الرضا (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «حسنوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً»((٤)). إلى غيرها من الروايات.

(بلا غناء) فإن الغناء حرام، فإذا قرأ الحمد أو السوره بالغناء بطلت وأبطلت كما حققه الشيخ المرتضى«ره» فى المكاسب المحرمه.

فعن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): اقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإياكم

١- الوسائل: ج۴ ص۸۵۹ _ الباب ۲۴ من قراءه القرآن ح۳

٢- المصدر: ح۲

٣- المصدر: ح۴

۴- المصدر: ح۶

الخامس: الوقف على فواصل الآيات.

ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر، فإنه سيجيء من بعدى أقوام يرجّعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانيه لا يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبه وقلوب من يعجبه شأنهم»((۱)).

أما روايه أبى بصير قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): إذا قرأت القرآن فرفعت به صوتى جائنى الشيطان فقال: إنما ترائى بهذا أهلك والناس، فقال (عليه السلام): «يا أبا محمد اقرأ قراءه ما بين القراءتين تسمع أهلك ورجّع بالقرآن صوتك فإن الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجّع فيه ترجيعاً»((۲)). فالمراد به الترجيع غير الغناء، كما يدل على أن الترجيع قسمان الروايه الأولى.

(الخامس: الوقف على فواصل الآيات) لما رواه مجمع البيان((۳)) عن أم سلمه قالت: كان النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) يقطع قراءته آيه آيه، ولما تقدم من الروايه المرويه عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعن على (عليه السلام) فى معنى الترتيل من أنه حفظ الوقوف وأداء الحروف، والظاهر استحباب أمرين:

الأول: الوقوف على الآيات.

الثانى: الوقوف عند انتهاء الجمل ولو فى آيه واحده، مثل:(وَكَذلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأرض، يَتَبَوَّأُ مِنْها حَيْثُ يَشاءُ، نُصيبُ بِرَحْمَتِنا مَنْ نَشاءُ،

۱- الوسائل: ج۴ ص۸۵۸ _ الباب ۲۴ من قراءه القرآن ح۱

۲- المصدر: ص۸۵۹ ح۵

۳- مجمع البيان: ج۱۰ ص۳۷۸

السادس: ملاحظه معانی ما یقرأ والاتعاظ بها.

السابع: أن یسأل الله عند آیه النعمه أو النقمه ما یناسب کلا منهما.

وَلا نُضیعُ أَجْرَ الْمُحْسِنینَ)((۱)) مع أنها آیه واحده.

(السادس: ملاحظه معانی ما یقرأ والاتعاظ بها) ویدل علیه بالإضافه إلی قوله تعالی:(أَفَلا یَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ)((۲)) جمله من الروایات:

مثل خبر الثمالی: «لا خیر فی قراءه لیس فیها تدبر»((۳)).

وفی خبر عبد الرحمان بن کثیر، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی وصف المتقین فی حدیث: «وإذا مروا بآیه فیها تخویف أصغوا إلیها مسامع قلوبهم وأبصارهم، فاقشعرت منها جلودهم، ووجلت قلوبهم، فظنوا أن صهیل جهنم وزفیرها وشهیقها فی أصول آذانهم، وإذا مروا بآیه فیها تشویق رکنوا إلیها طمعاً وتطلعت أنفسهم إلیها شوقاً وظنوا أنها نصب أعینهم»((۴)). إلی غیرها من الروایات الشامله بإطلاقها لاستحباب قراءه الحمد والسوره بالتدبر والاتعاظ.

(السابع: أن یسأل الله عند آیه النعمه أو النقمه ما یناسب کلًا منهما) کما تقدم فی روایات الترتیل، وعن سماعه قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «ینبغی لمن قرأ القرآن إذا مر بآیه من القرآن فیها مسأله أو تخویف أن یسأل الله عند ذلک خیر ما یرجو ویسأله العافیه من النار ومن العذاب»((۵)). والظاهر أن ذلک أعم من

۱- سوره یوسف: الآیه ۵۶

۲- سوره النساء: الآیه ۸۲

۳- معانی الأخبار: ص۲۲۶ باب معنی الفقیه حقاً ح۱

۴- الوسائل: ج۴ ص۸۲۹ _ الباب ۳ من القراءه ح۶

۵- الوسائل: ج۴ ص۷۵۳ الباب ۱۸ من القراءه ح۲

الثامن: السكته بين الحمد والسوره، وكذا بعد الفراغ منها بينها وبين القنوت أو تكبير الركوع.

نعيم الدنيا والآخره، وعذاب الدنيا والآخره، وهل يشمل مثل ما إذا قرأ(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَهَ اللَّهِ)((۱))؟ فيقول: اللهم جملنى بالزينه، أو إذا قرأ(فَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)((۲)) فيقول: اللهم امتنى مسلماً، أو إذا قرأ(إِيلافِهِمْ رِحْلَهَ الشِّتاءِ والصَّيْفِ)((۳)) فيقول: اللهم هيئ لى السفر فى الشتاء والصيف وأمثال ذلك، لا يبعد الشمول، أما جواز أن يدعو بالفارسيه فسيأتى الكلام فيه.

(الثامن: السكته بين الحمد والسوره، وكذا بعد الفراغ منها بينها وبين القنوت أو تكبير الركوع) وكذا بين التكبير والحمد، وهذه السكته أطول من الوقوف على رؤوس الآى، كما هو المتعارف فى أن يسكت الإنسان بين لونين من الكلام أكثر من سكوته فى أثناء كلام واحد بين جمله.

ففى خبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليه السلام): إن رجلين من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اختلفا فى صلاه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فكتبا إلى أبى بن كعب كم كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من سكته؟ قال: كانت له سكتتان إذا فرغ من أم القرآن وإذا فرغ من السوره»((۴)).

وفى روايه الخصال أنه اختلف سمره وعمران فقال سمره: إنه حفظ عن

۱- سوره الأعراف: الآيه ۳۲

۲- سوره البقره: الآيه ۱۳۲

۳- سوره قريش: الآيه ۲

۴- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص۱۸۵ _ الباب ۲۳ من القراءه ح۵

التاسع: أن يقول بعد قراءه سوره التوحيد، كذلك الله ربى مره أو مرتين أو ثلاثا، أو كذلك الله ربنا ثلاثا

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سكتتين سكته إذا كبر وسكته إذا فرغ من قراءته عند ركوعه ثم إن قتاده _ راوى الحديث _ ذكر السكته الأخيره إذا فرغ من قراءه غير المغضوب عليهم ولا الضالين _ إلى أن قال _ فكتبنا فى ذلك إلى أبى بن كعب فكان فى كتابه إليهما أن سمره قد حفظ((١))، ولذا قال فى الذكرى: قال ابن الجنيد روى سمره وأبىّ بن كعب عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): أن السكته الأولى بعد تكبيره الافتتاح والثانيه بعد الحمد((٢)).

(التاسع: أن يقول بعد قراءه سوره التوحيد، كذلك الله ربى، مره أو مرتين أو ثلاثاً، أو كذلك الله ربنا، ثلاثاً) لجمله من الروايات:

كصحيح ابن الحجاج، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقرأ قل هو الله أحد فإذا فرغ منها قال: كذلك الله أو كذلك الله ربى»((٣)).

وخبر عبد العزيز بن المهتدى، سألت الرضا (عليه السلام) عن التوحيد؟ فقال: «كل من قرأ قل هو الله أحد وآمن بها فقد عرف التوحيد، قلت: كيف يقرؤها؟ قال: كما يقرأ الناس وزاد فيها كذلك الله ربى كذلك الله ربى»((٤)).

وخبر رجاء بن أبى الضحاك: فإذا فرغ _ يعنى الرضا (عليه السلام) _ منها _

١- الخصال: ص٧۴ باب الاثنين

٢- الذكرى: ص١٩٢ س ١٧

٣- الوسائل: ج۴ ص٧٥٥ _ الباب ٢٠ من القراءه فى الصلاه ح٢

۴- المصدر: ص٧٥۴ ح١

وأن يقول بعد فراغ الإمام من قراءه الحمد _ إن كان مأموماً _ الحمد لله رب العالمين، بل وكذا بعد فراغ نفسه إن كان منفرداً.

يعنى سوره التوحيد _ قال: كذلك الله ربنا ثلاثاً»((۱))، وفى خبر السيارى زياده: «ورب آبائنا الأولين»((۲)).

وفى خبر الفضيل: أمرنى أبو جعفر (عليه السلام) أن أقرأ قل هو الله أحد، وأقول إذا فرغت منها: كذلك الله ربى ثلاثاً»((۳))، ثم إنه لا يبعد أن يكون ذلك حكم المأموم أيضاً إذا سمع الإمام قرأ للمناط، ولما يأتى من روايه الحمد.

ولروايه الحلبى: الرجل يكون مع الإمام فيمّر بالمسأله أو بآيه فيها ذكر جنه أو نار؟ قال: «لا بأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنه»((۴)). فإن المناط فيها شامل للمقام. بالإضافه إلى أنه مشمول للذكر المطلق.

(وأن يقول بعد فراغ الإمام من قراءه الحمد _ إذا كان مأموماً _ الحمد لله رب العالمين، بل وكذا بعد فراغ نفسه إن كان منفرداً) وكذا بالنسبه إلى الإمام، ففى صحيح جميل، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين»((۵)).

وفى صحيح زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام): «ولا تقولن إذا فرغت من

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۵۶ _ الباب ۲۰ من القراءه فى الصلاه ح۸

۲- المستدرک: ج۱ ص۲۷۸ _ الباب ۱۶ من القراءه ح۱

۳- الوسائل: ج۴ ص۷۵۶ _ الباب ۲۰ من القراءه فى الصلاه ح۹

۴- المصدر: ص۷۵۳ _ الباب ۱۸ ح۳

۵- المصدر: ص۷۵۲ _ الباب ۱۷ ح۱

قراءتک آمین، فإن شئت قلت الحمد لله رب العالمین»((۱)).

وعن مجمع البیان، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إذا قرأت الفاتحه ففرغت من قراءتها وأنت فی الصلاه، فقل الحمد لله رب العالمین»((۲)).

ثم إن هناک روایات کثیره تدل علی استحباب أقوال خاصه بعد بعض السور أو فی أثنائها، مثل ما عن داود بن الحصین، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا قرأت قل یا أیها الکافرون فقل: یا أیها الکافرون، وإذا قلت: لا أعبد ما تعبدون، فقل: أعبد الله وحده، وإذا قلت: لکم دینکم ولی دین، فقل: ربی الله ودینی الإسلام»((۳)).

وفی روایه رجاء بن أبی الضحاک((۴))، عن الرضا (علیه السلام) أنه کان إذا قرأ قل هو الله أحد قال سراً: هو الله أحد، فإذا فرغ منها قال: کذلک الله ربنا، ثلاثا، وکان إذا قرأ سوره الجحد قال فی نفسه سراً: یا أیها الکافرون، فإذا فرغ منها قال: الله ربی ودینی الإسلام ثلاثا، وکان إذا قرأ: والتین والزیتون، قال عند الفراغ منها: بلی وأنا علی ذلک من الشاهدین، وکان إذا قرأ لا أقسم بیوم القیامه قال عند الفراغ منها: سبحانک الله ربی، إلی أن قال: وکان إذا فرغ من الفاتحه قال: الحمد لله رب العالمین، وإذا قرأ سبح اسم ربک الأعلی قال سراً: سبحان ربی الأعلی، وإذا قرأ یا أیها الذین آمنوا قال: لبیک اللهم لبیک سراً. إلی

۱- المصدر: ح۴

۲- مجمع البیان: ج۱ ص۳۱

۳- الوسائل: ج۴ ص۷۵۷ _ الباب ۲۰ من القراءه فی الصلاه ح۱۰

۴- المصدر: ص۷۵۶ ح۸

العاشر: قراءه بعض السور المخصوصه فی بعض الصلوات کقراءه عم یتساءلون، وهل أتی، وهل أتاک، ولا أقسم، وأشباهها فی صلاه الصبح، وقراءه سبح اسم، ووالشمس، ونحوهما فی الظهر والعشاء، وقراءه إذا جاء نصر الله، وألهیکم التکاثر فی العصر والمغرب

غیرها من الروایات التی ذکرها الوسائل والمستدرک والبحار فی باب قراءه القرآن.

ثم إنه لا بأس بما فی الروایات فی غیر الصلاه بلا إشکال، وإن کانت الروایه ضعیفه من باب التسامح، کما لا بأس به فی الصلاه فیما کان دعاءً ونحوه مما أجیز فی الصلاه، أو کانت الروایه الوارده معتبره، أما بدون هذین، مثل أن یقول «یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ» بعد «قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ» فهل یجوز فی الصلاه من باب المناط فی الذکر والقرآن والدعاء أم لا یجوز؟ احتمالان والترک أحوط، کما أن الإتیان بأمثال ما ورد فی الروایات، بدون أن یکون به روایه خاصه لیس به بأس إذا لم یکن بقصد الورود، هذا فی غیر الصلاه، أما فی الصلاه فاللازم أن یکون من الذکر والدعاء، والظاهر أن الإتیان بالمذکورات سراً أفضل، وکأنه لأجل أن یختلف غیر القرآن عن القرآن، کما أن الظاهر أنه یجوز أن یأتی بالمذکورات، وإن کان مصادماً لقراءه الإمام، لإطلاق النص والفتوی بذلک فلا یمنعه ما دلّ علی لزوم الإنصات للإمام فی الجهریه.

(العاشر: قراءه بعض السور المخصوصه فی بعض الصلوات) کما ورد بذلک متواتر الروایات (کقراءه عم یتسائلون، وهل أتی، وهل أتاک، ولا أقسم، وأشباهها) فی الطول (فی صلاه الصبح، وقراءه سبح اسم، ووالشمس، ونحوه الظهر والعشاء، وقراءه إذا جاء نصر الله، وألهیکم التکاثر فی العصر والمغرب

صحیح أبان بن عیسی بن عبد الله، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یصلی الغداه بعم یتسائلون، وهل أتی علی الإنسان، وهل أتاک حدیث الغاشیه، ولا أقسم بیوم القیامه، وشبهها، وکان یصلی الظهر بسبح اسم، والشمس وضحاها، وهل أتاک حدیث الغاشیه وشبهها، وکان یصلی المغرب بقل هو الله أحد، وإذا جاء نصر الله والفتح، وإذا زلزلت، وکان یصلی العشاء الآخره بنحو ما یصلی فی الظهر، والعصر بنحو من المغرب»((۱)).

وفی صحیح ابن مسلم، قلت: لأبی عبد الله (علیه السلام): أی السور تقرأ فی الصلوات؟ قال: «أما الظهر والعشاء الآخره تقرأ فیهما سواء، والعصر والمغرب سواء، وأما الغداه فأطول، وأما الظهر والعشاء الآخره فسبح اسم ربک، والشمس وضحاها، ونحوها، وأما العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله، وألهیکم التکاثر ونحوها، وأما الغداه فعم یتسائلون، وهل أتاک حدیث الغاشیه، ولا أقسم بیوم القیامه، وهل أتی علی الإنسان حین من الدهر»((۲)).

وعن الدعائم قال: روینا عن جعفر بن محمد (علیه السلام) أنه قال: «یقرأ فی الظهر والعشاء الآخره مثل سوره المرسلات وإذا الشمس کورت، وفی العصر مثل العادیات والقارعه، وفی المغرب مثل قل هو الله أحد، وإذا جاء نصر الله والفتح، وفی الفجر أطول من ذلک» الی أن قال: «ولا بأس أن یقرأ فی الفجر

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۸۷ ـ الباب ۴۸ من القراءه ح۱

۲- المصدر: ح۲

وقرائه سوره الجمعه فی الرکعه الأولی والمنافقین فی الثانیه، فی الظهر والعصر من یوم الجمعه،

بطوال المفصل، وفی الظهر والعشاء الآخره بأوساطه، وفی العصر والمغرب بقصاره»((۱)).

وعن الرضوی قال العالم (علیه السلام): «اقرأ فی صلاه الغداه المرسلات وإذا الشمس کورت، ومثلهما من السور، وفی الظهر إذا السماء انفطرت، وإذا زلزلت ومثلهما، وفی العصر العادیات والقارعه ومثلهما، وفی المغرب التین وقل هو الله أحد ومثلهما»((۲))، إلی غیرها من الروایات.

(وقراءه سوره الجمعه فی الرکعه الأولی، والمنافقین فی الثانیه، فی الظهر والعصر من یوم الجمعه) کما عن المشهور، بل عن الانتصار الإجماع علیه، ویدل علیه: صحیح زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) _ فی حدیث _ قال (علیه السلام): «اقرأ سوره الجمعه والمنافقین فإن قراءتهما سنه یوم الجمعه فی الغداه والظهر والعصر»((۳)).

وروایه حریز وربیعی عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إذا کان لیله الجمعه یستحب أن یقرأ فی العتمه سوره الجمعه وإذا جائک المنافقون، وفی صلاه الصبح مثل ذلک، وفی صلاه الجمعه مثل ذلک، وفی صلاه العصر مثل ذلک»((۴)).

وفی خبر رجاء بن أبی الضحاک، عن الرضا (علیه السلام) أنه کانت قراءته فی جمیع المفروضات فی الأولی الحمد وإنا أنزلناه، وفی الثانیه الحمد وقل هو

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۶۰ فی ذکر صفات الصلاه

۲- فقه الرضا: ص۱۱ س ۱۱

۳- الوسائل: ج۴ ص۷۸۹ _ الباب ۴۹ من القراءه فی الصلاه ح۶

۴- المصدر: ح۳

الله أحد إلا فی صلاه الغداه والظهر والعصر یوم الجمعه، فإنه کان یقرأ بالحمد وسوره الجمعه والمنافقین»((۱)).

قال فی المستند: وأما فی صلاه الجمعه وظهرها وعصرها فبالجمعه فی الأولی والمنافقین فی الثانیه إجماعاً نصاً وفتوی، وفی الجمعه لما ذکر وعلی الأظهر الأشهر فی الظهر، إلی أن قال: ومن غیر خلاف یعرف فی العصر، ووجوباً عند الصدوق فی الظهر والجمعه، وعند السید فی الجمعه خاصه((۲))، انتهی.

أقول: وکان الشرائع أشار إلی ذلک حیث نسب القول بوجوبهما فی الظهرین من الجمعه إلی بعض، وکان الفتوی بالوجوب لظاهر الأمر فی بعض الروایات:

مثل صحیح الحلبی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن القراءه فی الجمعه إذا صلیت وحدی أربعاً أجهر بالقراءه؟ فقال (علیه السلام): «نعم» وقال: «اقرأ سوره الجمعه والمنافقین فی یوم الجمعه»((۳)).

وصحیح عمر بن یزید: الأمر بالإعاده لمن لم یقرأهما، الظاهر فی بطلان الصلاه، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «من صلی الجمعه بغیر الجمعه والمنافقین أعاد الصلاه فی سفر أو حضر»((۴)). بضمیمه وضوح أن الجمعه فی السفر هو الظهر، لکن یرد علی ذلک بالإضافه إلی الإجماع السابق واللاحق علی القول بالوجوب

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۱۴۶ _ الباب ۱۳ من القراءه ح۴

۲- المستند: ج۱ ص۳۵۳ س ۳۳

۳- جامع أحادیث الشعیه: ج۶ ص۱۲۵ _ الباب ۱۴ من صلاه الجماعه ح۴

۴- الوسائل: ج۴ ص۸۱۸ _ الباب ۷۲ من أبواب القراءه فی الصلاه ح۱

وكذا فى صبح يوم الجمعه

بل نوقش فى دلالله كلام الصدوق على الوجوب أنه لابد من الحمل على الاستحباب بقرينه الروايات الدالات على عدم الوجوب.

كصحيحه على، عن الرجل يقرأ فى صلاه الجمعه بغير سوره الجمعه متعمداً؟ قال: «لا بأس بذلك»((١)).

والصحيحه الأخرى، عن الجمعه فى السفر ما أقرأ فيها؟ قال (عليه السلام): «اقرأ بقل هو الله أحد»((٢)).

بل وصحيحه منصور: «ليس فى القراءه شيء موقت إلا الجمعه يقرأ بالجمعه والمنافقين»((٣)). ونحوه محمد بن مسلم((٤)).

بل وصحيحه ابن سنان: «فى صلاه الجمعه لا بأس بأن يقرأ فيهما بغير الجمعه والمنافقين إذا كنت مستعجلا»((٥)). فإن الاستعجال أعم من الضروره كما هو واضح.

وروايه الازرق: رجل صلى الجمعه فقرأ سبح اسم ربك الأعلى وقل هو الله أحد؟ قال (عليه السلام): «أجزأه»((٦))، إلى غير ذلك.

(وكذا فى صبح يوم الجمعه) لجمله من الروايات المتقدمه، كصحيح زراره وروايه حريز وربعى وروايه رجاء.

١- المصدر: ص٨١٧ _ الباب ٧١ ح١

٢- المصدر: ح٢

٣- المصدر: ص٨١٥ _ الباب ٧ ح١

۴- المصدر: ح۵

۵- المصدر: ص٧١٧ _ الباب ٧١ ح٣

۶- الوسائل: ج۴ ص٨١٨ _ الباب ٧١ من القراءه ح۵

أو يقرأ فيها فى الأولى الجمعه والتوحيد فى الثانيه، وكذا فى العشاء فى ليله الجمعه يقرأ فى الأولى الجمعه وفى الثانيه المنافقين، ويستحب فى كل صلاه قراءه إنا انزلناه فى الأولى والتوحيد فى الثانيه

(أو يقرأ فيها فى الأولى الجمعه والتوحيد فى الثانيه) لجمله من الروايات:

كخبر أبى بصير قال أبو عبد الله (عليه السلام): «اقرأ فى ليله الجمعه الجمعه وسبح اسم ربك الأعلى، وفى الفجر سوره الجمعه وقل هو الله أحد»((١)).

وصحيحه الحسين بن أبى حمزه: ما أقرأ فى صلاه الفجر يوم الجمعه؟ فقال (عليه السلام): «اقرأ فى الأولى بسوره الجمعه وفى الثانيه بقل هو الله أحد ثم اقنت»((٢)). إلى غيرهما من الأخبار.

(وكذا فى العشاء فى ليله الجمعه يقرأ فى الأولى الجمعه وفى الثانيه المنافقين) أو سبح اسم ربك الأعلى، ويدل على الأول خبر حريز وربعى المتقدم، وعلى الثانى خبر أبى بصير المتقدم وخبر أبى الصباح: «وإذا كان فى العشاء الآخره فاقرء سوره الجمعه وسبح اسم ربك الأعلى»((٣)). إلى غير ذلك.

(ويستحب فى كل صلاه قراءه إنا انزلناه فى الأولى، والتوحيد فى الثانيه) لخبر على بن راشد، قلت: لأبى الحسن (عليه السلام): جعلت فداك إنك كتبت إلى محمد بن الفرج تعلمه أن أفضل ما يقرأ فى الفرائض إنا انزلناه وقل هو الله

١- المصدر: ص٧٨٨ _ الباب ٤٩ ح٢

٢- المصدر: ص٧٩٠ ح١٠

٣- المصدر: ص٧٨٩ ح٤

أحـد وأن صـدری لیضـیق بقراءتهما فی الفجر؟ فقال (علیه السـلام): «لا یضـیقن صدرک بهما فإن الفضل والله فیهما»((۱)). إلی غیرها من الروایات.

وهناک مسـتحبات کثیره لم یذکرها المصنف، مثل قراءه الفجر بقل هو الله أحد وقل یا أیها الکافرون، فعن محمد بن أبی طلحه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «قرأت فی صلاه الفجر بقل هو الله أحد وقل یا أیها الکافرون وقد فعل ذلک رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)»((۲)).

وفی روایه ابن سـنان، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام): «اقرأ فی رکعتی الفجر بـأی سوره أحببت، قال: أما أنا فأحب أن اقرأ فیهما بقل هو الله أحد وقل یا أیها الکافرون»((۳)).

وعن أبان بن عبد الملک، عن ابن کرام الخثعمی، عن أبی عبد الله (علیه السـلام) قال: «من قرأ إذا جاء نصـر الله والفتح فی النافله أو فریضه نصـره الله علی جمیع أعـدائه وجاء یوم القیامه ومعه کتاب ینطق قد أخرجه الله من جوف قبره فیه أمان من جسـر جهنم ومن النـار ومن زفیر جهنم، فلا یمرّ علی شـیء یوم القیامه إلا بشـره وأخبره بکل خیر حتی یـدخل الجنه ویفتـح له فی الـدین من أسباب الخیر ما لم یتمیز ولم یخطر علی قلبه»((۴)). إلی غیرها من الروایات الکثیره التی دلت علی استحباب

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۱۴۸ _ الباب ۱۳ من القراءه ح ۱۰

۲- المصدر: ح۱۱

۳- المصدر: ح۱۲

۴- الوسائل: ج۴ ص۸۰۸ _ الباب ۶۴ من القراءه ح۱۷

بل لو عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من الفضل أعطى أجر السوره التى عدل عنها، مضافا إلى أجرهما

قراءه مختلف السور فى مختلف الفرائض والنوافل بما تبلغ أكثر من مائه روايه، فعلى الطالب أن يرجع إلى الوسائل والمستدرک وجامع أحاديث الشيعه والبحار.

(بل لو عدل من غيرهما إليهما لما فيهما من الفضل أعطى أجر السوره التى عدل عنها، مضافا إلى أجرهما) فقد روى الاحتجاج، عن محمد بن عبد الله بن جعفر: أنه كتب إلى صاحب الزمان عجل الله فرجه: بسم الله الرحمن الرحيم أطال الله بقاک، الى أن قال: روى فى ثواب القرآن فى الفرائض وغيرها أن العالم (عليه السلام) قال: «عجبا لمن لم يقرأ فى صلاته إنا أنزلناه فى ليله القدر، كيف تقبل صلاته»، وروى: «ما زكت صلاه من لم يقرأ فيها قل هو الله أحد، وروى: «أن من قرأ فى فرائضه الهمزه أعطى من الثواب قدر الدنيا» فهل يجوز أن يقرأ الهمزه ويدع هذه السور التى ذكرناها مع ما قد روى أنه لا تقبل صلاه ولا تزكوها الإ بهما؟

التوقيع: «الثواب فى السور على ما قد روى، وإذا ترک سوره مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله أحد وإنا أنزلناه لفضلهما أعطى ثواب ما قرأ وثواب السوره التى ترک، ويجوز أن يقرأ غير هاتين السورتين وتكون صلاته تامه ولكن يكون قد ترک الفضل»((1)).

ثم إنه هل يشمل ذلک ما لو قرأ بعض السوره أم لا؟ احتمالان، من الانصراف

۱- الإِحتجاج: ج۲ ص۳۰۲

بل ورد أنه لا تزكو صلاه إلا بهما، ويستحب فى صلاه الصبح من الاثنين والخميس سوره هل أتى فى الأولى، وهل أتاك فى الثانيه.

ومن العله الآتيه فى العدول ولو بعد قراءه بعض السوره، ثم الظاهر إنه ليس كذلك فيما عين لها سوره خاصه كيوم الجمعه ونحوه، كيف وقد ورد فى بعض الروايات أنه «لا صلاه لمن لم يقرأ الجمعه والمنافقين»، وفى بعضها الأمر بإتمام الصلاه ركعتين والاستيناف، وفى بعضها بأنه إذا قرأ غيرهما فلا صلاه له، إلى غير ذلك، كما أنه لا يجوز العدول بعد النصف، وكذلك إذ قرأ الجحد، فالمصنف إنما أطلق اعتماداً على ما ذكره سابقاً.

(بل ورد أنه لا تزكو صلاه إلا بهما) كما تقدم فى روايه الاحتجاج، وعن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد قيل له يا عبد الله لست من المصلين»((١)). لكن المراد بأمثال هذه الروايات شده الاهتمام وكثره الفضيله لا عدم الزكاه وعدم كونه من المصلين كما لا يخفى.

(ويستحب فى صلاه الصبح من الاثنين والخميس سوره هل أتى فى الأولى، وهل أتاك فى الثانيه) ففى روايه الفقيه((٢)): عمن صحب الرضا (عليه السلام) فى طريقه إلى خراسان أنه كان يقرأ فى صلاه الغداه يوم الاثنين ويوم الخميس فى الركعه الأولى الحمد، وهل أتى على الإنسان، وفى الثانيه الحمد وهل أتاك

١- الوسائل: ج۴ ص۷۶۲ _ الباب ۲۴ من أبواب القراءه فى الصلاه ح۲

٢- الفقيه: ج۱ ص۲۰۱ فى وصف الصلاه

حدیث الغاشیه فإن من قرأهما فی صلاه الغداه یوم الاثنین ویوم الخمیس وقاه الله شر الیومین.

وعن علی بن عمر العطار قال: دخلت علی أبی الحسن العسکری (علیه السلام) یوم الثلاثاء، فقال (علیه السلام): «لم أرک أمس»؟ قلت: کرهت الحرکه یوم الاثنین، قال: «یا علی من أحب أن یقیه الله شر یوم الاثنین فلیقرأ فی أول رکعه من صلاه الغداه هل أتی علی الإنسان ثم قرأ أبو الحسن (علیه السلام)(فَوَقاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذلِکَ الْیَوْمِ ولَقَّاهُمْ نَضْرَهً وسُرُوراً)((۱)).((۲)) إلی غیرها من الروایات.

۱- سوره الإنسان: الآیه ۱۱

۲- جامع الأحادیث: ج۵ ص۱۵۵ _ الباب ۱۳ من القراءه ح۴۶

مسأله ۱ کراهه ترک سوره التوحید فی جمیع الفرائض الخمس

مسأله _ ۱ _ یکره ترک سوره التوحید فی جمیع الفرائض الخمس.

(مسأله _ ۱ _ یکره ترک سوره التوحید فی جمیع الفرائض الخمس) کما تقدم فی خبر منصور، لکن الظاهر أن المراد شده الفضیله فی مثل یوم الجمعه حیث عین فیه سور أخری، بل یمکن مطلقاً، لأن المنصرف من مثل هذه الروایه عدم الاعتناء لا عدم القراءه فی نفسه فتأمّل.

ص:۱۶۰

مسأله ۲ کراهه قراءه الحمد والسوره والتوحید بنفس واحد

مسأله ـ ۲ ـ یکره قراءه التوحید بنفس واحد، وکذا قراءه الحمد والسوره فی نفس واحد.

(مسأله ـ ۲ ـ یکره قراءه التوحید بنفس واحد) فعن معاویه بن عمار قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «لا تقرأ قل هو الله أحد فی نفس واحد ولکن ترسل فی قراءتها»((۱)).

وعن محمد بن الفضل قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «یکره أن یقرأ قل هو الله أحد فی نفس واحد»((۲)).

(وکذا قراءه الحمد والسوره فی نفس واحد) لأنه من مصادیق قراءه السوره بنفس واحد، ویدل علیه أیضاً ما تقدم من روایه أبی بن کعب: «کانت لرسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) سکتتان إذا فرغ من أم القرآن واذا فرغ من السوره»((۳)).

بالإضافه إلی المناط، ومنه یفهم کراهه الحمد بنفس واحد.

نعم الحکم بذلک فی الجمیع مکروه، للأصل، ولما رواه علی بن جعفر (علیه السلام) عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یقرأ فی الفریضه بفاتحه الکتاب وسوره أخری فی النفس الواحد؟ قال: «إن شاء قرأ فی نفس وإن شاء فی غیره»((۴)).

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۱۸۵ ـ الباب ۲۳ من القراءه ح۳

۲- المصدر: ص۱۸۴ ح۲

۳- المصدر: ص۱۸۵ ح۵

۴- المصدر: ح۴

مسأله ۳ کراهه قراءه سوره واحده فی الرکعتین

مسأله ـ ۳ ـ یکره أن یقرأ سوره واحده فی الرکعتین إلا سوره التوحید.

(مسأله ـ ۳ ـ یکره أن یقرأ سوره واحده فی الرکعتین إلا سوره التوحید) أما المستثنی منه فیدل علیه خبر علی بن جعفر (علیه السلام) عن الرجل یقرأ سوره واحده فی الرکعتین من الفریضه وهو یحسن غیرها، فإن فعل فما علیه؟ قال (علیه السلام): «إذا أحسن غیرها فلا یفعل، وإن لم یحسن غیرها فلا بأس»((۱)).

وأما المستثنی فیدل علیه خبر صفوان، سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «صلاه الاوابین الخمسون کلها بقل هو الله أحد»((۲)).

وفی صحیحه عنه (علیه السلام): «قل هو الله أحد تجزی فی خمسین صلاه»((۳)).

وعن عمران بن حصین: أن النبی (صلی الله علیه وآله) بعث سریه واستعمل علیها علیاً فلما رجعوا سألهم ـ أی عن أمیرهم ـ فقالوا کل خیر غیر أنه قرأ بنا فی کل الصلوات بقل هو الله أحد، فقال: «یا علی لم فعلت هذا» فقال: لحبی لقل هو الله أحد، فقال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) ما أحببتها حتی أحبک الله عز وجل»((۴)). إلی غیرها، لکن یشکل ما ذکره المصنف.

أولاً: إن الروایه الداله علی المستثنی منه لیست مطلقه، وإنما الکراهه فیما إذا عرف غیرها، اللهم إلا أن یقال إن کلام المصنف فی هذا المورد بمناسبه

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۳۹ ـ الباب ۶ فی القراءه ح۱، وقرب الإسناد: ص۹۵

۲- الوسائل: ج۴ ص۷۴۰ ـ الباب ۷ من القراءه ح۳

۳- المصدر: ص۷۳۹ ح۱

۴- المصدر: ص۷۴۰ ح۴

الحكم والموضوع، إذ من لا يعرف غيرها ليس تكليفه إلا قراءه ما يعرف، فتأمل.

وثانياً: يمكن أن يقال بأن الروايه لا يستفاد منها الكراهه الشرعيه، بل شده الاهتمام بالتنوع فى السوره لئلا يبقى القرآن مهجوراً ـ كما ورد فى بعض الروايات ـ فالقول بالكراهه محل تأمل.

ص:۱۶۳

مسأله ۴ جواز تکرار الآیه فی الصلاه وجواز البکاء

مسأله ـ ۴ ـ یجوز تکرار الآیه فی الفریضه وغیرها، والبکاء ففی الخبر کان علی بن الحسین (علیه السلام) إذا قرأ «مالک یوم الدین» یکررها حتی یکاد أن یموت، وفی آخر عن موسی بن جعفر (علیه السلام) عن الرجل یصلی له أن یقرأ فی الفریضه فتمر الآیه فیها التخویف فیبکی ویردد الآیه؟ قال (علیه السلام): «یردد القرآن ما شاء وإن جاءه البکاء فلا بأس».

(مسأله ـ ۴ ـ: یجوز تکرار الآیه فی الفریضه وغیرها، والبکاء ففی الخبر) الذی رواه الکلینی (رحمه الله) عن الزهری: (کان علی بن الحسین (علیه السلام) إذا قرأ مالک یوم الدین یکررها حتی یکاد أن یموت(۱))، وفی) خبر (آخر) رواه علی بن جعفر (علیه السلام) (عن) أخیه (موسی بن جعفر (علیه السلام): عن الرجل یصلی له أن یقرأ فی الفریضه فتمر الآیه فیها التخویف فیبکی ویردد الآیه؟ قال (علیه السلام): «یردد القرآن ما شاء وإن جاءه البکاء فلا بأس»(۲)) وعن داود بن فرقد قال: سمعته یقول: ما لا أحصی وأنا أصلی خلفه یقول: «اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقیمَ»(۳)).

وعن محمد بن علی الحلبی(۴)) قال: سمعته یعنی أبا عبد الله (علیه السلام) ما لا أحصی ـ وذکر مثله ـ.

۱- المصدر: ص۸۱۳ ـ الباب ۶۸ من القراءه ح۱

۲- قرب الإسناد: ص۹۳

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۱۴۳ ـ الباب ۱۱ من القراءه ح۲

۴- المصدر: ح۳

وفی روایه زید((۱)): «وکان (صلی الله علیه وآله وسلم) یصلی بفناء الکعبه یرفع صوته _ إلی أن قال _: وکان (صلی الله علیه وآله وسلم) یکثر ترداد بسم الله الرحمن الرحیم». إلی غیرها من الروایات.

۱- المصدر: ص ۱۳۰ _ الباب ۸ ح ۱۰

مسأله ۵ موارد استحباب إعاده الجمعه أو الظهر فی یوم الجمعه

مسأله _ ۵ _ یستحب إعاده الجمعه أو الظهر فی یوم الجمعه إذا صلاهما فقرأ غیر الجمعه والمنافقین

(مسأله _ ۵ _: یستحب إعاده الجمعه أو الظهر فی یوم الجمعه إذا صلاهما فقرأ غیر الجمعه والمنافقین) ففی صحیح عمر بن یزید قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «من صلی الجمعه بغیر الجمعه والمنافقین أعاد الصلاه فی سفر أو حضر»((۱)).

وحیث إن فی الحضر الجمعه، وفی السفر الظهر: عمم المصنف الحکم، وظاهرها أن ترک کل واحده منهما له هذا الحکم، کما أن الظاهر أن الحکم بالإعاده عام لمن تعمد قراءه غیرهما أو نسی أو جهل أو غفل، والحکم محمول علی الاستحباب بقرینه الروایات المجوزه لغیرهما، مثل ما رواه علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن الأول (علیه السلام) عن الرجل یقرأ فی صلاه الجمعه بغیر سوره الجمعه متعمداً؟ قال (علیه السلام): «لا بأس بذلک»((۲)).

ومثله ما رواه((۳)) محمد بن سهل الأشعری، عن أبیه، عن أبی الحسن (علیه السلام).

وعن یحیی الأزرق قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) قلت: رجل صلی الجمعه فقرأ سبح اسم ربک الأعلی وقل هو الله أحد؟ قال (علیه السلام): «أجزأه»((۴)).

۱- المصدر: ج۶ ص۱۲۳ _ الباب ۲۳ من صلاه الجماعه ح ۳۰

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۱۲۲ _ الباب ۲۳ من صلاه الجماعه ح۲۵

۳- المصدر: ح۲۶

۴- المصدر: ح۲۷

أو نقل النيه إلى النفل إذا كان فى الأثناء وإتمام ركعتين ثمّ استيناف الفرض بالسورتين.

وعن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الجمعه فى السفر ما أقرأ فيهما؟ قال (عليه السلام): «اقرأهما بقل هو الله أحد»((۱)).

(أو نقل النيه إلى النفل إذا كان فى الأثناء وإتمام ركعتين ثم استيناف الفرض بالسورتين) لصحيح صباح بن صبيح، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل أراد أن يصلى الجمعه فقرأ بقل هو الله أحد؟ قال (عليه السلام): «يتمها ركعتين ثم يستأنف»((۲)).

وهل يشمل ذلك العمد؟ احتمالان، من الانصراف، بل لعله ظاهر قوله (عليه السلام): «نقرأ»، ومن المناط وأن ما فى النص من باب المورد، ولو شك فالأصل عدم جواز العدول.

۱- المصدر: ص۱۲۳ ح۲۸

۲- المصدر: ج۵ ص۱۸۲ _ الباب ۲۱ من القراءه ح۸

مسأله ۶ قراءه المعوذتین فی الصلاه

مسأله ـ ۶ ـ یجوز قراءه المعوذتین فی الصلاه وهما من القرآن.

(مسأله ـ ۶ ـ یجوز قراءه المعوذتین فی الصلاه وهما من القرآن) بلا إشکال ولا خلاف بل إجماعاً، ویدل علیه تواتر وجودهما فی المصاحف، وبضمیمه ما دل علی کفایه کل سوره فی الصلاه، فلا اعتبار بعدم وجود السورتین فی مصحف عبد الله بن مسعود، کما لا اعتبار بعدم وجود سوره الحمد فیه، فإنه لو صحت الروایه بعدم وجودها فی مصحفه وأنه کان ینفی أن تکون السورتان من القرآن، فهو شاذ مرفوض مجمع علی خلافه، کما لا اعتبار بوجود ما یسمی بسوره الخلع وبسوره الحقد فی مصحف أبی بن کعب، فإن صح ما ینقل من ذلک فإنه مرفوض لا اعتبار به، هذا بالإضافه إلی متواتر الروایات الداله علی أنهما من القرآن.

ففی صحیح صفوان قال: «صلی بنا أبو عبد الله (علیه السلام) فقرأ بالمعوذتین فی الرکعتین»((۱)).

وخبر صابر مولی بسّام: أمّنا أبو عبد الله (علیه السلام) فی صلاه المغرب فقرأ المعوذتین ثم قال: «هما من القرآن»((۲)).

وخبر حسین بن البسطام، عنه (علیه السلام): سأل عن المعوذتین أهما من القرآن؟ فقال (علیه السلام): «هما من القرآن»، فقال الرجل: إنهما لیستا من القرآن فی قراءه ابن مسعود ولا فی مصحفه؟ فقال (علیه السلام): «أخطأ ابن مسعود، أو قال: کذب ابن مسعود، وهما من القرآن»، فقال الرجل: أقرأ بهما فی المکتوبه؟

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۸۶ ـ الباب ۴۷ من القراءه ح۱

۲- المصدر: ح۲

فقال (علیه السلام): «نعم»((۱)). إلی غیرها من الروایات.

ثم لا یخفی أنه لو قرأ سوره الخلع أو الحقد فی الصلاه أورثت البطلان، لأنه لیس بذکر ولا قرآن، وکذلک إذا قرأ الزوائد التی یرویها السیاری ممن أجمعوا علی أنه کذاب، بالإضافه إلی ما تقدم من کون ما فی المصحف هو الصحیح الذی لم ینقص منه ولم یزد علیه، فإذا قرأ الزیادات الوارده فی بعض الروایات فقد نقض صلاته.

۱- المصدر: ح۵

مسأله ۷ الحمد سبع آیات، والتوحید أربع آیات

مسأله _ ۷ _ الحمد سبع آیات

(مسأله _ ۷ _ الحمد سبع آیات) بلا إشکال ولا خلاف، ویدل علیه القرآن المتواتر نقله، نعم هناک خلاف فی أن «البسمله» آیه و«صراط» إلی «الضالین» آیه، أو أن البسمله لیست بآیه، وإنما «صراط» إلی «علیهم» آیه، والبقیه آیه.

لکن حیث عرفت أن «البسمله» آیه _ کما تقدم _ فالقول الأول متعین، وقد ورد فی متواتر الروایات: أن البسمله آیه، ففی صحیح ابن مسلم، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن السبع المثانی والقرآن العظیم أ هی الفاتحه؟ قال: «نعم» قلت: بسم الله الرحمن الرحیم من السبع؟ قال: «نعم هی أفضلهن»((۱)).

وفی روایه العسکری (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): «بسم الله الرحمن الرحیم آیه من فاتحه الکتاب وهی سبع آیات تمامها بسم الله الرحمن الرحیم»((۲)).

وفی مرفوعه یونس قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قوله تعالی: «وَلَقَدْ آتَیْناکَ سَبْعاً مِنَ الْمَثانی والْقُرْآنَ الْعَظیمَ»((۳))؟ قال: «هی سوره الحمد وهی سبع آیات منها بسم الله الرحمن الرحیم، وإنما سمیت المثانی لأنها تثنی فی الرکعتین»((۴)).

وعن الحسن بن علی (علیه السلام) قال: قیل لأمیر المؤمنین (علیه السلام): یا أمیر المؤمنین أخبرنا عن بسم الله الرحمن الرحیم أهی من الکتاب؟ فقال

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۴۵ _ الباب ۱۱ من القراءه ح۲

۲- المصدر: ص۷۴۶ ح۹

۳- سوره الحجر: الآیه ۸۷

۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۱۱۵ _ الباب ۳ من القراءه ح۴

التوحيد أربع آيات.

(عليه السلام): «نعم، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقرأها ويعدها آيه منها، ويقول: فاتحه الكتاب هى السبع المثانى»((١)). إلى غيرها من الروايات.

(والتوحيد أربع آيات) لكن الظاهر أنها خمس آيات لإثبات المصاحف لها كذلك، نعم جعلها بعض القراء أربع آيات فجعلوا السوره بلا بسمله أربع، أو جعلوا البسمله آيه، ومن «لم يلد» إلى الآخر آيه، وكلا القولين لا اعتبار بهما.

أما روايه أبى هارون المكفوف: «يا أبا هارون إن الحمد سبع آيات وقل هو الله أحد ثلاث آيات فهذه عشر آيات»((٢)). فلا بد من ردّ علمها إلى أهلها (عليهم السلام)، أو التأويل لها بأن المراد بالآيه الجمله فبسم الله جمله، و«قل هو الله أحد الله الصمد» جمله، والبقيه جمله.

١- الوسائل: ج۴ ص۷۴۷ _ الباب ١١ من القراءه ح ١٠

٢- فروع الكافى: ج٣ ص٣١٣ _ باب قرا ءه القرآن ح١۴

مسأله ۸ جواز قصد إنشاء الخطاب

مسأله _ ۸ _ : الأقوى جواز قصد إنشاء الخطاب بقوله: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»، إذا قصد القرآنيه أيضاً بأن يكون قاصداً للخطاب بالقرآن

(مسأله _ ۸ _ : الأقوى جواز قصد إنشاء الخطاب بقوله: «إياك نعبد وإياك نستعين» إذا قصد القرآنيه أيضاً) وذلك (بأن يكون قاصداً للخطاب بالقرآن) إذ لا منافاه بين الأمرين، كما نرى أن قاصد الإنشاء بقصيده الغير أو كلامه يقال إنه قرأ القصيده، كما يقال إنه أمر وزجر، ولذا لا يشك إنسان فى أنه إذا قرأ الحمد وقصد الإنشاء ببعض جمله كان عرفاً قارءاً للحمد.

أما من قال بعدم الجواز فقد استدل بأمرين:

الأول: إنه من قبيل الجمع بين الانشاء والإخبار كأن يقول: «أنكحت» ويقصد الإخبار بأنه أنكح فى الماضى ويقصد الإنشاء بالنكاح الآن، أو قال: «بعت» وأراد الإنشاء والإخبار، وحيث إن الجمع بينهما مستحيل كذلك الجمع بين القراءه والإنشاء.

وفيه: أولاً: لا نسلم الاستحاله المذكوره.

وثانياً: منع القياس، فليس حال القراءه حال الإخبار.

الثانى: إنه لو قصد الأمرين لم يقرأ القرآن _ وحده _ لأن المنصرف من القراءه أن تكون قراءه وحدها، فهو مثل أن يخاطب إنساناً يقول الله اثنان ب_«قل هو الله أحد» ويريد به القراءه وأمره بأن يقول: «الله أحد»، وفيه: إنه لا إشكال فى أنه قرأ القرآن، والمثال غير تام، إذ هو تكلم مع الغير وما

بل وكذا فى سائر الآيات فيجوز إنشاء الحمد بقوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ» وإنشاء المدح فى «الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ» وإنشاء طلب الهدايه فى «اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ»، ولا ينافى قصد القرآنيه مع ذلك.

نحن فيه تكلم مع الله، ويؤيد الجواز ما ورد من أن الحمد نصفان، نصف لله سبحانه ونصف للعبد((۱))، إلى غيرها من المؤيدات، والكلام فى المقام طويل محله الأصول.

(بل وكذا فى سائر الآيات) القابله للإنشاء فى الحمد وفى غيرها (فيجوز إنشاء الحمد بقوله «الحمد لله رب العالمين» وإنشاء المدح فى «الرحمن الرحيم» وإنشاء طلب الهدايه فى «اهدنا الصراط المستقيم»، ولا ينافى قصد القرآنيه مع ذلك) أما إذا لم يقصد القرآن لم يصح، فإنه وإن صدق أنه قرأ القرآن لكن القراءه بدون النيه لا تكفى، لأن الأعمال بالنيات، كما أنه لابد من قصد القرآن للصلاه، فإذا قرأها بقصد القرآن لكن بثواب أمواته مثلاً لم تنفع، ثم إنه إن قصد الإنشاء فيما لا يجوز مثل أن يقصد بـ«أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلى»((۲)) أو «إِنَّنى أَنَا اللَّهُ»((۳)) بطلت وأبطلت، كما أن مثل «مُدْهامَّتانِ»((۴)) لا يمكن فيه قصد الإنشاء كما هو واضح، والله العالم.

۱- أمالى الصدوق: ص۱۴۷ المجلس ۳۳

۲- سوره النازعات: الآيه ۲۴

۳- سوره طه: الآيه ۱۴

۴- سوره الرحمن: الآيه ۶۴

مسأله ۹ السکوت حال القراءه

مسأله ـ ۹ ـ: قد مر أنه یجب کون القراءه وسائر الأذکار حال الاستقرار، فلو أراد حال القراءه التقدم أو التأخر قلیلا، أو الحرکه إلی أحد الجانبین، أو أن ینحنی لأخذ شی ء من الأرض أو نحو ذلک، یجب أن یسکت حال الحرکه، وبعد الاستقرار یشرع فی قراءته

(مسأله ـ ۹ ـ: قد مرّ أنه یجب کون القراءه وسائر الأذکار حال الاستقرار) فی المسأله الرابعه من فصل تکبیره الإحرام (فلو أراد حال القراءه التقدم أو التأخر قلیلاً، أو الحرکه إلی أحد الجانبین) قلیلا، وکذا إذا أراد الصعود أو النزول. والقید ب ـ «قلیلا» لأن الحرکه الکثیره توجب محو صوره الصلاه فلا ـ تجوز إطلاقاً (أو أن ینحنی لأخذ شیء من الأرض أو نحو ذلک) مما دلّ علی جوازه النص والإجماع، وسیأتی الکلام فیه فی مسأله الفعل الکثیر إن شاء الله تعالی.

(یجب أن یسکت حال الحرکه، وبعد الاستقرار یشرع فی قراءته) أو یتم قراءته، فإن کان السکوت أوجب فقد الموالاه بین الکلمات قرأ من حیث یوجب حصول الموالاه، أما لو تحرک حال القراءه أو الذکر فإن کان عمداً بطل وأبطل، لأنه من الزیاده العمدیه، إلا إذا کان قاصداً بالقراءه مطلق القرآن وقصد بالذکر مطلق الذکر، إذ لا منافاه بین الحرکه وبینهما، وإن کان سهواً أو بدون اختیار بطل، فاللازم إعاده القراءه أو الذکر فلو لم یعد بطلت صلاته من جهه النقیصه.

أما لو تحرک ولم یعد جهلاً أو سهواً أو نحوهما صحت الصلاه، لحدیث «لا تعاد»((۱))، وفی وجوب سجده السهو احتمالان مبنیان علی أنه هل تجب فی

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ ـ الباب ۱ من قواطع الصلاه ح۴

لكن مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين لا يضر، وإن كان الأولى بل الأحوط تركه أيضاً.

كل زياده ونقيصه أم لا؟ (لكن مثل تحريك اليـد أو أصابع الرجلين لا يضـر) لأن الأدله على لزوم الاسـتقرار حال القراءه والذكر لا تشمل مثل هذه الحركه، بالإضافه إلى الأدله الداله على كراهه العبث حال الصلاه فإنها تدل على عدم البطلان.

(وإن كـان الأـولى بـل الأـحوط تركـه أيضـاً) لشـمول بعض كلمـات الفقهـاء وبعض الإطلاقـات لمثـل هـذه الحركه، أمـا حركه المرتعش، ومن يصلى فى السفينه ونحو ذلك فلا تضر قطعاً، إذ الضرورات تبيح المحظورات.

ص:١٧٥

مسأله ۱۰ الصلاه علی محمد أثناء القراءه

مسأله ـ ۱۰ ـ : إذا سمع اسم النبی «صلی الله علیه وآله وسلم» فی أثناء القراءه یجوز بل یستحب أن یصلی علیه، ولا ینافی الموالاه کما فی سائر مواضع الصلاه، کما أنه إذا سلم علیه من یجب رد سلامه یجب ولا ینافی.

(مسأله ـ ۱۰ ـ إذا سمع اسم النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فی أثناء القراءه یجوز بل یستحب أن یصلی علیه) بلا إشکال، لإطلاق أدله الصلوات علیه، مع عدم دلیل علی ضرر ذلک بالصلوات أو الموالاه فی القراءه أو الذکر، ولما رواه الخصال عن علی (علیه السلام) فی حدیث الأربعمائه: «إذا قرئتم إنّ اللَّهَ ومَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ(۱) فصلوا علیه فی الصلاه کنتم أو فی غیرها»(۲). ولعموم صحیح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام): «وصلّ علی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) کلما ذکرته أو ذکره ذاکر فی أذان أو غیره»(۳).

(ولا ینافی الموالاه) لا موالاه الصلاه، ولا موالاه القراءه، اللهم إلا إذا طوّلها أو کانت بین الکلمات مثلاً قال: «غیر» «اللهم صل علی محمد وآل محمد» «المغضوب» (کما فی سائر مواضع الصلاه) غیر حال القراءه (کما أنه إذا سلّم علیه من یجب ردّ سلامه یجب ولا ینافی) القراءه ولا الموالاه فی سائر الصلاه، وکذلک إذا قرأ الجمل التی وردت بعد آیات خاصه، کما ذکرها الوسائل فی أبواب قراءه القرآن، وذکرنا جمله منها فی بعض المسائل السابقه.

۱- سوره الأحزاب: الآیه ۵۶

۲- الخصال: ص۶۲۹ فی حدیث الأربعمائه

۳- الوسائل: ج۴ ص۶۶۹ ـ الباب ۴۲ من أبواب الأذان والإقامه ح۱

مسأله ۱۱ الحركه القهريه حال القراءه

مسأله ـ ۱۱ ـ : إذا تحرك حال القراءه قهراً بحيث خرج عن الاستقرار فالأحوط إعاده ما قرأه فى تلك الحاله.

(مسأله ـ ۱۱ ـ : إذا تحرك حال القراءه قهراً بحيث خرج عن الاستقرار فالأحوط) إن لم يكن أقوى (إعاده ما قرأه فى تلك الحاله) إذ الظاهر من أدله الاستقرار أنه شرط مقوم فلا مجال للتمسك بإطلاق الأمر بالقراءه، بل حاله حال طهاره الماء وإطلاقه فى باب الوضوء حيث لا يمكن التمسك بالإطلاق للغسل والمسح إذا غسل ومسح بدون وجودهما.

نعم إذا شك فى أصل الاشتراط كان الأصل عدم الاشتراط، ويكون المرجع إطلاق دليل القراءه، وتفصيل الكلام فى ذلك فى مبحث الاستقرار.

نعم إذا خرج عن حال القراءه بعد أن تحرك فى أثنائها قهراً، خروجاً قهرياً بأن ركع قهراً مثلاً لم يضر تحركه لحديث «لا تعاد»((۱)).

۱- الوسائل: ج۴ ص ۱۲۴۱ ـ الباب ۱ من قواطع الصلاه ح۴

مسأله ۱۲ ما لو شک فی قراءه آیه أو کلمه

مسأله _ ۱۲ _ : إذا شک فی قراءه آیه أو کلمه یجب إعادتها إذا لم یتجاوز، ویجوز بقصد الاحتیاط مع التجاوز، ولا بأس بتکرارها مع تکرر الشک ما لم یکن عن وسوسه، ومعه یشکل الصحه إذا أعاد.

(مسأله _ ۱۲ _ : إذا شک فی قراءه آیه أو کلمه یجب إعادتها إذا لم یتجاوز) حیث یجب علیه الامتثال الیقینی الذی لا یتحقق إلا باعاده تلک الآیه أو الکلمه، أما إذا تجاوز شملته قاعده التجاوز، قال (علیه السلام): «إنما الشک إذا کنت فی شیء لم تجزه»((۱)).

أما احتمال جریان قاعده الفراغ فی الشک فی قراءه آیه أو کلمه کما استظهره المستمسک فلا وجه له، إذ المفروض أنه یشک فی الفراغ.

(ویجوز بقصد الاحتیاط مع التجاوز) إذ الاحتیاط حسن علی کل حال، بل یجوز بقصد التکرار المطلق لما تقدم من جواز تکرار الآیه مطلق ومناطه منسحب إلی الکلمه، کما إذا قال مرتین: «إیاک» ثم قال: «نعبد» مثلا.

(ولا بأس بتکرارها مع تکرار الشک ما لم یکن عن وسوسه) لما تقدم من جواز التکرار (ومعه) أی مع کون التکرار عن وسوسه (یشکل الصحه) للصلاه (إذا أعاد) للنهی عن العمل المنبعث عن الوسوسه الظاهر فی الفساد، لما حقق فی محله أن النهی فی العباده یوجب فسادها.

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۵۷۹ _ فی الخلل ح۱۵

مسأله ۱۳ جواز الاقتصار على التسبيحه الواحده

مسأله ـ ۱۳ ـ : فى ضيق الوقت يجب الاقتصار على المره فى التسبيحات الأربعه.

(مسأله ـ ۱۳ ـ : فى ضيق الوقت يجب الاقتصار على المره فى التسبيحات الأربع) لأن التكرار يوجب فوات الوقت فيكون حراماً، فإذا كرّر بطلت وأبطلت، بل لو قلنا بجواز كل ذكر ـ كما لم نستبعده ـ وجب الاقتصار على أقل ذكر، كما أن فى الضيق يجب الاقتصار على الحمد فقط، وعلى المره من الذكر فى الركوع والسجود، لذلك أيضاً.

ص:۱۷۹

مسأله ۱۴ جواز القراءه بإشباع کسر الهمزه

مسأله ـ ۱۴ ـ : یجوز فی «إیاک نعبد وإیاک نستعین» القراءه باشباع کسر الهمزه وبلا إشباعه.

(مسأله ـ ۱۴ ـ : یجوز فی «إیاک نعبد وإیاک نستعین» القراءه بإشباع کسر الهمزه وبلا إشباعه) کما عن الکشاف، لکن فیه منع، إذ اللازم القراءه المتواتره الثابته فی المصاحف وهی بالإشباع، وقول الکشاف وغیره لا یصح رفع الید عن القرآن المتواتر ـ کما ذکرناه غیر مره ـ ولذا قال فی المستمسک: لم یتحقق أنها قراءه یصح التعویل علیها((۱))، وإن سکت علی المتن الساده ابن العم والبروجردی والجمال.

۱- المستمسک: ج۶ ص ۲۹۱

مسأله ۱۵ الشک فی حرکه کلمه، أو مخرج حروفها

مسأله _ ۱۵ _ إذا شک فی حرکه کلمه أو مخرج حروفها لا یجوز أن یقرأ بالوجهین مع فرض العلم ببطلان أحدهما بل مع الشک أیضاً کما مر

(مسأله _ ۱۵ _ : إذا شک فی حرکه کلمه) أنها بالفتح مثلا أو بالکسر (أو مخرج حروفها) المخرج الذی یؤثر فی صدق الحرف، لا مطلق المخرج، لما تقدم من أنه لا یجب إخراج الحروف من المخرج المقرر له، بل اللازم صدق الحرف فقط لأنه هو المأمور به.

(لا یجوز أن یقرأ بالوجهین) لأن أحدهما لیس قرآناً فتکون من الزیاده العمدیه الموجبه للبطلان، إذ لا فرق فی الزیاده العمدیه بین المعلومه بالتفصیل أو بالإجمال، فإذا لم یعلم أن بعد الفاتحه موضع الرکوع أو السجود لم یجز له أن یرکع ویسجد تحصیلاً للمعلوم بالإجمال.

أما قول المصنف: (مع فرض العلم ببطلان أحدهما) ففیه: ما سبق من القرآن بصوره واحده، لا أنه یجوز کل قراءه ولا کل وجه عربی صحیح فیه، فاللازم أن لا یتعدی عن تلک الصوره.

(بل مع الشک أیضاً کما مر) لأنه مع الشک فی بطلان أحدهما یکون شکاً فی کونه حراماً قراءته فلا یجوز ویکون حاله حال ما إذا شک فی کونه کلام الآدمی أو قرآنا، ومعنی عدم الجواز مع الشک أنه لو کان فی الواقع غیر قرآن یکون موجباً للبطلان، هذا علی ما اختاره المصنف، وإلا فإنه علی ما اخترناه لا یجوز مطلقا مع کونه غیر قرآن.

لكن لو اختار أحد الوجهين مع البناء على إعاده الصلاه لو كان باطلاً لا بأس به.

(لكن لو اختار أحد الوجهين مع البناء على إعاده الصلاه لو كان باطلا لا بأس به) فإن كان الوجه المقرر مطابقاً للقرآن صح، وإن لم يكن مطابقاً بطل، سواء بنى على الإعاده أم لا؟ إذ لا وجه لاحتمال البطلان فى صوره عدم بنائه على الإعاده، إلا من جهه احتمال أنه لا يقصد الامتثال إذا لم يبن، وفيه: إن الإنسان إذا أتى بالمكلف به بكل شرائطه وأجزائه لم يكن وجه للبطلان، بل حاله حال ما إذا أتى بتكليف دون تكليف آخر، إذ عدم بنائه لا يتساكل تكاليف المولى لا يوجب بطلان ما أتى به.

ثم الظاهر أنه لو لم يتعلم الوجه الصحيح من القراءه لم يكن آثماً إلا إذا قلنا بوجوب التعلم نفسياً أو مولوياً غيرياً، واحتمال أنه يأتى بالشىء المبطل فى الصلاه ــ إذ لم يأت بذلك المبطل ــ لا محذور فيه إلا كونه تجرياً، وقد حقق فى الأصول أن التجرى لا دليل على حرمته وإن قام الدليل على كونه قبيحاً فاعلياً.

مسأله ۱۶ حد القراءه الجهريه

مسأله _ ۱۶ _ : الأحوط فيما تجب قراءته جهراً أن يحافظ على الإجهار فى جميع الكلمات حتى أواخر الآيات، بل جميع حروفها، وإن كان لا يبعد اغتفار الإخفات فى الكلمه الأخيره من الآيه فضلا عن حرف آخرها.

(مسأله _ ۱۶ _ : الأحوط فيما تجب قراءته جهراً أن يحافظ على الإجهار فى جميع الكلمات حتى أواخر الآيات بل جميع حروفها) لأنه هو معنى الإجهار بالقراءه، وكذلك العكس فيما تجب قراءته إخفاتا يأتى بجميع الكلمات والحروف فيها إخفاتا.

(وان كان لا يبعد اغتفار الإخفات فى الكلمه الأخيره من الآيه فضلا عن حرف آخرها) لصدق أنه قرأ جهراً عرفا، كما فى عكسه يصدق أنه قرأ إخفاتا عرفاً، والميزان هو العرف لا الدقه العقليه، ومنه يعلم أنه لا خصوصيه للحرف الأخير، بل كذلك إذا كان الحرف فى الوسط وكأنه ذكر ذلك من باب غلبه أنه يصير إخفاتا لكن الغالب أن الصاد يكون جهراً عند كثير من الناس فى القراءه الإخفاتيه، وقد أشكل على المتن المستمسك وغالب المعلقين، لكن الظاهر أن كلام المتن فى الحروف ليس بعيداً عن الصواب.

ثم إنه إذا شك فى كلمه أنها من القرآن أم لا، وهو فى الصلاه، أتى بها إن شاء، فإن تبين كونها زائده أعاد الصلاه لأنه من الزياده العمديه فى الصلاه، وإذا شك بين ثلاثه، مثلا شك فى أنه «ولا الضالين» أو «غير الضالين» أو «الضالين» عطفاً على «المغضوب عليهم» أتى بأحدها فلا يجوز أن يقول: «غير ولا الضالين».

لأنه يعلم ببطلان كلمه حينئذ، للزياده، أما «لا» وأما «غير» إلى غير ذلك من صور الشك، والتى منها أنه لا يجوز أن يأتى بالشق الثالث إذا كان شكه بين شقين، مثلا شك فى أن الدال من «الحمد» مرفوع أو منصوب، فانه لا يجوز أن يأتى بها مجروره ((1)).

۱- إلى هنا انتهى الجزء الثالث من كتاب الصلاه حسب تجزأه المؤلف (دام ظله)

فصل فی الرکوع

اشاره

فصل

فی الرکوع

یجب فی کل رکعه من الفرائض والنوافل رکوع واحد إلا فی صلاه الآیات، ففی کل رکعه من رکعتیها خمس رکوعات کما سیأتی، وهو رکن تبطل الصلاه بترکه عمداً کان أو سهواً.

وکذا بزیادته فی الفریضه إلّا فی صلاه الجماعه فلا تضر

(فصل فی الرکوع)

اعلم أنه (یجب فی کل رکعه من الفرائض والنوافل رکوع واحد) بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً فی کلامهم، وصرح غیر واحد بأنه من ضروریات الدین، بل لا یسمی الرکعه رکعه إلا بالإتیان به أو ببدله (إلا فی صلاه الآیات ففی کل رکعه من رکعتیها خمس رکوعات کما سیأتی) فی مبحثها إن شاء الله تعالی، وصلاه الأموات فلیس فیها رکوع أصلا کما تقدم، ولعل عدم ذکر المصنف لها لعدم اعتبار کونها صلاه بل هی دعاء.

(وهو رکن تبطل الصلاه بترکه عمداً کان أو سهواً) أو جهلًا أو نسیاناً أو غفلهً أو غیرها، والظاهر شمول العمد والسهو للجمیع.

(وکذا بزیادته فی الفریضه) دون النافله (إلّا فی صلاه الجماعه فلا تضر)

بقصد المتابعه، وواجباته أمور:

أحدها: الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل يداه إلى ركبتيه وصولاً لو أراد وضع شى ء منهما عليهما لوضعه

زيادته (بقصد المتابعه) مع كونه فى موضع المتابعه، وسيأتى الكلام فى كل ذلك إن شاء الله تعالى.

(وواجباته أمور: أحدها: الانحناء على الوجه المتعارف) بلا إشكال ولا خلاف، بل حقيقه الركوع هو الانحناء، فبدونه لا يصدق الركوع أصلا، بالإضافه إلى تطابق النص والفتوى عليه، والظاهر أنه حقيقه عرفيه تصرّف فيه الشارع بإضافه الشرط، فليس له حقيقه شرعيه، ولذا إذا شك فى شرط أو نحوه كان الأصل العدم.

(بمقدار تصل يداه إلى ركبتيه وصولاً لو أراد وضع شىء منهما عليهما لوضعه) فقد اختلفوا فى أنه هل الواجب قدر وضع الراحه أو قدر وضع رؤوس الأصابع وادعى الإجماع على كلا الأمرين بما لا يمكن الجمع بين الأقوال، استدل القائل بوجوب وضع الراحه بأمور:

الأول: قاعده الاشتغال.

الثانى: الإجماع المدعى فى كلام بعض.

الثالث: التأسى بعد ما رواه الجمهور عن أنس قال: قال رسول الله

(صلی الله علیه وآله وسلم): «إذا رکعت فضع کفیک علی رکبتیک»((۱)). وبما روی من أنه (صلی الله علیه وآله) کان یمسک راحتیه علی رکبتیه کالقابض علیها((۲))، بضمیمه قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «صلّوا کما رأیتمونی أصلی»((۳)).

الرابع: جمله من الروایات، مثل الصحیح الحاکی لفعل الصادق (علیه السلام) تعلیماً لحماد: «ثم رکع وملاء کفیه من رکبتیه» إلی أن قال (علیه السلام): «یا حماد هکذا صل»((۴)).

وصحیح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) أنه قال: «إذا أردت أن ترکع فقل وأنت منتصب: الله أکبر ثم ارکع» إلی أن قال: «وتمکن راحتیک من رکبتیک، وتضع یدک الیمنی علی رکبتیک قبل الیسری وبلغ بأطراف أصابعک عین الرکبه»((۵)).

وصحیحه الآخر عنه (علیه السلام) أیضاً قال: «إذا رکعت فصف فی رکوعک بین قدمیک تجعل بینهما قدر شبر وتمکن راحتیک من رکبتیک»((۶)) الحدیث.

ویرد علی قاعده الاشتغال: أن الأصل البراءه بعد صدق الرکوع.

وعلی الإجماع: بأنه مقطوع العدم کیف وقد ادعی الإجماع علی خلافه، بل عن المحدث المجلسی فی البحار أن مذهب الأکثر کفایه وصول رؤوس الأصابع إلی الرکبتین((۷))، وعلی التأسی: بأن روایه الجمهور لا حجیه فیها، وعلی الروایات بأنها علی خلاف المطلوب أدل، إذ ورد فی ذیل الخبرین: «فإن وصلت أطراف أصابعک فی رکوعک إلی رکبتیک أجزأک ذلک»، وحیث لا دلیل علی وضع الکف

۱- المنتهی: ج۱ ص۲۸۱ س۳۲

۲- الذکری: ص۱۹۷ س۱۱

۳- عوالی اللئالی: ج۳ ص۸۵ ذیل ح۷۶

۴- الوسائل: ج۴ ص۶۷۴ ـ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۱

۵- الوسائل: ج۴ ص۹۲۰ ـ الباب ۱ من أبواب الرکوع ح۱

۶- الوسائل: ج۴ ص۶۷۵ ـ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۳

۷- البحار: ج۸۲ ص۱۲۰ ذیل ح۳۱

فاللازم القول بكفايه وصول رؤوس الأصابع، ويدل عليه صحيحه زراره السابقه وأصاله البراءه، وما عن المعتبر أنه قال: ومن طريق الأصحاب ما رواه معاويه بن عمار، وابن مسلم والحلبى قالوا: «وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبه، فإن وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحب أن تمكن كفيك من ركبتيك»((١)) وهكذا روى العلامه فى المنتهى عن الثلاثه قالوا: «وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبه»((٢))، ومنه يظهر أن الروايات الوارده فى التلقيم أريد بها الاستحباب، كما يؤيده أو يدل عليه ذكر ذلك فى عداد المستحبات بالإضافه إلى ضعف جمله منها سنداً.

فعن الغوالى، عن أبى حميد الساعدى قال: رأيت رسول (صلى الله عليه وآله) كبر ثم قرأ فإذا ركع مكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره»((٣))، الحديث.

والدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وابسط ظهرك»((٤))، الحديث.

والرضوى (عليه السلام): «فإذا ركعت فألقم ركبتيك راحتيك وتفرج بين أصابعك واقبض عليهما»((٥)).

وفى روايه زيد: «ثم يلقم (عليه السلام) ركبتيه كفيه ويفرج بين الأصابع»((٦)).

وفى روايه أبى بصير، قال (عليه السلام): «وإذا ركعت فألقم ركبتيك كفيك»((٧)).

١- المعتبر: ص١٧٩ س ٣٠

٢- المنتهى: ج١ ص٢٨١ _ السطر ما قبل الأخير

٣- غوالى اللئالى: ج١ ص١٢٠ ح٤٨

٤- دعائم الإسلام: ج١ ص١٦٢ فى ذكر صفات الصلاه

٥- فقه الرضا: ص٧ س ١٠

٦- مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٦١ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه ح٣

٧- الوسائل: ج٤ ص٩٤٥ _ الباب ٢٢ من أبواب الركوع ح١

أمـا روايه عمار الوارده فی ناسـی القنوت، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام): عن الرجل ینسـی القنوت فی الوتر أو غیر الوتر؟ قال: «لیس علیه شـیء»، وقال: «وإن ذکره وقـد أهوی إلی الرکوع قبل أن یضع یدیه علی الرکبتین فلیرجع قائماً ولیقنت ثم یرکع، وإن وضـع علی الرکبـتین فلیمض فی صـلاته»((۱))، فلاـ دلاـله فیهـا علی المقصود، إذ الیـد تطلق علی الأصـابع قـال تعـالی: «فَاقْطَعُوا أَیْدِیَهُما»((۲)) والمراد الأصابع، ویقال عرفاً وضع یده علی الأرض إذا وضع أصابعه.

هـذا بالإضافه إلی أن هـذه الروایه بصـدد بیان أنه یرجع ما لم یدخل فی الرکوع، فلیس بصدد تحدید الرکوع، وربما أشـکل فی دلاـله خبری زراره بأنهمـا ذکرا وصول أطراف الأصـابع وذلک لا یکون إلا بوصول الجمیع التی منها الإبهام، ولا یکون هـذا إلا قریباً من وصول الکف، وهذا یؤید وجوب وصول الکف.

وفیه: إن وصول أطراف الأصـابع یصـدق بوصول بعض أجزائهـا، بـل إراده مجموع الأصابع حتی الإبهام خلاف ما ینصـرف إلی الـذهن من هـذا التعبیر، کما ذکره الفقیه الهمـدانی، وأضـعف من هـذا الإشـکال ما عن جامع المقاصد من احتمال حمل أطراف الأصابع علی الأطراف التی تلی الکف.

وفیه: إنه مخالف للظاهر قطعاً، وعلیه فما ذکره المصـنف هو المتعین، وربما یؤیـد ذلک ما عن أبی جعفر (علیه السـلام) قال: «إن المرأه إذا رکعت وضعت یدیها

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۱۴ ـ الباب ۱۵ من أبواب القنوت ح۲

۲- سوره المائده: الآیه ۳۸

ویکفی وصول مجموع أطراف الأصابع التی منها الإبهام علی الوجه المذکور

فوق رکبتیها علی فخذیها لئلا تطأطأ کثیراً فترتفع عجیزتها»((۱))، ولا یخفی أن ذلک من حدود الرکوع عرفاً. فلا وجه لاحتمال أن یکون الرکوع مشترکاً بین الأمرین، کما لا وجه لاحتمال أن لا یصح ذلک للمرأه، لأن الخبر مقطوع، فإن زراره الراوی له لم یسنده إلی الإمام، وما فی الوسائل من إسناده إلی الإمام (علیه السلام) غیر واضح السند.

وفیه: أولاً: ما عرفت من صدق الرکوع عرفاً.

وثانیاً: إن الظاهر من الکافی أن زراره أسنده إلی الإمام (علیه السلام)، کان الکافی روی قبل ذلک عن حماد بن عیسی عن حریز عن زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) حدیثاً مشتملاً علی أفعال الصلاه الواجبه والمستحبه، ثم قال: وبهذه الأسانید، عن حماد بن عیسی عن حریز عن زراره قال: «إذا قامت المرأه فی الصلاه جمعت بین قدمیها ولا تفرج بینهما وتضم یدیها إلی صدرها لمکان ثدییها فإذا رکعت»((۲)) إلخ، هذا خصوصاً ومن المعلوم أن زراره لا یذکر مثل هذه الأحکام إلا عن مستند وثیق.

ومنه یعلم عدم استقامه ما قاله المصنف: (ویکفی وصول مجموع أطراف الأصابع التی منها الإبهام علی الوجه المذکور) إذ وصول المجموع من حیث المجموع یصدق ویکفی فی حصوله وصول الواحد، ولذا قال فی المستمسک:

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۴۱ ـ الباب ۱۸ من أبواب الرکوع ح۲

۲- الکافی: ج۳ ص۳۳۴ ـ باب القیام والقعود فی الصلاه ح۱

والأحوط الانحناء بمقدار إمكان وصول الراحه إليها، فلا يكفى مسمى الانحناء والانحناء على غير الوجه المتعارف بأن ينحنى على أحد جانبيه أو يخفض كفيه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك، وغير المستوى الخلقه كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوى.

وعليه يكفى وصول طرف الوسطى إلى الركبه وإن لم يصل طرف غيرها إليها((١)).

(والأحوط الانحناء بمقدار إمكان وصول الراحه اليها) لما عرفت من فتوى جماعه بذلك وأنه صريح غير واحد من النصوص.

(فلا يكفى مسمى الانحناء) كما يحكى عن أبى حنيفه أنه اكتفى بذلك((٢))، وفيه: ما عرفت أنه لا يسمى ركوعاً، اللهم إلا إذا أخذ بالمعنى اللغوى العام أى الخضوع لكنه غير مراد قطعاً، إذ هو خلاف ظاهر الركوع، فإن معنى الخضوع المطلق يحتاج إلى القرينه مثل أن يقال الدوله الفلانيه ركعت للرئيس الفلانى مثلا.

(والانحناء على غير الوجه المتعارف بأن ينحنى على أحد جانبيه أو يخفض كفيه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك) إذ كل ذلك خلاف المنصرف عن لفظ الركوع وخلاف ما عمله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمه عليهم السلام وخلاف السيره القطعيه.

(وغير المستوى الخلقه كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوى) كما هو المشهور، بل لم ينقل الخلاف إلّا من الأردبيلى، ولذا قال فى الجواهر:

١- المستمسك: ج۶ ص۲۹۵

٢- كما فى المنتهى: ج١ ص٢٨١ س ٣٢

ولا بأس باختلاف أفراد المستوين خلقه فلكل حكم نفسه بالنسبه إلى يديه وركبتيه.

لا خلاف أجده فی شیء من ذلک سوی ما فی مجمع البرهان من أنه لا دلیل واضح علی انحناء قصیر الیدین أو طویلهما کالمستوی) إلی أن قال: (نعم لو وصل بغیر الانحناء یمکن اعتبار ذلک)((۱)) إلی آخره، وفیه: إن الید لا اعتبار بها فی صدق الرکوع فالمعیار الانحناء، والمستوی وغیره مستویان فی هذه الجهه، وإنما جعل الید معرفه لحد الرکوع ولذا لا یشترط وضعهما علی الرکبتین کما سیأتی الکلام فیه فی المسأله الأولی.

(ولا بأس باختلاف أفراد المستوین خلقه فلکل حکم نفسه بالنسبه إلی یدیه وترکبتیه) کما أنه کذلک فی کل الأحکام کالوجه والیدین فی باب الوضوء، وذلک لأنه المنساق إلی الذهن والموافق لغرض التحدید کما فی الجواهر وغیره، وما فی المستمسک من الإشکال فی ذلک، بل جعل المناط متوسط المتعارف، لا وجه له بعد ما عرفت من الانصراف، ولأنه لو قیل بذلک هنا لزم القول باستحباب المتوسط فی إملاء الکف من الرکبه أیضاً. فاللازم الانحناء الأکثر تاره والأقل أخری حتی تکون أخیر الراحه علی الرکبه تاره وأولها علیها أخری، وهذا ما لا یمکن الالتزام به، والفرق بین الواجب والمستحب خلاف وحده السیاق.

نعم ربما یقال بذلک فی مثل تحدید الکر بالأشبار، إذ لا یمکن أن یکون مقدار لکل متوسط الخلقه، المختلفین بسعه الشبر وضیقه، قدراً خاصاً، لکن فیه: إن الظاهر کفایه الأضیق شبراً لکل أحد للصدق، وقد حررنا المسأله فی کتاب الطهاره.

ومما تقدم یعلم أن لیس المناط ید من یجب علیه انحناء کثیر للاحتیاط ولا ید

۱- الجواهر: ج ۱۰ ص۷۵

الثانی: الذکر والأحوط اختیار التسبیح من أفراده.

من یجب علیه انحناء قلیل لأصاله البراءه عن زیاده الانحناء إذ الانصراف حاکم علی کلا الاحتمالین.

(الثانی) من واجبات الرکوع: (الذکر) بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً فی کلماتهم. ویدل علیه متواتر النصوص.

(والأحوط اختیار التسبیح من أفراده) فقد اختلفوا فی الذکر الواجب إلی قولین:

الاول: الاکتفاء بمطلق الذکر، وهذا هو المحکی عن الجمل والمبسوط والسرائر والمنتهی والتذکره والإیضاح وشرح القواعد والمدارک والشهید الثانی والنراقیین، بل فی المستند: لعله الأشهر بین المتأخرین، وعن السرائر نفی الخلاف فیه((۱)).

الثانی: لزوم التسبیح وهو المنقول عن السید وابنی بابویه والمفید والعمانی والإسکافی والتهذیب والخلاف والنهایه والجامع والحلبی والقاضی والدیلمی وابن حمزه والنافع والشرائع والدروس، بل عن الخلاف والغنیه والوسیله: الإجماع علیه، ثم القائلون بالتسبیح بین من أجاز مطلق التسبیح کما عن الانتصار والغنیه، وبین من عین التسبیحه الکبری کما عن نهایه الشیخ، وبین من خیر بینها وبین الثلاث الصغری کما عن ابنی بابویه، وبین من عین ثلاث کبریات کما نسبه التذکره إلی بعض علمائنا.

والأقوی هو القول الأول، لجمله من الروایات الصحیحه فی کفایه مطلق الذکر ولو کان تکبیراً أو تهلیلاً أو غیر ذلک مما یتضمن الثناء علی الله تعالی.

کصحیحه هشام بن سالم، سأل أبا عبد الله (علیه السلام): یجزی عنی أن أقول مکان

۱- المستند: ج۱ ص۳۵۶ س۳۱

التسبیح فی الرکوع والسجود: لا إله إلا الله والحمد لله والله اکبر؟ قال: «نعم کل هذا ذکر الله»((۱)).

أقول: لفظ الحمد لله لیس فی روایه الکافی((۲))، وإنما ذکر فی روایه التهذیب علی ما نقل عنهما.

وصحیحه هشام بن الحکم عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له أ یجزی أن أقول مکان التسبیح((۳)) فی الرکوع والسجود: لا إله إلا الله والحمد لله والله أکبر؟ قال: «نعم کل هذا ذکر». کذا رواه التهذیب.

وفی الکافی فی الصحیح أو الحسن نحوه إلا أنه قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «ما من کلمه أخف علی اللسان منها، ولا أبلغ من سبحان الله». قال: قلت: یجزی فی الرکوع أن أقول مکان التسبیح((۴))، الحدیث.

وحسن مسمع أبی سیار، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «یجزیک من القول فی الرکوع والسجود ثلاث تسبیحات أو قدرهن مترسلاً»((۵))، ومثله حسنته الأخری عنه (علیه السلام)((۶)).

وهذه الروایات توجب صرف روایات الظاهره فی تعین التسبیح عن ظاهرها، فقد استدل للقول الثانی بمتواتر الروایات والتی منها، ما رواه عقبه قال:

۱- التهذیب: ج۲ ص۳۰۲ _ الباب ۱۵ فی کیفیه الصلاه ح۷۴

۲- الکافی: ج۳ ص۳۲۱ _ باب الرکوع وما یقال فیه ح۸

۳- التهذیب: ج۲ ص۳۰۲ _ الباب ۱۵ فی کیفیه الصلاه ح۷۳

۴- الکافی: ج۳ ص۳۲۹ _ باب أدنی ما یجزئ من التسبیح ح۵

۵- الوسائل: ج۴ ص۹۲۵ _ الباب ۵ من أبواب الرکوع ح۱

۶- الوسائل: ج۴ ص۹۲۶ _ الباب ۵ من أبواب الرکوع ح۴

لما نزلت فسبح باسم ربک العظیم، قال لنا رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): اجعلوها فی رکوعکم، فلما نزلت سبح باسم ربک الأعلی، قال لنا رسول الله (صلی الله علیه وآله) اجعلوها فی سجودکم»((۱)).

وعن الهدایه إرساله عن الصادق (علیه السلام) مع زیاده: «فإن قلت: سبحان الله سبحان الله سبحان الله أجزأک، وتسبیحه واحده تجزی للمعتل والمریض والمستعجل»((۲)).

وخبر هشام بن الحکم، عن أبی الحسن موسی (علیه السلام) قال: قلت له: لأی عله یقال فی الرکوع سبحان ربی العظیم وبحمده، ویقال فی السجود: سبحان ربی الأعلی وبحمده، قال: «یا هشام إن الله تبارک وتعالی لما أسری بالنبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وکان من ربه کقاب قوسین أو أدنی، رفع له حجاب من حجبه، فکبر رسول الله (صلی الله علیه وآله) إلی أن قال: فلما ذکر ما رأی من عظمه الله ارتعدت فرائصه فابترک علی رکبتیه وجعل یقول: سبحان ربی العظیم وبحمده، فلما اعتدل من رکوعه قائماً نظر إلیه _ أی إلی ما شاهد من عظمه خلق الله سبحانه _ فی موضع أعلی من ذلک الموضع خرّ علی وجهه وهو یقول سبحان ربی الأعلی وبحمده، فلما قالها سبع مرات سکن ذلک الرعب، فکذلک جرت به السنه»((۳)).

وروای الحضرمی، عن الباقر (علیه السلام): «أتدری أی شیء حد الرکوع والسجود»؟ فقلت: لا، قال (علیه السلام): «سبح فی الرکوع ثلاث مرات سبحان ربی العظیم وبحمده، وفی السجود سبحان ربی الأعلی وبحمده ثلاث مرات، فمن

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۴۴ _ الباب ۲۱ من أبواب الرکوع ح۱

۲- الجوامع الفقهیه، کتاب الهدایه: ص۵۲ س۱۱

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۶۱ _ الباب ۸ من أبواب کیفیه الصلاه ح۶

مخيرا بين الثلاث من الصغرى، وهى سبحان الله،

نقص واحده نقص ثلث صلاته، ومن نقص ثنتين نقص ثلثى صلاته، ومن لم يسبح فلا صلاه له»((۱)).

وروايه عبايه قال: كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى محمد بن أبى بكر: انظر ركوعك وسجودك فإن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كان أتم الناس صلاه وأحفظهم لها وكان إذا ركع قال: سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاث مرات، وإذا رفع صلبه قال: سمع الله لمن حمده، اللهم لك الحمد ملء سماواتك وملء أرضك وملء ما شئت من شيء((۲))، فإذا سجد قال: سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاث مرات»((۳)). إلى غيرها من الروايات الكثيره التى لابد من صرفها عن ظاهرها بقرينه الروايات السابقه.

أما من احتاط فهو من جهه ذهاب جمع من الفقهاء إلى اللزوم، وأنه مجز قطعاً بالإجماع دون ما سواه ففى إجزائه اختلاف. لكن هذا المقدار لا يوجب الاحتياط المطلق كما لا يخفى، ولذا كان المشهور بين المتاخرين على ما نسب إليهم كفايه مطلق الذكر.

(مخيراً بين الثلاث من الصغرى، وهى سبحان الله) كما فى موثقه سماعه: «أما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول: سبحان الله سبحان الله ثلاثا»((۴)).

وصحيح عمار: «ثلاث تسبيحات مترسلا سبحان الله سبحان الله سبحان الله»((۵)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۲۴ _ الباب ۴ من أبواب الركوع ح۷
۲- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۳۲۳ _ الباب ۱۳ من أبواب الركوع ح۱
۳- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۳۲۴ _ الباب ۱۶ من أبواب الركوع ح۱
۴- الوسائل: ج۴ ص۹۲۶ _ الباب ۵ من أبواب الركوع ح۳
۵- الوسائل: ج۴ ص۹۲۵ _ الباب ۵ من أبواب الركوع ح۲

وبين التسبيحه الكبرى، وهى سبحان ربى العظيم وبحمده

وخبر أبى بصير: «أدنى ما يجزى من التسبيح فى الركوع والسجود قال: ثلاث تسبيحات»((۱)).

(وبين التسبيحه الكبرى، وهى سبحان ربى العظيم وبحمده) كما تقدم فى جمله من الروايات وغيرها، لكن فى بعض الروايات بدون «وبحمده».

مثل صحيح هشام، تقول فى الركوع: «سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان ربى الأعلى»((۲)).

وعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «وقل فى الركوع: سبحان ربى العظيم ثلاث مرات»((۳)).

وفى الأصل من صحيحه الحلبى، عن الصادق (عليه السلام) فى السجود: «ثم قل سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات»((۴)).

نعم زاد فى نسخه بدل: «وبحمده»((۵)).

وفى روايه حسن بن زياد وحمزه أنهما قالا: دخلنا على أبى عبد الله (عليه السلام) وعنده قوم يصلى بهم العصر فعددنا له فى ركوعه سبحان ربى العظيم أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مره، وقال أحدهما فى حديثه: وبحمده فى الركوع والسجود((۶))، وفى نسخه من الاستبصار «ومجده» بدل «وبحمده»((۷)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۲۶ _ الباب ۵ من أبواب الركوع ح۶

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۲۳ _ الباب ۴ من أبواب الركوع ح۱

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۶۲ _ فى ذكر صفات الصلاه

۴- الوافى: المجلد الثانى: ج۵ ص۹۶ كتاب الصلاه باب السجدتين س۳۷

۵- التهذيب: ج۲ ص۷۹ _ الباب ۸ فى كيفيه الصلاه ح۶۳

۶- الوسائل: ج۴ ص۹۲۷ _ الباب ۶ من أبواب الركوع ح۲

۷- الاستبصار: ج۱ ص۳۲۵ _ الباب ۱۸۱ فى أقل ما يجزئ من التسبيح ح۱۱ _ الهامش

وإن كـان الأقوى كفـايه مطلق الـذكر من التسبيـح أو التحميـد أو التهليـل أو التكبير، بـل وغيرها بشـرط أن يكون بقـدر الثلاث الصغريات.

وفى آخر السرائر عنهما نحوه إلا أنه قال: «سبحان الله ربى العظيم ثلاثاً وثلاثين مره»((1)).

وفى روايه ابن أذنيه: «فـأوحى الله عز وجل إليه (صـلى الله عليه وآله) قل فى الركوع سـبحان ربى العظيم، ففعل ذلك ثلاثا»((2)) إلى غيرها.

فهـذه الروايات توجب حمل «وبحمـده» على الاسـتحباب، إن قيل بلزوم تسبيـح خاص. أما القول بأنها إشاره إلى التسبيـح، لا أنها لبيـان التسبيـح الكامـل، فمثلهـا مثـل مـا يقـال عليـك أن تقرء «قـل هو الله» حيث إنه إشـاره إلى السوره الكامله، ففيه: إنه خلاف الظاهر.

ومما ذكرنـا تعرف وجه الأقوال المختلفه فى القول الثانى المشترط لتسبيـح خاص فلا حاجه إلى الإطاله بـذكر الروايات المتعلقه بكل قول قول، وكيف كان فالأحوط أحد الأمرين من الصغرى ثلاثاً أو الكبرى مره.

(وإن كـان الأقوى كفايه مطلق الـذكر من التسبيـح أو التحميـد أو التهليل أو التكبير بل وغيرها) مثل المجـد لله، والله الكريم، لما صرح به فى الروايات من كون المناط الذكر الشامل لكل ذلك (بشرط أن يكون بقدر الثلاث الصغريات) كما عن

۱- السرائر: ص۴۷۳ س ۱۰ _ المستطرفات

۲- الكافى: ج۳ ص۴۸۶ باب النوادر ح۱

فيجزى أن يقول: الحمد لله ثلاثا، أو الله أكبر كذلك، أو نحو ذلك.

الثالث الطمأنينه فيه:

ظاهر أمالى الصدوق والرياض، وأختاره الجواهر لما تقدم فى حسنه مسمع ثلاث تسبيحات أو قدرهن، وسائر الروايات الداله على كفايه مطلق الذكر تحمل عليها، لكن فيه: إن ظاهر صحيحه هشام من أن اعتبار ذلك من باب الذكر يوجب حمل الثلاث أو قدرها على الاستحباب، لأنها أقوى من ظهور الحسنه فى التقييد خصوصاً بعد أن كثرت الروايات المختلفه فإنها من شواهد استحباب الخصوصيات.

(فيجزى أن يقول: الحمد لله ثلاثاً، أو الله أكبر كذلك، أو نحو ذلك) وعلى تقدير اعتبار القدر، فالمراد القدر العرفى وإن كان أقل حروفاً كأن يقول ثلاث مرات «هو العفوّ» أو «أنت الغنى» أو ما أشبه.

(الثالث) من واجبات الركوع (الطمأنينه فيه) بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الناصريات والغنيه والمعتبر والمنتهى وجامع المقاصد الإجماع عليه، بل عن الخلاف الإجماع على ركنيتها، واستدل لذلك بجمله من الروايات:

كالمروى عن الأزدى، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا ركع فليتمكن»((١)).

وما رواه الذكرى، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «ثم اركع حتى تطمئن راكعا»((٢)). وضعفهما مجبور بالعمل، واستدل له فى محكى المنتهى بأنه المنقول من فعل النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام) بضميمه «صلوا كما رأيتمونى أصلى»((٣))، هذا بالإضافه إلى جمله من الروايات الداله أو المؤيده للمطلوب. مثل

١- قرب الإسناد: ص١٨

٢- الذكرى: ص١٩٧ س١

٣- عوالى اللئالى: ج٣ ص٨٥ ذيل ح٧٦

مصحح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «بینا رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) جالس فی المسجد إذ دخل رجل فقام یصلی فلم یتم رکوعه ولا سجوده فقال (صلی الله علیه وآله): نقر کنقر الغراب، لئن مات هذا وهذه صلاته لیموتن علی غیر دینی»((۱)).

وخبر عبد الله بن میمون، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «أبصر علی بن أبی طالب (علیه السلام) رجلاً ینقر صلاته، فقال: منذ کم صلیت بهذه الصلاه؟ فقال له الرجل منذ کذا وکذا، فقال: مثلک عند الله کمثل الغراب إذا ما نقر، لو مت مت علی غیر مله أبی القاسم محمد (صلی الله علیه وآله وسلم) ثم قال: أسرق الناس من سرق من صلاته»((۲)).

والنبوی المحکی عن الذکری: «لا تجزی صلاه الرجل حتی یقیم ظهره فی الرکوع والسجود»((۳)).

لکن یرد علی هذه الروایات، لولا الأسوه والإجماع، بأنها لا تدل علی أزید من وجوب الطمأنینه فی الجمله، وعدم جواز الإتیان به کنقر الغراب، أما الطمأنینه حاله الذکر وأن لا یتحرک نحو الیمین والیسار فلا دلاله فی الروایات علیه، والقول بتوقف صدق الرکوع علی الطمأنینه، لا یخفی ما فیه، ومثله القول بالمناط، لأن کل قراءه فی الصلاه یجب فیها الطمأنینه، ومما یصلح مؤیداً لاعتبار الاطمینان فی الجمله، ما رواه کمیل قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «یا کمیل عند الرکوع والسجود وما بینهما

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۲۲ _ الباب ۳ من أبواب الرکوع ح۱

۲- المحاسن: ص۸۲ کتاب عقاب الأعمال ذیل ح۱۱

۳- الذکری: ص۱۹۷ س۲۴

بمقدار الذكر الواجب.

بل الأحوط ذلك فى الذكر المندوب أيضاً إذا جاء به بقصد الخصوصيه،فلو تركها عمداً بطلت صلاته بخلاف السهو على الأصح،وإن كان الأحوط الاستيناف إذا تركها فيه أصلاً ولو سهواً.

تبتلت العروق والمفاصل حتى تستوفى سكنه للعروق ولا أن ما تأتى به من جميع صلاتك»((١)).

والرضوى: «إياك أن ـ إلى أن قال ـ: أو تنقرها نقر الديك»((٢)).

وروايه الزرقى: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»((٣)).

ومما تقدم تعرف وجه قوله: (بمقدار الذكر الواجب) أما قوله:

(بل الأحوط ذلك فى الذكر المندوب أيضاً إذا جاء به بقصد الخصوصيه) لما تقدم من الإجماع على وجوب الطمأنينه فى جميع الأفعال الصلاتيه فراجع المسأله التاسعه والعشرين من فصل القيام.

نعم إذا جاء به بقصد الذكر المطلق لم يلزم الطمأنينه بلا إشكال.

(فلو تركها عمداً بطلت صلاته) لفقد الركوع للشرط الذى يوجب عدم الامتثال (بخلاف السهو على الأصح) فإنه لا يوجب البطلان، لحديث «لا تعاد»((٤)) بعد وضوح أنها لا تدخل فى مفهوم الركوع حتى يوجب فقدها فقد الركوع.

(وإن كان الأحوط الاستيناف إذا تركها فيه أصلا ولو سهواً) لاحتمال الخلل

١- مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٢١ ـ الباب٣ من أبواب الركوع ح٤

٢- فقه الرضا: ص٦ ـ السطر الأخير

٣- مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٦٢ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه ح٩

٤- الوسائل: ج١ ص٢٦٠ ـ الباب ٣ من أبواب الوضوء ح٨

بل وكذلك إذا تركها فى الذكر الواجب.

الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً

فى الركوع بسبب تركها فيدخل فى مستثنى حديث «لا تعاد»، بل ولما عرفت من دعوى الخلاف: الإجماع على ركنيه الطمأنينه.

(بل وكذلك إذا تركها فى الذكر الواجب) بأن جاء بالركوع مطمئناً بدون الذكر وجاء فيه بالذكر الواجب بدون الطمانينه، فإنه تبطل الصلاه إذا فعل ذلك عمداً للإخلال بالامتثال، بخلاف ما إذا فعل ذلك سهواً فإنه لا تبطل الصلاه وإن كان الأحوط الاستيناف لاحتمال ركنيه الطمأنينه فى الذكر، لكن هذا الاحتياط فى غايه الوهن.

ثم إنه لو قرأ الذكر الواجب فى حاله عدم الاطمينان عمداً تُشكل صحه صلاته، إذ يكون ذلك من الزياده العمديه فلا تنفع إعاده الذكر كما تقدم شبه هذا المسأله فى باب القراءه، والإنسان المرتعش لا طمأنينه عليه فيما هو مضطر إلى عدمها، كما أنه كذلك بالنسبه إلى راكب السفينه ونحوها، ولا فرق فيما ذكر بين الركوع عن قيام أو عن جلوس أو ما إذا كان إشاره بالرأس فإن اللازم أن لا يحرك رأسه فى حاله الإيماء للركوع.

(الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً) بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً فى كلماتهم، ويدل عليه الأسوه والسيره القطعيه وجمله من الروايات.

كصحيح حماد: «ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده»((1)).

وخبر أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم

١- الوسائل: ج۴ ص۶۷۴ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه ح١

فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت الصلاه.

الخامس: الطمأنينه حال القيام بعد الرفع

صلبك فإنه لا صلاه لمن لا يقيم صلبه»((۱)).

والنبوی: «ثم ارفع رأسك حتی تعتدل قائما»((۲)).

والرضوی: «وإذا رفعت رأسك من الركوع والسجود فانصب قائماً حتی ترجع مفاصلك كلها إلی المكان»((۳))، وقال فی موضع آخر: «ثم اعتدل حتی يرجع كل عضو منك إلی موضعه»((۴)).

وفی روايه الأزدی: «وإذا رفع رأسه فليعتدل»((۵)).

وفی روايه ابن أذينه: «قال تعالی: ارفع رأسك يا محمد، ففعل رسول الله (صلی الله عليه وآله) فقام منتصبا»((۶))، إلی غيرها من الروايات.

(فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت الصلاه) بلا إشكال، لمخالفته الامتثال الموجبه للبطلان، نعم إذا سها لم يضر لحديث «لا تعاد»، ولا يتوقف صدق الركوع عليه حتی يدخل فی المستثنی.

(الخامس: الطمأنينه حال القيام بعد الرفع) بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه دعوی الإجماع المتواتر وتؤيده الأخبار المتقدمه، بل أخبار نقر الغراب.

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۳۹ _ الباب ۱۶ من أبواب الركوع ح۲

۲- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۲۶۲ _ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۹

۳- فقه الرضا: ص۷ س۱۱

۴- فقه الرضا: ص۸ س۴

۵- قرب الإسناد: ص۱۸

۶- الكافی: ج۳ ص۴۸۶ _ باب النوادر ح۱

فترکها عمداً مبطل للصلاه.

(فترکها عمداً مبطل للصلاه) لعدم حصول الامتثال، بل قد عرفت أن الشیخ قال: بأنها رکن، لکن لا دلیل علی ذلک، واحتمال مدخلیتها فی القیام لا وجه له، وإذا ترکها سهواً لم یضر لحدیث الرفع وغیره((۱)).

۱- الخصال: ص۴۱۷ _ باب التسعه ح۹

مسأله ۱ عدم وجوب وضع الیدین علی الرکبتین حال الرکوع

مسأله ـ ۱ ـ لا یجب وضع الیدین علی الرکبتین حال الرکوع، بل یکفی الانحناء بمقدار إمکان الوضع کما مر.

(مسأله ـ ۱ ـ لا یجب وضع الیدین علی الرکبتین حال الرکوع، بل یکفی الانحناء بمقدار إمکان الوضع کما مر) بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً فی کلماتهم مع استحباب الوضع، أما عدم وجوب الوضع فللإجماع فی جمیع الطبقات من غیر منازع وإن أشکل فیه فی الحدائق بدعوی أن ظاهر الأخبار وجوب الوضع، ولظهور قوله (علیه السلام) فی الصحیحتین لزراره: «فإن وصلت أطراف أصابعک فی رکوعک إلی رکبتیک أجزاک ذلک»((۱))، فی أن المعیار الوصول لا الوضع، والقول بأن هذا معیار تحقق الرکوع فلا ینافی وجوب الوضع أیضاً، غیر مستقیم، إذ الکلام فی ظهور الصحیحتین فی کفایه الوصول مطلقاً، ولولا هذین الأمرین کان اللازم القول بوجوب الوضع، فإشکال مصباح الفقیه بعدم دلاله الروایات علی الوجوب أصلاً، محل نظر.

وأما ما ذکرناه من استحباب الوضع فلظهور الروایات فی ذلک بعد صرفها عن ظاهرها الوجوبی بقرینه الإجماع والصحیحتین.

۱- الکافی: ج۳ ص۳۳۴ ـ باب القیام والقعود ح۱

مسأله ۲ عدم التمكن من الركوع أو الانحناء

مسأله ـ ۲ ـ إذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور ولو بالاعتماد على شی ء أتى بالقدر الممكن، ولا ينتقل إلى الجلوس وإن تمكن من الركوع منه.

(مسأله ـ ۲ ـ إذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور ولو بالاعتماد على شیء) فإنه لو قدر بالاعتماد وجب لدليل الميسور (أتى بالقدر الممكن) بلا إشكال ولا خلاف، وفى الجواهر اعترف بعدم الخلاف فيه، بل عن المعتبر الإجماع عليه، ويدل عليه دليل الميسور، وإشكال المستمسك فى قاعده الميسور لضعف النصوص المستدل بها عليها مع عدم الجبر ليس فى محله، كيف والنصوص معمول بها فى غالب أبواب العبادات كما لا يخفى لمن راجع كتب الفقهاء، لكن اللازم أن يصدق الميسور على القدر الممكن، فلو تمكن من الانخناس مثلا لم يجب لعدم صدق كونه ميسور الركوع.

ثم إنه يمكن أن يستفاد وجوب الميسور أيضاً مما دل على وجوب الإشاره عند التعذر، فإن المفهوم منه ولو بالمناط وجوب أيه مرتبه تمكن منها.

(ولا ينتقل إلى الجلوس) إذ الجلوس بدل القيام، فإذا لم يتعذر القيام لم ينتقل إلى البدل (وإن تمكن من الركوع منه) أى من الركوع الجلوسى، أو من الركوع القيامى بأن يقوم من الجلوس منحنياً حتى يصل إلى الركوع بدون حصول القيام من الركوع.

وعلى أى حال فالحكم كما ذكره، إذ لا وجه لإبطال القيام الواجب سابقاً على وجوب الركوع كما تقدم فى بعض مباحث القيام من أنه لو دار بين واجب سابق وواجب لاحق لا وجه لترك الواجب السابق لحفظ القدره للواجب اللاحق إلا إذا

وإن لم يتمكن من الانحناء أصلا وتمكن منه جالساً أتى به جالسا، والأحوط صلاه أخرى بالإيماء قائما، وإن لم يتمكن منه جالسا أيضاً أومأ له وهو قائم برأسه إن أمكن، وإلا فبالعينين تغميضا له، وفتحا للرفع منه، وإن لم يتمكن

علم أهميه اللاحق، وليس المقام منه.

(وإن لم يتمكن منه الانحناء أصلا وتمكن منه جالساً) أى الركوع الجلوسى (أتى به جالسا) فيقف للقراءه فإذا أتم جلس ليركع ركوعاً جلوسياً، وذلك لأن الركوع الجلوسى بدل عن الركوع القيامى فإذا لم يقدر على المبدل منه أتى بالبدل، لأن البدل ميسور المبدل منه.

(والأحوط صلاه أخرى بالإيماء) للركوع (قائماً) إذ من المحتمل أن يكون الإيماء فى هذا الحال بدلاً عن الركوع، لا أن يكون الركوع الجلوسى بدلا عن الركوع القيامى فيحتاط بين صلاتين، وهل له أن يأتى بصلاه واحده ويأتى فيها بهما ويقصد بأحدهما غير المعين عنده المعين عند الله تعالى الركوع وبالآخر مجرد حركه جائزه فى الصلاه، احتمالان: من أن أحدهما ليس ركوعاً فلا زياده فى الفريضه، ومن أنه فى هذا الحال بدل وحكم البدل حكم المبدل منه، فتأمل.

(وإن لم يتمكن منه جالساً أيضاً أومأ له وهو قائم برأسه أن أمكن) لأنه بدل فى هذا الحال، وقد ادعى الإجماع عليه، وقد تقدم بعض الكلام فى ذلك، وفى بعض الفروع الأخر فى مبحث القيام، فراجع.

(وإلا فبالعينين تغميضاً له، وفتحاً للرفع منه) لأنه بدل كما تقدم (وإن لم يتمكن

من ذلك أيضاً نواه بقلبه وأتى بالذكر الواجب.

من ذلك أيضاً نواه بقلبه) إذ الركوع والسجود ونحوهما أمران: أمر قلبى، وأمر خارجى، فإذا تعذر الأمر الخارجى بقى الأمر القلبى (وأتى بالذكر الواجب) بعد النيه وإن لم يتمكن من لفظ الذكر لمرض فى لسانه عقد به قلبه أيضاً كما تقدم مثله فى صلاه الأخرس.

ص:٢٠٨

مسأله ۳ الدوران بين أبدال الركوع الاضطراريه

مسأله ـ ۳ ـ إذا دار الأمر بين الركوع جالساً مع الانحناء فى الجمله، وقائماً مؤميا لا يبعد تقديم الثانى والأحوط تكرار الصلاه.

(مسأله ـ ۳ ـ إذ دار الأمر بين الركوع جالساً مع الانحناء فى الجمله وقائماً مؤمياً لا يبعد تقديم الثانى) لإطلاق ما دل على بدليه الإيماء عن الركوع عند تعذره، والإطلاق مقدم على قاعده الميسور الجاريه فى الانحناء الجلوسى، وإن قيل بأن كليهما ميسور فقول الإطلاق قدم ميسور القيام على ميسور الجلوس.

(والأحوط تكرار الصلاه) لاحتمال انصراف الإطلاق إلى صوره عدم إمكان غير الإيماء، وحينئذ كان مقتضى العلم الإجمالى الإتيان بكليهما، ويأتى هنا أيضاً الكلام السابق فى الجمع بين الأمرين فى صلاه واحده، لكن الأقوى هو الأول وهو الإتيان بالإيماء عن قيام لقوه الإطلاق ولا وجه لدعوى الانصراف.

مسأله ۴ حصول التمکن من الرکوع الاختیاری

مسأله ـ ۴ ـ لو أتی بالرکوع جالسا ورفع رأسه منه ثم حصل له التمکن من القیام لا یجب، بل لا یجوز له إعادته قائماً، بل لا یجب علیه القیام للسجود خصوصاً إذا کان بعد السمعله، وإن کان أحوط، وکذا لا یجب إعادته بعد إتمامه بالانحناء غیر التام.

(مسأله ـ ۴ ـ لو أتی بالرکوع جالساً ورفع رأسه منه ثم حصل له التمکن من القیام لا یجب، بل لا یجوز له إعادته قائماً) لأنه إذا أعاده کان من الزیاده المبطله وقد سبق جواز البدار لذوی الأعذار، فلا یقال بأن تمکنه کاشف عن بطلان صلاته فاللازم إعادتها من جدید.

(بل لا یجب علیه القیام للسجود) لأن انتصابه الجلوسی بدل عن الانتصاب القیامی فلا موقع له بعد أن حصل بدله (خصوصاً إذا کان) التمکن (بعد السمعله) إذ قد تم بدل القیام بذلک، بخلاف ما قبلها، إذ یشرع القیام حال السمعله، فله أن یقوم لیأتی بالسمعله، لکن فیه أنه إذا حصل بدل القیام فقد سقط، وتشریع القیام حال السمعله إنما هو فیما إذا لم یکن أتی ببدل القیام.

(وإن کان أحوط) لاحتمال وجوبه وعدم ضرره علی تقدیر عدم الوجوب إذا أتی به برجاء المطلوبیه.

(وکذا لا یجب إعادته بعد إتمامه بالانحناء غیر التام) فإذا رکع رکوعاً غیر تام لعجزه عن الرکوع التام، ثم تجددت له القدره، بعد أن أتم الرکوع غیر التام، لا یجب بل لا یجوز أن یعید الرکوع بالنحو الاختیاری، إذ الناقص کان بدلا، ولا مجال للمبدل منه بعد أن أتی بالبدل، فلو أتی به کان زیاده موجبه للبطلان.

وأما لو حصل له التمكن فی أثناء الرکوع جالساً فإن کان بعد تمام الذکر الواجب یجتزئ به لکن یجب علیه الانتصاب للقیام بعد الرفع، وإن حصل قبل الشروع فیه أو قبل تمام الذکر یجب علیه أن یقوم منحنیاً إلی حد الرکوع القیامی، ثمّ إتمام الذکر والقیام بعده، والأحوط مع ذلک إعاده الصلاه

(وأما لو حصل له التمکن فی أثناء الرکوع جالساً فإن کان بعد تمام الذکر الواجب یجتزئ به) ولا یجوز له أن یأتی بالتام لأنه زیاده، بعد أن سد البدل مسده، کما تقدم مثل هذ المسأله.

(لکن یجب علیه الانتصاب للقیام بعد الرفع) لوجوبه بعد أن قدر علیه ولم یحصل بدل له حتی یکون مسقطاً للانتصاب.

(وإن حصل) التمکن (قبل الشروع فیه أو قبل تمام الذکر یجب علیه أن یقوم منحنیاً إلی حد الرکوع القیامی، ثم إتمام الذکر والقیام بعده) لأنه حین قدر کان مکلفاً به والبدل لم یتم حتی یکون مسقطاً للمبدل منه.

(والأحوط مع ذلک إعاده الصلاه) لاحتمال أن یکون قد حصل البدل بمجرد الرکوع الجلوسی فیکون الاتیان بالرکوع التام عن انحناء زیاده فی الرکن الموجبه لبطلان الصلاه. لکن فیه: إن الکل شیء واحد بعضه اختیاری وبعضه اضطراری، مثل ما إذا قرأ بعض الحمد جهراً وبعضه سراً، لعدم تمکنه من إتیان جمیعه حسب التکلیف الأول فالاحتیاط بالإعاده استحبابی، ولذا قال المستمسک((1)): إن الاحتیاط بذلک ضعیف، إذ الاختلاف بالجلوس والقیام لا یوجب تعدد الرکوع لا عرفاً ولا حقیقه.

۱- المستمسک: ج۶ ص ۳۱۱

وإن حصل فى أثناء الركوع بالانحناء غير التام أو فى أثناء الركوع الإيمائى فالأحوط الانحناء إلى حد الركوع وإعاده الصلاه.

(وإن حصل) التمكن (فى أثناء الركوع بالانحناء غير التام أو فى أثناء الركوع الإيمائى ف_) الظاهر أنه يركع ركوعاً اختيارياً لما تقدم من أن ذلك لا يوجب زياده، فاللازم حين القدره إتمامه تاماً.

أما قوله: (الأحوط الانحناء إلى حد الركوع وإعاده الصلاه) فكأنه لأجل أن الإيماء والانحناء فى الجمله لا يكون جزءً من الركوع فإذا حصل ثم ركع ركوعاً تاماً كان من الزياده العمديه الموجبه للبطلان، فحيث يتأتى هذا الاحتمال، إلى جانب احتمال وجوب الإتيان ببقيه الركوع اختيارياً كان اللازم الجمع بين الإتيان الاختيارى وإعاده الصلاه، لكن الظاهر ما ذكرناه من كفايه الصلاه الأولى ولزوم أن ينحنى إلى حد الركوع التام سواء كان من الإيماء أو من الانحناء غير التام.

مسأله ۵ زیاده الرکوع الجلوسی والإیمائی

مسأله _ ۵ _ زیاده الرکوع الجلوسی والإیمائی مبطله ولو سهواً کنقیصته.

(مسأله _ ۵ _ زیاده الرکوع الجلوسی والإیمائی مبطله ولو سهواً کنقیصته) لظهور أدله البدلیه فی کونه کالمبدل منه فی کل الأحکام، ولا فرق فی ذلک بین أن یکون دلیل البدل من قبیل الأدله الخاصه، أو من قبیل دلیل المیسور، فإنه إذا ثبت البدل ثبت له حکم المبدل منه.

ص:۲۱۳

مسأله ۶ کیفیه رکوع من یکون کالراکع

مسأله ـ ۶ ـ إذا کان کالراکع خلقه أو لعارض فإن تمکن من الانتصاب ولو بالاعتماد علی شیء وجب علیه ذلک لتحصیل القیام الواجب حال القراءه وللرکوع وإلا ـ فللرکوع فقط فیقوم وینحنی، وإن لم یتمکن من ذلک لکن تمکن من الانتصاب فی الجمله فکذلک، وإن لم یتمکن أصلا فإن تمکن من الانحناء أزید من المقدار الحاصل بحیث لا یخرج عن حد الرکوع وجب

(مسأله ـ ۶ ـ إذا کان کالراکع خلقه أو لعارض فإن تمکن من الانتصاب ولو بالاعتماد علی شیء وجب علیه ذلک لتحصیل القیام الواجب) حال تکبیره الإحرام و(حال القراءه وللرکوع) فإنه یجب أن یکون الرکوع عن قیام للأسوه وسائر الأدله المتقدمه فی حال القیام، فإذا تمکن من القیام حال الأمور المذکوره توقف الامتثال علیه، فإن تمکن بالاستقلال وجب، وإلا فبالاعتماد لدلیل المیسور.

(وإلا ـ فللرکوع فقط) إذا المیسور لا ـ یسقط بالمعسور (فیقوم وینحنی) وإذا دار الأمر بین القیام حال القراءه أو حال الرکوع قدم الأول لما سبق من أن اللازم الإتیان بالمقدور أو لا فلا یحفظ القدره للأمر المتأخر (وإن لم یتمکن من ذلک لکن تمکن من الانتصاب فی الجمله) بحیث یکون أقرب إلی القیام (فکذلک) یجب لقاعده المیسور (وإن لم یتمکن أصلا، فإن تمکن من الانحناء) للرکوع (أزید من المقدار الحاصل بحیث لا یخرج عن حد الرکوع وجب) کما ذهب إلیه غیر واحد، واستدلوا له بأمور:

الأول: يكون فرق بينه وبين القيام((١)).

الثانى: المناط فى المومى حيث ورد أنه يجعل سجوده أخفض من ركوعه.

الثالث: أن الانحناء الحاصل بهيئه الركوع ليس ركوعاً له بل هو قيام، فركوعه أن ينحنى أكثر، والتحديد للركوع بما تقدم إنما هو للمختار، ولذا نرى أن المنحنى يعظم من يريد تعظيمه بأن ينحنى أكثر.

الرابع: إن الواجب من الركوع حدوثه، فإذا انحنى أكثر حدث فرد من الركوع، بخلاف ما إذا بقى على حاله.

الخامس: الاشتغال.

السادس: إن الركوع عباره عن مطلق الهوى فإذا تعذر منه فرد لزم الإتيان بالممكن، ولذا كان المحكى عن العلامه والمحقق والشهيدين والعليين فى جمله من كتبهم هو هذا القول، خلافاً للمبسوط والمعتبر والمنتهى والمدارك والطباطبائى والجواهر والمستند وغيرهم، فقالوا بعدم الوجوب، إذ لا دليل على وجوب الفرق، والمناط غير قطعى، وكون الانحناء بحد الركوع ليس ركوعاً، غير تام بل هو مثل الساجد لعارض حيث يصدق عليه أنه ساجد، وكون الانحناء أكثر فرد جديد للركوع غير مسلم وإلا لزم أن الراكع اختياراً لو زاد فى انحنائه كان آتياً بركوعين، والاشتغال محكوم بالبراءه، والركوع حاله وليس مطلق الهوى، والظاهر هو هذا القول وإن كان القول الأول أقرب إلى الاحتياط.

١- الوسائل: ج٥ ص٤٨٤ _ الباب ٣ من أبواب صلاه الخوف ح٨

وإن لم يتمكن من الزيـاده أو كان على أقصـى مراتب الركوع بحيث لو انحنى أزيـد خرج عن حـده فالأحوط له الإيماء بالرأس، وإن لم يتمكن فبالعينين له تغميضا وللرفع منه فتحا، وإلا فينوى به قلبا ويأتى بالذكر.

(وإن لم يتمكن من الزياده أو كان على أقصـى مراتب الركوع بحيث لو انحنى أزيـد خرج عن حده فالأحوط له الإيماء بالرأس) أمـا إذا لم يتمكن من الزيـاده فـإنه لا يجب عليه الزياده، إذ لا تكليف بغير المقـدور، وأما إذا كان على أقصـى مراتب الركوع أو كـان أزيـد من ذلـك فـإنه لاـ يجب عليه الزيـاده لأنها خارجه عن كونها ركوعاً فلا يشـملها دليل الركوع ولا يمكن أن يقال إن الركوع خضوع والزيـاده خضوع، إذ الركوع خضوع خـاص لاـ مطلق الخضوع، أمـا احتيـاطه بالإيمـاء فلبعض الأدله المتقـدمه فى المسأله السابقه لكنك قد عرفت ضعفها فالاحتياط استحبابى.

ومنه يعلم حال ما ذكره بقوله: (وإن لم يتمكن فبالعينين له) أى للركوع (تغميضا وللرفع منه فتحاً وإلا) يمكن هذا أيضاً (فينوى به قلباً ويأتى بالـذكر) ووجه النيه فى القلب تقـدم سابقا، وعلى كل حال لا يجب الإيماء باليـد وإن ذكره بعض وقد تقدمت المسأله فراجع.

ص:٢١٦

مسأله ۷ دوران الانحناء مدار النیه

مسأله ـ ۷ ـ یعتبر فی الانحناء أن یکون بقصد الرکوع ولو إجمالا بالبقاء علی نیه أول الصلاه، بأن لا ینوی الخلاف، فلو انحنی بقصد وضع شیء علی الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو حیه أو نحو ذلک لا یکفی فی جعله رکوعاً بل لا بد من القیام، ثم الانحناء للرکوع

(مسأله ـ ۷ ـ یعتبر فی الانحناء أن یکون بقصد الرکوع) لأن الأعمال بالنیات، فبدون النیه لا یتحقق الرکوع وإن هوی حتی صار بصورته (ولو إجمالا بالبقاء علی نیته أول الصلاه) والنیه الإجمالیه هی أن یکون قصد الشیء فی الحافظه وإن لم یکن حال الفعل أمام الفکر، وکفایه ذلک لما سبق فی مبحث النیه.

أما قوله: (بأن لا ینوی الخلاف) ففیه نظر، إذ عدم نیه الخلاف غیر نیه الوفاق، وکأنه أراد أنه إذا لم ینو الخلاف کان باقیاً علی نیته السابقه، وکأن الشراح والمعلقین فهموا هذا المعنی من المصنف ولذا سکتوا علیه.

(فلو انحنی بقصد وضع شیء علی الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو حیه أو نحو ذلک) أو عبثاً أو بدون اختیار (لا یکفی فی جعله رکوعا) ویؤیده ما دل علی فعل بعض هذه الأمور فی الصلاه، فإنه لو حصل بذلک الرکوع ـ ومع أن من الطبیعی أن یحصل حاله الرکوع عند الوصول إلی حده غالبا ـ لزم أن یکون زیاده فی الفریضه موجبه للبطلان.

(بل لابد من القیام، ثم الانحناء للرکوع) کما هو المشهور المحکی عن التذکره والنهایه والذکری والدروس والبیان والموجز الحاوی وکشف الالتباس والجعفریه وشرحیها وغیرهم، وذلک لأن المنصرف من الأدله إحداث الرکوع لا البقاء فیه، فما لم یستبعده صاحب الجواهر من الاجتزاء بالاستدامه بعد تجدد القصد

ولا يلزم منه زياده الركن.

غير ظاهر الوجه، وإن قيل فى وجهه: إن الإكوان متجدده فكل آن ركوع، إذ فيه: إنه لو كان كذلك لزم أن يكون الآتى بالركوع الممتد آتياً بركوعات متعدده وهو باطل قطعاً، بالإضافه إلى ما عرفت من انصراف الأدله إلى التجديد لا الاستمرار، ومنه يعلم أن احتمال ابتناء المسأله على تجدد الأكوان فيكفى الاستمرار وعلى عدمه فلا يكفى، لا وجه له، أما النقض بالغسل المتعدد الذى قال المصنف فى كتاب الطهاره بكفايه صب الماء مستمراً حيث يتحقق بذلك التعدد فغير تام، إذ ذلك لفهم المناط وهو غير آت هنا.

(ولا يلزم منه زياده الركن) إذ ما فعله سابقاً لم يكن ركناً.

ص:٢١٨

مسأله ۸ صور فی نسیان الرکوع

مسأله ـ ۸ ـ إذا نسی الرکوع فهوی إلی السجود وتذکر قبل وضع جبهته علی الأرض رجع إلی القیام ثمّ رکع ولا یکفی أن یقوم منحنیاً إلی حد الرکوع من دون أن ینتصب.

وکذا لو تذکر بعد الدخول فی السجود أو بعد رفع الرأس من السجده الأولی قبل الدخول فی الثانیه

(مسأله ـ ۸ ـ إذا نسی الرکوع فهوی إلی السجود وتذکّر قبل وضع جبهته علی الأرض رجع إلی القیام ثم رکع) بلا إشکال، وذلک لأنه لم تبطل صلاته بالهوی المذکور لحدیث «لا تعاد» وغیره، وحیث لم یفت محل الرکوع فاللازم الإتیان به من جهه الامتثال، وإنما یقوم لیتحقق القیام المتصل بالرکوع، وقد عرفت أنه لا یصدق الرکوع إلا إذا کان عن قیام، وعدم الصدق إما من جهه أنه داخل فی مفهوم الرکوع، وأما من جهه انصراف الأمر بالرکوع إلیه، هذا بالإضافه إلی أن القیام رکن عند غیر واحد من الفقهاء کما تقدم الکلام حوله فی مباحث القیام.

ومنه یعلم الوجه لقوله: (ولا یکفی أن یقوم منحنیاً إلی حد الرکوع من دون أن ینتصب) فلو فعل کذلک بطلت صلاته لأنه لم یمتثل أمر الرکوع، أو أمر القیام المتصل بالرکوع.

نعم لو قلنا بأن القیام المتصل لیس رکناً ولم یکن داخلاً فی حقیقه الرکوع، وإن وجبا، لم تبطل صلاته، إذ کان رکوعه عن انحناء بدون عمد وذلک لحدیث «لا تعاد».

(وکذا لو تذکر بعد الدخول فی السجود أو بعد رفع الرأس من السجده الأولی قبل الدخول فی الثانیه علی الأقوی) فإنه یرجع ویرکع ویأتی بالسجدتین، لأن

وإن كان الأحوط فی هذه الصوره إعاده الصلاه أيضاً بعد إتمامها وإتيان سجدتی السهو لزياده السجده.

السجده الزائده قبل الركوع ليست بركن حتی توجب البطلان، بل هی زياده توجب سجده السهو.

(وإن كان الأحوط فی هذه الصوره إعاده الصلاه أيضاً بعد إتمامها) لاحتمال أنه بمجرد السجود يكون دخل فی الركن، وحيث ترك ركناً وهو الركوع بطلت الصلاه ووجب استينافها (وإتيان سجدتی السهو لزياده السجده) وحيث إن هذه المسأله مذكوره فی باب الخلل أرجئنا شرحها إلی هناك.

ص:۲۲۰

مسأله ۹ الانحناء بقصد الركوع، فالنسيان فى الأثناء، والهوى إلى السجود

مسأله ـ ۹ ـ لو انحنى بقصد الركوع فنسى فى الأثناء وهوى إلى السجود فإن كان النسيان قبل الوصول إلى حد الركوع انتصب قائماً ثمّ ركع، ولا يكفى الانتصاب إلى الحد الذى عرض له النسيان ثمّ الركوع.

وإن كان بعد الوصول إلى حده فإن لم يخرج عن حده وجب عليه البقاء مطمئناً والإتيان بالذكر، وإن خرج

(مسأله ـ ۹ ـ لو انحنى بقصد الركوع فنسى فى الأثناء وهوى إلى السجود فإن كان النسيان قبل الوصول إلى حد الركوع انتصب قائماً ثم ركع) وذلك لتحصيل القيام المتصل بالركوع ولإحداث الركوع الصحيح، إذ قد عرفت أن المنصرف من أدله الركوع أن يكون عن قيام.

(ولا يكفى الانتصاب إلى الحد الذى عرض له النسيان ثم الركوع) لا يقال: يكفى هذا القدر لأن المجموع من الانحنائين يحققان القيام المتصل بالركوع.

لأنه يقال: حيث إنه بالهوى انخرم القيام المتصل بالركوع لم يحقق الانحناء الثانى بقيه القيام حتى يتحقق القيام المتصل بالركوع، ومنه يعلم فساد احتمال أنه لو قام فقد تحققت الزياده العمديه لأنه حصل قيامان.

(وإن كان بعد الوصول إلى حده) أى حد الركوع (فإن لم يخرج عن حده وجب عليه البقاء مطمئناً والإتيان بالذكر) وذلك لأنه بقصده الركوع ووصوله إلى حده حصل الواجب من القيام ومن الركوع، فإذا أتى بالذكر فى حال الاطمينان فقد عمل بالواجب عليه، ونسيانه فى الأثناء لا دليل على ضرره، بل حديث «لا تعاد»،

عن حده فالأحوط إعاده الصلاه بعد إتمامها بأحد الوجهين من العود إلى القيام ثمّ الهوى للركوع، أو القيام بقصد الرفع منه ثمّ الهوى للسجود، وذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعين الأول.

ويحتمل كونه من باب نسيان الذكر والطمأنينه فى الركوع بعد تحققه، وعليه فيتعين الثانى، فالأحوط أن يتمها بأحد الوجهين ثمّ يعيدها.

البراءه قاضيان بصحه الصلاه وعدم ضرر النسيان.

(وإن خرج عن حده ف_) الظاهر صحه الصلاه ولزوم سجده السهو _ احتياطاً _ لعدم الذكر لفرض أنه ركع وإن لم يأت بالذكر فى حال الاطمينان وكلاهما ليسا ركناً.

نعم على رأى الشيخ القائل بأن الاطمينان ركن تبطل الصلاه لأنه لا يمكن تدارك الركوع فإنه موجب للزياده عمداً. نعم (الأحوط إعاده الصلاه بعد إتمامها) بأن يقوم بقصد الرفع ثم الهوى للسجود وإتمامها.

أما ما ذكره المصنف بقوله: يتم الصلاه (بأحد الوجهين من العود إلى القيام ثم الهوى للركوع، أو القيام بقصد الرفع منه ثم الهوى للسجود، وذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعين الأول) لأن الركوع يتوقف على الانتهاء فيه فلا يصدق الركوع إذا لم ينته.

(ويحتمل كونه من باب نسيان الذكر والطمأنينه فى الركوع بعد تحققه) إذ لا دليل على اشتراط الانتهاء، ولذا إذا وصل إلى حد الركوع ثم سقط بدون توقف لم يصدق عرفاً وشرعاً أنه ركع.

(وعليه فيتعين الثانى فالأحوط أن يتمها بأحد الوجهين ثم يعيدها) ففيه: إن

الوجه الأول محل نظر لما عرفت من أنه لا يشترط فی مفهوم الرکوع الانتهاء، فإن الرکوع لغه هو الانحناء تواضعاً، وهذا یتحقق سواء حصل التوقف أم لا، ولم یدل دلیل علی أن الشارع زاد فی المفهوم اللغوی، ومنه یعرف أن ما ذکره المستمسک بقوله: الذی یقتضیه التأمل فی مفهوم الرکوع لغه وعرفاً هو اعتبار الانتهاء فیه، فالهاوی إلی السجود لیس براکع((1)) الخ، محل نظر، فإن الرکوع أمر قصدی مع الهوی، فإذا عرف العرف أنه قصد التعظیم ثم نسی قالوا بأنه رکع کما تقدم فی مثال من سقط بعد وصوله إلی حد الرکوع، وعلیه فاللازم أن یقوم ویتم الصلاه وتکفی صلاته تلک، فإذا أراد الاحتیاط استحبابا أعادها، ولذا رجح الساده البروجردی والجمال والاصطهباناتی بأن مفروض المسأله من باب نسیان الذکر والطمأنینه، نعم السید ابن العم سکت علی المتن.

ص:۲۲۳

۱- المستمسک: ج۶ ص۳۱۹

مسأله ۱۰ کیفیه رکوع المرأه

مسأله _ ۱۰ _ ذکر بعض العلماء أنه یکفی فی رکوع المرأه الانحناء بمقدار یمکن معه إیصال یدیها إلی فخذیها فوق رکبتیها، والأحوط کونها کالرجل فی المقدار الواجب من الانحناء، نعم الأولی لها عدم الزیاده فی الانحناء لئلا ترتفع عجیزتها.

(مسأله _ ۱۰ _ ذکر بعض العلماء) وهم المقنعه والنهایه والوسیله والسرائر وأکثر المتأخرین.

(إنه یکفی فی رکوع المرأه الانحناء بمقدار یمکن معه إیصال یدیها إلی فخذیها فوق رکبتیها) بل قیل استحباب ذلک کما فی المستند وغیره، وذلک لصحیح زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إذا قامت المرأه فی الصلاه» إلی أن قال: «فإذا رکعت وضعت یدیها فوق رکبتیها علی فخذیها لئلا تطأطأ کثیراً فترتفع عجیزتها»((۱)).

وهذا الخبر اعتمد الأصحاب علیه، کما عن الذکری وجامع المقاصد، بالإضافه إلی أن الشیء المقدر فیه لیس أقل من الرکوع لما سبق من تحقق الرکوع بوصول شیء من الأصابع إلی الرکبه، فلا بأس من العمل به، أما احتمال أن تضع یدها علی فوق الرکبه مع الانحناء بمقدار الرجل، فهو خلاف صریح قوله (علیه السلام): «لئلا تطأطأ».

ولذا کان قوله: (والأحوط کونها کالرجل فی المقدار الواجب من الانحناء) محل نظر (نعم الأولی لها عدم الزیاده فی الانحناء لئلا ترتفع عجیزتها) فالمستحب لها علی رأی المصنف أن لا تصل کل الکف إلی عین الرکبه.

۱- الکافی: ج۳ ص۳۳۵ _ باب القیام والقعود ح۲

ثم إن الاستحباب المذكور سار فى غير البالغه، إذ الظاهر أن الحكم فى الأنثى واحد، كما أن الظاهر أن كون تلك الكيفيه مستحبه ليس خاصاً بمكان وجود الرجل، بل جار حتى فى مكان وجود المرأه، بل إذا لم يكن أحد، إذ المستفاد من روايات العلل أنها حِكَم فلا يدور الحُكم مدارها. اللهم إلاّ إذا كان هناك قرينه قطعيه على عدم عموم الحكم.

ص:٢٢٥

مسأله ۱۱ تسبیحه الرکوع

مسأله _ ۱۱ _ یکفی فی ذکر الرکوع التسبیحه الکبری مره واحده کما مر.

وأما الصغری إذا اختارها فالأقوی وجوب تکرارها ثلاثاً بل الأحوط والأفضل فی الکبری أیضاً التکرار ثلاثاً

(مسأله _ ۱۱ _ یکفی فی ذکر الرکوع التسبیحه الکبری مره واحده کما مر) والظاهر لزوم التحفظ بالصوره الوارده فلا یقول: سبحان الله ربی الکبیر الأعلی وبحمده _ مثلا _ بناءً علی وجوب الذکر الخاص.

(وأما الصغری إذا اختارها فالأقوی وجوب تکرارها ثلاثاً) کما مر الکلام فی ذلک، ویلزم أیضاً الاحتفاظ بالکیفیه، فلا یقول: سبحان الرحمن الله، مثلا.

(بل الأحوط والأفضل فی الکبری أیضاً التکرار ثلاثاً) وذلک لبعض الروایات بذلک، وقد تقدم أنه مفتی به عند بعض الفقهاء.

ففی روایه الحضرمی قال: قال أبو جعفر (علیه السلام): «تدری أی شیء حد الرکوع والسجود؟ قلت: لا، قال: تسبح فی الرکوع ثلاث مرات: سبحان ربی العظیم وبحمده، وفی السجود: سبحان ربی الأعلی وبحمده ثلاث مرات، فمن نقض واحده نقض ثلث صلاته، ومن نقض ثنتین نقض ثلثی صلاته، ومن لم یسبح فلا صلاه له»((۱)).

وفی روایه الهدایه عن الصادق (علیه السلام): «سبح فی رکوعک ثلاثا تقول: سبحان ربی العظیم وبحمده ثلاث مرات»((۲)).

إلی غیرهما من الروایات.

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۲۴ _ الباب ۴ من أبواب الرکوع ح۷

۲- الجوامع الفقهیه: کتاب الهدایه: س ۹

كما أن الأحوط فی مطلق الذکر غیر التسبیحه أیضاً الثلاث، وإن کان کل واحد منه بقدر الثلاث من الصغری ویجوز الزیاده علی الثلاث.

(کما أن الأحوط فی مطلق الذکر غیر التسبیحه أیضاً ثلاث) وذلک لحمل قوله (علیه السلام) فی حسنه مسمع: «لا یجزی الرجل فی صلاته أقل من ثلاث تسبیحات أو قدرهن»((۱)). علی أن المراد العدد بالإضافه إلی المقدار، لکن هذا غیر ظاهر، إذ المنصرف من المقدر غیر العدد، نعم العدد لعله أولی.

(وإن کان کل واحد منه بقدر الثلاث من الصغری) کما إذا قال: إن الله عظمت قدرته غفار الخطایا.

(ویجوز الزیاده علی الثلاث) بلا إشکال ولا خلاف، وهناک روایات متواتره علی التأکید علی طول الرکوع والسجود، وکان ذلک من عملهم (علیهم السلام) وعمل الخلّص المخلصین من أصحابهم (علیهم السلام) حتی ورد أن أویس القرنی کان یخصص بعض لیالیه للرکوع من أول اللیل إلی الصباح.

وعن أبی الصباح، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کان علی (علیه السلام) یرکع فیسیل عرقه حتی یطأ فی عرقه من طول قیامه»((۲)).

وعن الرضا (علیه السلام) عن آبائه (علیهم السلام) عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «آمرکم بالورع والاجتهاد وأداء الأمانه وصدق الحدیث وطول السجود والرکوع والتهجد باللیل وإطعام الطعام وإفشاء السلام»((۳)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۲۶ _ الباب ۵ من أبواب الرکوع ح۴

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۲۲ _ الباب ۶ من أبواب الرکوع ح۱

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۲۲ _ الباب ۶ من أبواب الرکوع ح۲

ولو بقصد الخصوصيه والجزئيه، والأولى أن يختم على وتر كالثلاث والخمس والسبع

وعن زراره قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ثلاثه إن يعلمهن المؤمن كانت زياده فى عمره وبقاء النعمه عليه، فقلت: وما هن؟ قال: تطويله فى ركوعه وسجوده فى صلاته، وتطويله لجلوسه على طعامه إذا طعم على مائدته، واصطناعه المعروف إلى أهله»((1)). إلى غيرها من الروايات.

(ولو بقصد الخصوصيه والجزئيه) الظاهر أنه لا بأس بقصد الجزئيه، فإن من التخيير بين الأقل والأكثر الذى مر سابقاً صحته عقلاً وشرعاً، وظاهر الروايات الداله على الزياده على قدر أقل الواجب أنه يأتى بالجميع على نسق واحد فلا وجه للقول بأن القدر الزائد على الواجب مستحب مطلقاً، بل اللازم القول بأنه إن شاء جعله مستحباً وإن شاء جعله واجباً.

(والأولى أن يختم على وتر كالثلاث والخمس والسبع) كما قاله الذكرى وغيره، وذلك لعمومات «إن الله وتر ويحب الوتر»، ولخصوص جمله من الروايات فى المقام، مثل خبر هشام بن سالم: «الفريضه من ذلك تسبيحه، والسنه ثلاث والفضل فى سبع»((2)).

وفى الرضوى: «سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاث مرات، وإن شئت خمس مرات، وإن شئت سبع مرات، وإن شئت التسع فهو أفضل»((3)).

وفى روايه السرائر، عن حسن بن زياد قال: «دخلنا على أبى عبد الله (عليه السلام)

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۲۸ _ الباب ۶ من أبواب الركوع ح۵

۲- التهذيب: ج۲ ص۷۶ _ الباب ۸ فى كيفيه الصلاه ح ۵۰

۳- فقه الرضا: ص۸ س۳

وهكذا.

وقد سمع من الصادق صلوات الله عليه ستون تسبيحه فی رکوعه وسجوده.

وعنده قوم فصلی بهم العصر وقد کنا صلینا فعددنا له فی رکوعه سبحان ربی العظیم ثلاثاً وثلاثین مره»((۱)).

(وهکذا) فإن الوتر فی هذه الروایات یدل علی أفضلیه الوتر.

(وقد سمع من الصادق صلوات الله علیه) فی صحیحه أبان بن تغلب (ستون تسبیحه فی رکوعه وسجوده) ولا منافاه، إذ فی هذه الصحیحه قال: «دخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام) وهو یصلی فعددت له فی الرکوع والسجود ستین تسبیحه»((۲)). ولعل الإمام قال أکثر، لکن عدّ هذا الراوی کان لهذا المقدار، ولذا قال الشهید (رحمه الله) وعدّ الزیاده لا ینافی الزیاده علیه.

۱- السرائر: ص۲۷۳ س ۹ _ المستطرفات

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۲۶ _ الباب ۶ من أبواب الرکوع ح۱

مسأله ۱۲ الإتیان بالذکر أزید من مره

مسأله _ ۱۲ _ إذا أتی بالذکر أزید من مره لا یجب تعیین الواجب منه بل الأحوط عدمه.

خصوصاً إذا عینه فی غیر الأول لاحتمال کون الواجب هو الأول مطلقا

(مسأله _ ۱۲ _ إذا أتی بالذکر أزید من مره لا یجب تعیین الواجب منه) إذ لا دلیل علی ذلک، بل الظاهر أنه لا یلزم أن یعرف أن بعضه واجب وبعضه مستحب، بل یکفی قصد الامتثال فی صدق الطاعه عقلاً، ولم یزد علی ذلک الشارع بنحو نتیجه التقیید، وکذلک فی کل العبادات، ولذا نری أغلب المتدینین لا یمیزون بین الخصوصیات الواجبه والمستحبه فی العبادات.

(بل الأحوط عدمه) لاحتمال أن یکون الجمیع واجباً، فحاله حال ما إذا أمره المولی بخط الخط، فإنه إذا خط مقدار ذراع کان الجمیع واجباً، فلیس له أن یعین أن نصفه الأول أو الأخیر واجب والبقیه مستحب، لکن هذا الاحتیاط لا وجه له بعد تصریح النصوص بأن الواجب واحده.

کروایه علی بن یقطین، عن أبی الحسن الأول (علیه السلام) قال: سألته عن الرکوع والسجود کم یجزی فیه من التسبیح؟ فقال: «ثلاثه وتجزیک واحده إذا أمکنت جبهتک من الأرض»((۱)).

(خصوصاً إذا عینه فی غیر الأول لاحتمال کون الواجب هو الأول مطلقا) لأن المطلوب منه الطبیعه، فإذا جاء بها کانت موافقه للمأمور به فیقع واجباً، لکن هذا الاحتمال ضعیف، لأن الأعمال بالنیات، فله أن یجعلها الأولی أو الأخیر أو غیرهما.

۱- التهذیب: ج۲ ص۷۶ _ الباب ۸ فی کیفیه الصلاه ح۵۲

بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من باب التخيير بين المره والثلاث والخمس مثلا.

(بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من باب التخيير بين المره والثلاث والخمس مثلا) ولذا كان الأحوط عدم التعيين، وهذا الاحتمال أيضاً ضعيف، وعليه فله أن يجعل الواجب المجموع، أو بقدر الواجب أولاً أو أخيراً أو غيرهما.

أو أزيد من الواجب، لا- المجموع، كذلك أيضاً أى أولاً- أو أخيراً أو غيرهما، بل أو متفرقا، كأن يجعل الأولى والأخيره مثلا، فحاله حال ما إذا أمر المولى بإعطاء الصدقه، فدفع عشره دنانير، فإن له أن يجعل الأول، أو مع الثانى، أو مع الأخير، أو التاسع والعاشر، أو المجموع، أو الثانى والثالث، أو الثامن والتاسع، أو غير هذه الصور واجباً وغيره مستحباً.

مسأله ۱۳ جواز الاقتصار علی الصغری فی حال الضروره

مسأله ـ ۱۳ ـ یجوز فی حال الضروره وضیق الوقت الاقتصار علی الصغری مره واحده، فیجزی سبحان الله مره.

(مسأله ـ ۱۳ ـ یجوز فی حال الضروره وضیق الوقت الاقتصار علی الصغری مره واحده) عند من یری وجوب الثلاث فی الاختیار، وادعی علیه غیر واحد الإجماع (فیجزی سبحان الله مره) ویدل علیه جمله من الروایات:

کصحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قلت له: أدنی ما یجزی المریض من التسبیح؟ قال (علیه السلام): «تسبیحه واحده»((۱)).

وما رواه الهدایه، عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث: «فإن قلت سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، أجزأک، وتسبیحه واحده تجزی للمعتل والمریض والمستعجل»((۲)).

وروایه الحمیری، وفیها قال (علیه السلام): «إذا لحق مع الإمام من تسبیح الرکوع تسبیحه واحده اعتد بتلک الرکعه»((۳)).

وروایه ابن أبی حمزه: ما الذی یجزیه ـ أی المستعجل ـ؟ قال (علیه السلام): «ثلاث تسبیحات فی القراءه، وتسبیحه فی الرکوع وتسبیحه فی السجود»((۴)). بل ومطلقات التسبیح المحموله علی ذلک جمعاً، إذا لم نقل بأنها لمطلق المصلی ولو مختاراً، ودلاله هذه الروایات للکفایه حال الضروره أیه ضروره کانت واضحه، إذ اختلافها فی ذکر الضرورات شاهد لذلک عرفاً، ولذا فهم الفقهاء ذلک، فإشکال بعض فی الإجماع بأنه محتمل الاستناد، وفی النص بعدم الدلاله علی الکلیه المذکوره، فی غیر مورده.

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۲۵ ـ الباب ۴ من أبواب الرکوع ح۸

۲- الجوامع الفقهیه، کتاب الهدایه: ص۵۲ س ۱۱

۳- الوسائل: ج۵ ص۴۴۲ ـ الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه ح۵

۴- الوسائل: ج۴ ص۹۲۵ ـ الباب ۴ من أبواب الرکوع ح۹

مسأله ۱۴ وقت ذكر الركوع

مسأله ـ ۱۴ ـ لا ـ يجوز الشروع فى الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع، وكذا بعد الوصول وقبل الاطمينان والاستقرار، ولا النهوض قبل تمامه والإتمام حال الحركه للنهوض فلو أتى به كذلك بطل وإن كان بحرف واحد منه.

ويجب إعادته أن كان سهوا ولم يخرج عن حد الركوع.

وبطلت الصلاه مع العمد وإن أتى به ثانياً مع الاستقرار إلا إذا لم يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئيه

(مسأله ـ ۱۴ ـ لا يجوز الشروع فى الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع، وكذا بعد الوصول وقبل الاطمينان والاستقرار، ولا النهوض قبل تمامه والاتمام حال الحركه للنهوض) لأنه يوجب كون الذكر فى غير حال الاطمينان، أو فى غير حال الركوع، وكلاهما موجبان لبطلان الذكر الموجب لبطلان الصلاه، لأنه زياده.

(فلو أتى به كذلك بطل) وأبطل (وإن كان بحرف واحد منه) هذا إذا كان ذلك من الذكر الواجب، أما إذا كان من غيره، كما إذا قلنا: إن «وبحمده» ليس من الواجب، وذكره فى طريق النهوض لم يوجب بطلاناً.

(ويجب إعادته إن كان سهواً ولم يخرج عن حد الركوع) لأن المستفاد من النص والفتوى وجوب الذكر مطمئناً، فإذا لم يحصل وكان المحل باقياً وجب الاتيان به امتثالاً بخلاف ما إذا خرج عن الركوع فإنه لم يبق محله.

(وبطلت الصلاه مع العمد وإن أتى به ثانياً مع الاستقرار) لما عرفت من أنه يوجب الزياده العمديه (إلا إذا لم يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئيه

بل بقصد الذكر المطلق.

بل بقصد الذكر المطلق) فإنه لا يَبطل ولا يُبطل، إذ الذكر المطلق جائز فى كل حال من أحوال الصلاه، بل هو ظاهر ما تقدم من روايه ابن يقطين، فإن قوله (عليه السلام): «وتجزيك واحده إذا أمكنت جبهتك من الأرض» ظاهر فى أن التسبيحين الآخرين الذين قالهما فى طريق الهوى والنهوض لا يضران، بل يمكن أن يستفاد منه عدم ضررهما وإن جاء بهما بقصد الوظيفه، ولعل وجهه أن قصد كونه الذكر الواجب مع أنه ليس محل الذكر الواجب لا يجعله إلا ذكراً مطلقاً، إذا لم يكن على وجه التقييد، وهذا غير بعيد.

ص:٢٣٤

مسأله ۱۵ مع عدم التمكن من الطمأنينه لمرض أو غيره

مسأله ـ ۱۵ ـ لو لم يتمكن من الطمأنينه لمرض أو غيره سقطت، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع، وإذا لم يتمكن من البقاء فى حد الركوع إلى تمام الذكر يجوز له الشروع قبل الوصول أو الإتمام حال النهوض.

(مسأله ـ ۱۵ ـ لو لم يتمكن من الطمأنينه لمرض أو غيره سقطت) بلا إشكال كما لا ينبغى الخلاف فيه، إذ الصلاه لا تترك بحال، وما تعذر أو تعسر لا يكلف به، بالإضافه إلى قاعده الميسور وغيرها.

(لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع) بلا إشكال، إذ هو الواجب ولا وجه لسقوطه بعدم التمكن من الذكر، كما أن اللازم عدم الشروع فيه قبل الوصول إلى مسمى الركوع.

(وإذا لم يتمكن من البقاء فى حد الركوع إلى تمام الذكر يجوز له الشروع قبل الوصول أو الإتمام حال النهوض) لأن المقدار الميسور من الذكر فى حال الركوع لا يسقط بمعسوره، ولا فرق بين كون أوله فى غير حال الركوع أو آخره، لكن ربما يقال بترجيح كون أوله مع الهوى، لأنه أقرب إلى التعظيم من الآخر الذى يكون فى حال النهوض، وربما يقال بالعكس لأنه من قبيل دوران الأمر بين غير اختياريين أحدهما بعد الآخر حيث يلزم تقديم الاختيارى، وهذا الاحتمال أولى إن لم يكن أحوط.

مسأله ۱۶ ترک الطمأنینه فی الرکوع أصلا

مسأله ـ ۱۶ ـ لو ترک الطمأنینه فی الرکوع أصلا بأن لم یبق فی حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهواً فالأحوط إعاده الصلاه، لاحتمال توقف صدق الرکوع علی الطمأنینه فی الجمله، لکن الأقوی الصحه.

(مسأله ـ ۱۶ ـ لو ترک الطمأنینه فی الرکوع أصلا بأن لم یبق فی حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهواً) أو بغیر اختیار (فالأحوط إعاده الصلاه) لما تقدم من جعل الشیخ إیاها رکناً و(لاحتمال توقف صدق الرکوع علی الطمأنینه فی الجمله) فإذا لم یطمئن فلا رکوع.

(لکن الأقوی الصحه) إذ کون الاطمینان رکناً لا وجه له کما سبق، والاحتمال المذکور مخالف لمفهوم الرکوع لغه وعرفاً، فإنه هو الخضوع الخاص المحقق بمجرد الوصول إلی الحد الخاص.

مسأله ۱۷ جواز الجمع بین التسبیحه الکبری والصغری

مسأله ـ ۱۷ ـ یجوز الجمع بین التسبیحه الکبری والصغری وکذا بینهما وبین غیرهما من الأذکار.

(مسأله ـ ۱۷ یجوز الجمع بین التسبیحه الکبری والصغری) بلاـ إشکال کما لا ینبغی الخلاف فیه، لکون الجمیع ذکراً ومدلولاً للنص وللفتوی وأدله أحدهما لیست مقیده بعدم الآخر.

(وکذا بینهما وبین غیرهما من الأذکار) فقد ورد روایات متعدده باستحباب أذکار وأدعیه خاصه فی الرکوع، مما یدل علی استحباب مطلق الذکر فی الرکوع، بعد فهم عدم الخصوصیه، وإذا أراد الجمع جاز أن یقدم الکبری أو الصغری لإطلاق الأدله.

مسأله ۱۸ الشروع فی التسبیح بقصد الصغری والعدول إلی الکبری

مسأله ـ ۱۸ ـ إذا شرع فی التسبیح بقصد الصغری یجوز له أن یعدل فی الأثناء إلی الکبری مثلا إذا قال «سبحان» بقصد أن یقول: «سبحان الله» فعدل وذکر بعده «ربی العظیم» جاز وکذا العکس.

وکذا إذا قال «سبحان الله» بقصد الصغری، ثمّ ضم إلیه «والحمد لله ولا إله إلا الله والله أکبر» وبالعکس.

(مسأله ـ ۱۸ ـ إذا شرع فی التسبیح بقصد الصغری یجوز له أن یعدل فی الأثناء إلی الکبری) لصدق الامتثال بذلک، ولا دلیل علی أنه یلزم قصد أحدهما من الأول، وأنه إذا قصد أحدهما من الأول لم یجز له العدول (مثلا إذا قال: «سبحان» بقصد أن یقول «سبحان الله» فعدل وذکر بعده «ربی العظیم» جاز وکذا العکس) بأن قال: «سبحان» بقصد أن یقول: «سبحان ربی العظیم» لکن ذکر بعده «الله» جاز.

(وکذا إذا قال «سبحان الله بقصد» الصغری، ثم ضم إلیه «والحمد لله ولا إله إلا الله والله أکبر) جاز بناءً علی کفایه کل ذکر (وبالعکس) وهکذا أتی الرکعه الثالثه والرابعه إذا قلنا بکفایه کل ذکر، کما تقدم الکلام فی ذلک.

ص:۲۳۸

مسأله ۱۹ شرائط ذکر الرکوع

مسأله _ ۱۹ _ یشترط فی ذکر الرکوع العربیه والموالاه وأداء الحروف من مخارجها الطبیعیه وعدم المخالفه فی الحرکات الإعرابیه والبنائیه.

(مسأله _ ۱۹ _ یشترط فی ذکر الرکوع العربیه) لما سبق فی تکبیره الإحرام (والموالاه وأداء الحروف من مخارجها الطبیعیه) تقدم الوجه فی هذین، کما تقدم أنه لا دلیل علی إخراج الحرف من مخرجه وإنما اللازم صدق الحرف وإن لم یخرج من المخرج المعین فی علم التجوید.

(وعدم المخالفه فی الحرکات الإعرابیه والبنائیه) وذلک لانصراف الدلیل إلی الوجه الوارد عنهم (علیهم السلام) بضمیمه قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «صلّوا کما رأیتمونی أصلی»((۱))، لکن تقدم أنه لا یستبعد کفایه ما صدق علیه وإن کان مخالفاً فی الإعراب والبناء، فراجع ما ذکرناه فی باب القراءه.

۱- عوالی اللئالی: ج۳ ص۸۵ ذیل ح۷۶

مسأله ۲۰ جواز الإشباع بقراءه «ربی العظیم »

مسأله _ ۲۰ _ یجوز فی لفظه «ربی العظیم» أن یقرأ بإشباع کسر الباء من «ربی» وعدم إشباعه.

(مسأله _ ۲۰ _ یجوز فی لفظه ربی العظیم) وکذا فی «ربی الأعلی» فی السجود (أن یقرأ بإشباع کسر الباء من ربی) بأن یأتی بالیاء (وعدم إشباعه) فیقرأ «ربِ العظیم» وذلک لأنه یجوز فی یاء المتکلم الوجهان، ولذا قال سبحانه: «إِذْ قالَ إِبْراهیمُ رَبِّیَ الَّذی یُحْیی ویُمیتُ»((۱)) وقال: «یا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلینَ»((۲)) بل قال بعضهم بجواز ذلک فی الیائی أیضاً مثل «نومِ» و«نومی» ولذا قال سبحانه: «ذلِکَ ما کُنَّا نَبْغِ»((۳)) وأصله «نبغی» أما فی مثل «یا ربی» فیجوز خمسه أوجه. قال ابن مالک:

واجعل منادی صح أن یضف لیا

کعبدِ عبدی عبدَ عبدَا عبدَیا((۴))

۱- سوره البقره: الآیه ۲۵۸

۲- سوره یس: الآیه ۲۰

۳- سوره الکهف: الآیه ۶۴

۴- شرح الألفیه لأبن الناظم: ص۲۲۵

مسأله ۲۱ التحرک فی حال الذکر بسبب قهری

مسأله _ ۲۱ _ إذا تحرک فی حال الذکر الواجب بسبب قهری بحیث خرج عن الاستقرار، وجب إعادته بخلاف الذکر المندوب.

(مسأله _ ۲۱ _ إذا تحرک فی حال الذکر الواجب بسبب قهری بحیث خرج عن الاستقرار) ولم یکن ملتفتاً حتی یحفظ لسانه فلا یذکر، صحت صلاته، لحدیث «لا تعاد» وغیره، و(وجب إعادته) لأنه لم یأت بالمأمور به من الذکر حال الاطمینان، أما إذا رفع رأسه عن الرکوع قهراً بعد الذکر فی حال الاضطراب فلا شیء علیه إلا سجده السهو عند من یری أنها لکل زیاده ونقیصه فإنه نقص الذکر فتأمل.

(بخلاف الذکر المندوب) إذ یجوز ذلک فی حال عدم الاطمینان سواء کان عدم الاطمینان اختیاراً أو اضطراراً أو إکراهاً.

مسأله ۲۲ جواز الحرکه الیسیره التی لا تنافی الاستقرار

مسأله _ ۲۲ _ لا بأس بالحرکه الیسیره التی لا تنافی صدق الاستقرار، وکذا بحرکه أصابع الید أو الرجل بعد کون البدن مستقراً.

(مسأله _ ۲۲ _ لا بأس بالحرکه الیسیره) للجسم، أما للید فلا باس حتی بالکثیره منها، إذ المنصرف من أدله الاطمینان فی النص والفتوی حرکه الجسم لا حرکه الید (التی لا تنافی صدق الاستقرار) للأصل بعدم عدم شمول الدلیل لمثلها.

(وکذا بحرکه أصابع الید أو الرجل بعد کون البدن مستقراً) لما عرفت، ویؤیده بل یدل علیه ما دل علی عدم القادحیه بالعبث فی الصلاه، هذا فی حال الذکر الواجب، أما فی حال السکوت أو حال الذکر غیر الواجب فلا بأس بالحرکه وإن کانت کثیره إذا لم تکن ماحیه للصلاه لأصاله الجواز کما سیأتی.

ص:۲۴۲

مسأله ۲۳ حد الركوع

مسأله ـ ۲۳ ـ إذا وصل فی الانحناء إلی أول حد الركوع فاستقر وأتی بالذكر أو لم يأت به ثمّ انحنی أزيد بحيث وصل إلی آخر الحد لا بأس به، وكذا العكس.

ولا يعد من زياده الركوع، بخلاف ما إذا وصل إلی أقصی الحد ثمّ نزل أزيد ثمّ رجع فإنه يوجب زيادته فما دام فی حده يعد ركوعاً واحداً وإن تبدلت الدرجات منه.

(مسأله ـ ۲۳ ـ إذا وصل فی الانحناء إلی أول حد الركوع فاستقر وأتی بالذكر أو لم يأت به ثم انحنی أزيد بحيث وصل إلی آخر الحد لا بأس به) لأن كله ركوع ولا دليل علی الإشكال فی الانتقال من حاله إلی حاله (وكذا العكس) نعم لا يصح أن يذكر الذكر الواجب فی حاله الانتقال إذا كان تحركاً كثيراً ينافی الاطمينان الواجب (ولا يعد من زياده الركوع) لأن الجميع ركوع واحد.

(بخلاف ما إذا وصل إلی أقصی الحد ثم نزل أزيد) بما أخرجه عن كونه راكعاً (ثم رجع فإنه يوجب زيادته) لأنه ركوع جديد وصدق الركوع يتحقق بالركوع من الانحناء وإن كان اللازم فی الركوع الصلاتی أن يكون عن قيام للنص والفتوی.

وكيف كان (فما دام فی حده يعدّ ركوعاً واحداً، وإن تبدلت الدرجات منه) المراد بالدرجات المصاديق كما هو واضح.

مسأله ۲۴ بعض صور الشک فی تلفظ العظیم

مسأله _ ۲۴ _ إذا شک فی لفظ العظیم مثلا أنه بالضاد أو بالظاء یجب علیه ترک الکبری، والإتیان بالصغری ثلاثا أو غیرها من الأذکار، ولا یجوز له أن یقرأ بالوجهین، وإذا شک فی أن العظیم بالکسر أو بالفتح یتعین علیه أن یقف علیه

(مسأله _ ۲۴ _ إذا شک فی لفظ «العظیم» مثلاً ـ أنه بالضاد أو بالظاء یجب علیه ترک الکبری) لأنه لا یقدر أن یأتی بهما فإنه یوجب علمه بالزیاده، ولا ـ بأحدهما، لأنه لا ـ یعلم بأنه أتی بالمأمور به، بالإضافه إلی أنه لو کان خلاف الواقع کان من الزیاده العمدیه.

نعم لو أتی بأحدهما رجاءً ثم تبین أنه کان الواقع صحت صلاته، إذ لا یشترط العلم بالصحه حین الإتیان، بل ولا بعده إلا من جهه العلم بالامتثال، هذا ولکن قد تقدم فی باب القراءه أن رعایه مثل الضاد والظاء غیر معلوم الوجوب، فإن من یفرق بینهما عند النطق نادر جداً، ومثله لو کان مکلفاً به لزم التنبیه الأکید علیه، بل یقال إنه لو أتی بهما لم یضر، إذ غلطیه أحدهما لا توجب البطلان بعد أن کان ذکراً مطلقاً ولا یشترط فی الذکر المطلق العربیه، کما سیاتی فی مسأله الدعاء بالفارسیه فتأمل. (و) لا شک أن الاحتیاط حینئذ (الإتیان بالصغری ثلاثا أو غیرها من الأذکار) حیث تقدم صحه کل ذکر فی الرکوع ولا خصوصیه للتسبیح الکبیر أو الصغیر.

(ولا ـ یجوز له) احتیاطا (أن یقرأ بالوجهین) وکذا فی سائر موارد الشک فی الصلاه مما کان له وجه صحیح قطعی ووجهان أحدهما باطل.

(وإذا شک فی أن «العظیم» بالکسر أو بالفتح یتعین علیه أن یقف علیه) لأنه

ولا يبعد عليه جواز قراءته وصلاً بالوجهين لإمكان أن يجعل «العظيم» مفعولاً لأعنى مقدراً.

صحيح على أى حال بخلاف ما إذا قرأ بأحدهما لأنه يشك فى أنه أتى بالقراءه الصحيحه (ولا يبعد عليه جواز قراءته وصلاً بالوجهين) بل بإضافه الرفع أيضاً (لإمكان أن يجعل «العظيم» مفعولاً لأعنى مقدراً) أو خبراً لحد المقدر.

قال ابن مالك:

واقطع أو اتبع أن يكن مقدرا

بدونها أو بعضها اقطع معلنا

وارفع أو انصب أن قطعت مضمرا

مبتدءً أو ناصبا لن يظهرا((١))

أما إذا كان القارئ أهل العلم، فإنه لا شك فى جوازه، إذ لا دليل على لزوم الأسوه فى الأذكار، بل اللازم القراءه الصحيحه لانصراف أدله الأسوه عن امتثال هذه الأمور كانصرافها عن الوصل والوقف فلا يلزم الاتباع فى ما وصل (صلى الله عليه وآله وسلم) وفيما قطع (صلى الله عليه وآله وسلم).

وأما إذا لم يكن القارئ من أهل العلم فلأن معنى كون الوجه الفلانى صحيحاً أنه صحيح فى نفسه، لأنه صحيح إذا قصده القارئ، فإذا قرأ أهل الأدب صحه أوجه فى إعراب كلمه جاز للإنسان أن يقرأ بها وإن لم يعلم وجه الصحه، فقول المستمسك: "لو لم يلاحظ ذلك _ القطع عن الصحه _ وقطعها فى اللفظ كان غلطا"((٢))، انتهى. محل إشكال، ولذا لا يلزم معرفه وجه الصحه فى الصحيح، فلو قرأ صوره أخرى لم يكن غلطاً، مثلا ظن أن العظيم صفه «سبحان» لا صفه «ربى» وكذلك إذا ظن أن «اللام» فى «العظيم» للجنس مثلاً.

١- شرح الألفيه: ص١٩٤

٢- المستمسك: ج٦ ص ٣٣٠

مسأله ۲۵ کیفیه الرکوع الجلوسی

مسأله _ ۲۵ _ یشترط فی تحقق الرکوع الجلوسی أن ینحنی بحیث یساوی وجهه رکبتیه والأفضل الزیاده علی ذلک بحیث یساوی مسجده

(مسأله _ ۲۵ _) لا- (یشترط فی تحقق الرکوع الجلوسی أن ینحنی بحیث یساوی وجهه رکبتیه) بل اللازم مراجعه العرف، إذ الواجب الرکوع وحیث لم یبینه الشارع کان المرجع فیه العرف وهم یرون صدقه مع کل من المذکور فی المتن، والأقل من ذلک والأکثر الذی قال عنه المصنف: (والأفضل الزیاده علی ذلک بحیث یساوی مسجده) وهذا هو الذی اختاره بعض أعاظم الفقهاء، أما ما ذکره المصنف من الاشتراط فلم یظهر وجهه إلا ادعاء أن ما دون ذلک لا یسمی رکوعاً، وفیه: إن العرف شاهد علی التسمیه، بل العرف شاهد علی أن ما فوق ذلک أیضاً یسمی رکوعاً، ولم یظهر وجه ما ذکره بأنه أفضل، إذ الأفضلیه حکم شرعی لا- یثبت بالوجوه الاعتباریه، ثم إن قوله: «رکبتیه» یراد به التقدیر لا- التحقیق، إذ للجالس فی صلاته أن یجلس مربعاً أو رافعاً ساقیه أو غیر ذلک.

أما ما ذکره المستمسک من أن ظاهر الأدله أن الجالس یرکع الرکوع الواجب علی القائم بجمیع خصوصیاته المحفوظه فیه وکان رکوع القائم یلزم فیه الانحناء الخاص فلابد فی رکوع الجالس من حصول ذلک المقدار من الانحناء ولا مجال للرجوع فیه إلی العرف کما عن الأردبیلی وتبعه فی الجواهر((۱))، انتهی. فلیس له وجه ظاهر، إذ الرکوع لغهً انحناء خاص سواء کان قائماً أو جالساً وهذا هو الذی یراه العرف فکون أحدهما تبعاً للآخر غیر ظاهر، أما عدم صحه المیل فی الانحناء إلی الیمین والیسار وما أشبه فلأن العرف یری أن ذلک خلاف رکوع القاعد، لا

۱- المستمسک: ج۶ ص۳۳۲

ولا يجب فيه على الأصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثمّ الانحناء وإن كان هو الأحوط.

لأنه تبع للقائم فكما لا يصلح فى ركوع القائم ذلك لا يصح فى ركوع الجالس.

(ولا يجب فيه على الأصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم الانحناء) وذلك لصدق الركوع بدون ذلك (وإن كان هو الأحوط) تبعاً لجماعه منهم الشهيدان والمحقق الثانى، وعللوه بأنه كان واجباً حال القيام والأصل بقاؤه، والظاهر أن هذا الاحتياط لا وجه له، لأن ما ذكروه مبنى على الدليل السابق _ أى البدليه _ الذى قد عرفت عدم استقامته.

ثم إنه قال فى المستند: الظاهر الاتفاق على عدم الفرق بين الفريضه والنافله فى أقل الواجب من الانحناء فى الركوع، وكذا فى وجوب طمأنينه الركوع((١))، انتهى. وهو كذلك لكن الظاهر أنه إذا كان ماشياً فى صلاه النافله جاز له أن يمشى فى ركوعه أيضاً، كما أنه قال أيضاً هل يجوز وضع اليد والاعتماد حال الركوع على شىء كعصا ونحوه لا ريب فيه مع الضروره، وكذا بدونها للأصل((٢)).

وفيه: إن المنصرف الاستقلال فلا مجال للأصل، وقد تقدم فى القيام ما ينفع المقام فراجع.

ثم إنه سيأتى جواز المشى للراكع إذا أراد لحوق الجماعه، كما أنه يجوز له المشى إذا كان فى أرض غصبيه وخاف فوت الصلاه، كما تقدم الكلام فيه فى مكان المصلى، ثم إنه حيث لا دليل على مكان اليد فى ركوع الجالس فله أن يضعها حيث شاء، واحتمال أنه بدل عن ركوع القائم فيضع يده على ركبتيه قد عرفت ما فيه.

١- المستند: ج١ ص٣٥٦ س ٧

٢- المستند: ج١ ص٣٥٦ س ٨

مسأله ۲۶ مستحبات الرکوع

مسأله _ ۲۶ _ مستحبات الرکوع أمور:

أحدها: التکبیر له وهو قائم منتصب.

(مسأله _ ۲۶ _ مستحبات الرکوع أمور: أحدها: التکبیر له وهو قائم منتصب) أما کون التکبیر مستحباً فهو المشهور کما فی المستند وغیره، وعلیه أکثر أهل العلم کما عن المنتهی، وعن المدارک أنه المعروف عن مذهب الأصحاب، وعن الحدائق أن علیه اتفاق غیر ابن أبی عقیل، وعن المبسوط أن علیه المذهب، وعن الذکری أنه إجماعی، خلافاً لما عن العمانی والدیلمی، وظاهر السید المرتضی فقالوا بوجوبه.

وأما کونه فی حال الانتصاب فهو المشهور، وعن الشیخ والذکری وغیرهما أنه یجوز أن یکبر فی حال الهوی، خلافاً لجامع المقاصد حیث ذهب إلی أنه لو کبر هاویاً وقصد استحبابه أثم وبطلت صلاته.

وقال فی المستند: وهل یشترط فیه القیام حتی لو کبر حین الهوی لم یأت بالمستحب الظاهر لا، وفاقاً للخلاف والمنتهی والتذکره وشرح القواعد والشرائع والمدارک والأردبیلی فهو مستحب فی المستحب، لا أن مجموع التکبیر قائماً مستحب واحد((۱))، انتهی.

وهل أنه جزء من الصلاه أو مستحب خارج مکانه هنا کما فی أدعیه شهر رمضان، حیث إنها مستحبات فی شهر رمضان لا أنها مرتبطه بالصیام، الظاهر الأول وربما یقال بالثانی.

أقول: أما أصل استحبابه فی قبال القول بالوجوب فیدل علیه الجمع بین

۱- المستند: ج۱ ص۳۵۹ س ۱۱

ما دل على الأمر به وبين ما دل على عدم وجوبه.

فمن الأول: صحيح زراره: «إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب الله أكبر ثم اركع»((١)).

وصحيح حماد: «وضع يديه حيال وجهه وقال: الله أكبر، وهو قائم ثم ركع»((٢)).

وصحيح زراره أيضاً: «إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد»((٣)).

ومن الثانى: خبر أبى بصير: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أدنى ما يجزى من التكبير فى الصلاه؟ قال (عليه السلام): «تكبيره واحده»((٤)).

وخبر الفضل، عن الرضا (عليه السلام) المعلل رفع اليدين فى جميع التكبير، قال (عليه السلام): «فلما أن كان فى الاستفتاح الذى هو الفرض رفع اليدين أحب الله تعالى أن يؤدوا السنه على جهه ما يؤدى الفرض» فتأمل((٥)).

وخبره الآخر((٦)): أن التكبير المفروض فى الصلاه ليس إلا واحده. هذا بالإضافه إلى الإجماع إلا عمن عرفت وهم لشذوذ قولهم لا يضرون بالإجماع.

وأما جوازه فى حال الهوى فى قبال من أبطل الصلاه به فلإطلاق بعض من الروايات.

١- الوسائل: ج۴ ص ٩٢٠ _ الباب ١ من أبواب الركوع ح١

٢- الوسائل: ج۴ ص۶٧۴ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه ح١ و٢

٣- الوسائل: ج۴ ص ٩٢١ _ الباب ٢ من أبواب الركوع ح١

۴- التهذيب: ج٢ ص۶۶ _ الباب ٨ فى كيفيه الصلاه ح۶

۵- الوسائل: ج۴ ص٧٢٧ _ الباب ٩ من أبواب تكبيره الإحرام ح١١

۶- الوسائل: ج۴ ص٧١۴ _ الباب ١ من أبواب تكبيره الإحرام ح٩

والأحوط عدم تركه، كما أن الأحوط عدم قصد الخصوصيه إذا كبر فى حال الهوى أو مع عدم الاستقرار.

مثل ما رواه زيد النرسى، عن أبى الحسن الأول، «أنه رآه يصلى فإذا ركع كبر»((۱)).

وصحيح زراره قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): ما يجزى من القول فى الركعتين الأخيرتين؟ قال: «أن تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وتكبر وتركع»((۲)).

لكن استشكل فى الأول بأنه حكايه فعل فلا إطلاق له، وفى الثانى: بما فى مصباح الفقيه((۳)) بأن الخبر ليس مسوقاً لأجل الإطلاق من هذه الجهه.

أقول: وربما يقال بأن ظاهر «تكبر وتركع» أن الركوع بجميع مقدماته بعد التكبير.

أقول: الظاهر أنه لا بأس بإطلاق الصحيحه، ولا يستفاد عرفاً منها الدقه فى بعديه الركوع بجميع مقدماته.

نعم لابد وأن لا يقع كله أو بعضه فى الركوع، للإجماع المدعى فى المستند، ولأنه خلاف ظاهر الدليل، ويؤيده فهم المشهور، بل فى المستمسك((۴)) أنه لم يجد فى جامع المقاصد القول بالبطلان والإثم إذا كبر حال الهوى.

ومما تقدم تعرف وجه قوله: (والأحوط عدم تركه، كما أن الأحوط عدم قصد الخصوصيه إذا كبر فى حال الهوى، أو مع عدم الاستقرار) وأما أنه فلظاهر النص والفتوى، وأما أشكل فى الجزئيه، فانه تابع للإشكال فى جزئيه كل مستحب

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۲۴ ـ الباب ۱۷ من أبواب الركوع ح۱

۲- التهذيب: ج۲ ص۹۸ ـ الباب ۸ فى كيفيه الصلاه ح۱۳۵

۳- مصباح الفقيه، كتاب الصلاه: ص۳۱۷ س ۲۷

۴- المستمسک: ج۶ ص۳۳۳

الثانی: رفع الیدین حال التکبیر علی نحو ما مر فی تکبیره الإحرام.

ببیان أن الجزء یوجب انتفاؤه انتفاء الکل، والمستحب لیس کذلک فلیس جزءً.

وفیه: إن الجزء الواجب یوجب انتفاؤه انتفاء الکل ولیس کذلک الجزء المستحب، ومن الممکن أن یکون شیء جزءً للمهیه الکامله، لا لأصل المهیه فانتفاؤه یوجب انتفاء الکل لا انتفاء أصل المهیه.

(الثانی: رفع الیدین حال التکبیر علی نحو ما مر فی تکبیره الإحرام) بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً کما ادعوه، نعم عن السید وجوبه لدعواه الإجماع علی ذلک، ولظاهر الأمر، وفیهما نظر، إذ لا إجماع قطعاً، والأمر محمول علی الاستحباب لإطلاق دلیل التکبیر وعدم التقیید فی باب المستحبات، بالإضافه إلی ظاهر بعض العلل، مثل ما رواه زراره وابن مسکان فی صحاحهما فی الرجل یرفع یده کلما أهوی للرکوع والسجود، وکلما رفع رأسه من رکوع أو سجود، قال (علیه السلام): «هی العبودیه»((۱)).

والأفضل أن یرفع الیدین بقدر واحد، وإن جاز الاختلاف بینهما فی مقدار الرفع، کما یجوز أن یرفع إحداهما فقط وأن یرفع بدون تکبیر لأنه نوع من التعظیم والعبودیه والتحیه، ولا دلیل علی تقیید بعض المستحبات ببعض، ولعل الأولی أن یکون الشروع فی الرکوع بعد إرسال الیدین، قال فی المستند: ینبغی أن یکون الرکوع بعد إرسال الیدین((۲)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۲۱ ـ الباب ۲ من أبواب الرکوع ح۳

۲- المستند: ج۱ ص۳۵۹ س ۲۲

الثالث: وضع الكفين على الركبتين مفرجات الأصابع ممكنا لهما من عينيهما واضعاً اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى.

(الثالث: وضع الكفين على الركبتين مفرجات الأصابع ممكناً لهما من عينيهما، واضعاً اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى) ففى صحيح حماد، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات وردّ ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطره ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره وردّ ركبتيه إلى خلفه ومدّ عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثاً بترتيل، وقال: سبحان ربى العظيم وبحمده، ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد»((1)).

وصحيح زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام): «ثم اركع وقل: اللهم لك ركعت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربى، خشع لك قلبى وسمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعصبى وعظامى وما أقلته قدماى، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر، سبحان ربى العظيم وبحمده، ثلاث مرات فى ترسل، وتصفّ فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى وبلّغ بأطراف أصابعك عين الركبه وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك وأقم صلبك ومد عنقك، وليكن نظرك بين قدميك، ثم قل: سمع الله لمن حمده، وأنت منتصب قائم: الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمه، الحمد لله رب العالمين، تجر بها صوتك، ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجداً»((2)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۷۴ _ الباب ۱ من أبواب الأذان والإقامه ح۱

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۲۰ _ الباب ۱ من أبواب الركوع ح۱

الرابع: رد الركبتين إلى الخلف.

الخامس: تسويه الظهر بحيث لو صب عليه قطره من ماء استقر فی مکانه لم یزل.

السادس: مد العنق موازیاً للظهر.

ویدل علی کون التفریج مستحباً، ما رواه علی بن جعفر (علیه السلام) عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن تفریج الأصابع فی الرکوع أ سنه هو؟ قال (علیه السلام): «من شاء فعل ومن شاء ترک»((۱)). فإن المراد لیس سنه واجبه، وإذا وضع إحداهما علی إحداهما أو وضع بدون التفریج أتی ببعض السنه.

(الرابع: ردّ الرکبتین إلی الخلف) کما فی الصحیحه المتقدمه.

(الخامس: تسویه الظهر بحیث لو صب علیه قطره من ماء استقر فی مکانه لم یزل) لا لمکان نقره الظهر، بل لکونه مستوی الظهر کما تقدم فی الصحیحه المتقدمه، أو کان علیه أن یذکر مدّ الظهر غیر مائل به عن الموقف، ویدل علیه ما رواه الساعدی قال: رأیت رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) إذا قام إلی الصلاه کبر ثم قرأ فإذا رکع مکّن کفیه من رکبتیه وفرّج بین أصابعه ثم هصر ظهره غیر مقبع ولا قابع»((۲)).

وروی: «ولا صافح فإذا رفع رأسه اعتدل قائماً حتی یعود کل عضو منه مکانه»((۳))، الخبر.

(السادس: مد العنق موازیاً للظهر) کما فی الصحیحه المتقدمه، وفی الفقیه،

۱- قرب الإسناد: ص۹۳

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۲۴ ـ الباب ۱۵ من أبواب الرکوع ح۵

۳- المصدر: ذیل ح۵

السابع: أن يكون نظره بين قدميه.

الثامن: التجنيح بالمرفقين.

سأل رجل أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: يا بن عم خير خلق الله ما معنى مدّ عنقك فى الركوع؟ فقال: «تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقى»((١)). ومثله غيره.

(السابع: أن يكون نظره بين قدميه) كما فى صحيح زراره السابق، لكن فى صحيح حماد: أنه (عليه السلام) غمض عينيه، وقد يقال إن حماداً ظن أنه (عليه السلام) غمض عينيه مع أنه لم يغمضهما، لأن الإمام (عليه السلام) لا يفعل المكروه، فقد ورد فى خبر مسمع عن أبى عبد الله (عليه السلام): «أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يغمض الرجل عينيه فى الصلاه»((٢)).

وفيه أولاً: إذا كان الإمام غمض عينيه كما هو ظاهر الصحيح، لبعد اشتباه حماد فلم يكن مكروهاً، ولا منافاه بين تغميضه وبين روايه مسمع، لأن خبر مسمع مطلق والصحيح أخص منه.

وثانياً: إن مقتضى الجمع بين الصحيحين جواز كليهما، أما ما عن النهايه من استحباب التغميض فإن لم يفعل نظر ما بين رجليه، فهو جمع تبرعى كما لا يخفى، بل الظاهر أن التغميض خلاف الأولى، لأن الأولى بمقام الملوك الخشوع لا التغميض، بالإضافه إلى أن فى التغميض إشغال للذهن بأشياء خارجه بخلاف الغض، والمقصود من هذا الكلام أن جعل التغميض الأصل خلاف الجمع العرفى، كما أنه خلاف الخشوع فى الجمله.

(الثامن: التجنيح بالمرفقين) كما هو المشهور، بل عن المنتهى أنه لا خلاف

١- الفقيه: ج١ ص٢٠۴ _ الباب ۴۵ فى وصف الصلاه ح١٣

٢- الوسائل: ج۴ ص١٢۵٢ _ الباب ۶ من أبواب قواطع الصلاه ح١

التاسع: وضع يد اليمنى على الركبه قبل اليسرى.

العاشر: أن تضع المرأه يديها على فخذيها فوق الركبتين.

فيه، وعن جامع المقاصد الإجماع على استحباب التجافى فيه.

واستدل له بما رواه حماد عن أبى عبد الله (عليه السلام) من أنه (عليه السلام) «لم يضع شيئاً من بدنه على شىء فى ركوع ولا سجود، وكان متجنحاً»((١)).

وبما رواه ابن بزيع: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يركع ركوعاً أخفض من ركوع كل من رأيته يركع وكان إذا ركع جنح بيديه»((٢)).

لكن فى روايه زيد النرسى عن أبى الحسن (عليه السلام) أنه رآه يصلى _ وساق صفه صلاته إلى السجود _ قال: «ويجنح بيده ولا يجنح فى الركوع فرأيته كذلك يفعل»((٣)).

أقول: عدم الفعل فى بعض صلاته (عليه السلام) كما رآه زيد لا يدل على عدم الاستحباب، فالمذكور فى المتن هو المتعين، بالإضافه إلى أنه أنسب إلى مقام التعظيم، نعم الظاهر أن هذا المستحب خاص بالرجال لما سبق فى استحباب عدم تطأطؤ المرأه والتجنيح ملازم للتطاطؤ الكثير كما لا يخفى.

(التاسع: وضع يد اليمنى على الركبه قبل اليسرى) كما تقدم.

(العاشر: أن تضع المرأه يديها على فخذيها فوق الركبتين) لما رواه زراره عن الباقر (عليه السلام) كما هو الظاهر، قال: «إذا قامت المرأه فى الصلاه جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يدها إلى صدرها لمكان ثديها، فإذا ركعت وضعت

١- الوسائل: ج۴ ص۶۷۴ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه ح١

٢- الوسائل: ج۴ ص۹۴١ _ الباب ١٨ من أبواب الركوع ح١

٣- مستدرک الوسائل: ج١ ص٣٢٣ _ الباب ١۴ من أبواب الركوع ح٢

الحادی عشر: تکرار التسبیح ثلاثا أو خمسا أو سبعا، بل أزید.

الثانی عشر: أن یختم الذکر علی وتر.

الثالث عشر: أن یقول قبل قوله: «سبحان ربی العظیم وبحمده»: «اللهم لک رکعتُ ولک أسلمتُ وبک آمنت،

یدیها فوق رکبتیها علی فخذیها لئلا تطأطأ کثیراً فترتفع عجیزتها، فإذا جلست فعلی ألیتیها کما یجلس الرجل، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالرکبتین قبل الیدین ثم تسجد لاطئه بالأرض، فإذا کانت فی جلوسها ضمت فخذیها ورفعت رکبتیها من الأرض، وإذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجیزتها أولاً»((۱)).

ثم إن الظاهر استحباب الوضع بالإضافه إلی استحباب کون الانحناء بهذا القدر، وهل المستحب لها تفریج الأصابع أم ذلک خاص بالرجل؟ الظاهر الأول: لإطلاق أدله التفریج.

(الحادی عشر: تکرار التسبیح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، بل أزید) کما تقدم فی جمله من الروایات، بل ورد إلی الخمسمائه، والظاهر أن استحباب الزائد إنما هو لغیر الإمام، أما الإمام الذی لا یرید مأمومه ذلک فالأفضل له التخفیف.

(الثانی عشر: أن یختم الذکر علی وتر) کما تقدم فی المسأله الحادیه عشره.

(الثالث عشر: أن یقول قبل قوله: سبحان ربی العظیم وبحمده) بل الظاهر استحبابه وإن قال ذکراً آخر: (اللهم لک رکعت، ولک أسلمت، وبک آمنت،

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۷۶ _ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۱

وعليك توكلت وأنت ربى، خشع لك سمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعصبى وعظامى وما أقلت قدماى، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر.

الرابع عشر: أن يقول بعد الانتصاب: «سمع الله لمن حمده» بل يستحب أن يضم إليه قوله «الحمد لله رب العالمين، أهل الجبروت والكبرياء والعظمه، الحمد لله رب العالمين»

وعليك توكلت، وأنت ربى، خشع لك سمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعصبى وعظامى وما أقلت قدماى، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر) فقد ورد ذلك فى صحيح زراره السابق، وإن كان فى نسخه اختلاف يسير، والمراد بخشوع الشعر والبشر إلخ، الخشوع التكوينى، أو أن لها نوعاً من الخشوع الإدراكى، ثم الظاهر أنه لو قرأ بعض هذا الدعاء كان مستحباً أيضاً، ثم إن هناك أدعيه أخر مذكوره فى الفقيه والدعائم وغيرهما يستحب قراءتهما أيضاً فى الركوع أيضاً، وبعضها يشبه دعاء صحيح زراره فمن شاء فليرجع إلى مظانها.

(الرابع عشر: أن يقول بعد الانتصاب: سمع الله لمن حمده) كما فى صحيح حماد: «فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد»((١)).

وصحيحه زراره: «قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم»((٢)).

(بل يستحب أن يضم إليه قوله) الوارد فى صحيح زراره: (الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمه، الحمد لله رب العالمين) تجهر بها

١- الوسائل: ج۴ ص۶۷۴ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه ح١

٢- الوسائل: ج۴ ص٩٢٠ _ الباب ١ من أبواب الركوع ح١

إماما كان أو مأموما أو منفردا.

صوتک، ثم ترفع یدیه بالتکبیر، ثم تخر ساجداً»((۱)).

ثم إن المشهور _ کما فی المستند((۲)) _ استحباب السمعله بعد الانتصاب فی حال الاستقرار.

وعن ظاهر العمانی وصریح الحلیین استحبابها حال الارتفاع وباقی الأذکار بعد الانتصاب، ولم یعلم مستندهم، ومعنی «سمع الله لمن حمده» الدعاء أی اللهم اسمع حمد من یحمدک.

وفی روایه ابن اذینه قال (علیه السلام): «لأن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) سمع ضجه الملائکه بالتسبیح والتحمید والتهلیل فمن أجل ذلک قال: سمع الله لمن حمده»((۳)). وهناک أدعیه کثیره مذکوره فی الروایات فمن شاءها فلیرجع إلی جامع أحادیث الشیعه وغیره.

ثم إنه لو قال السمعله بقصد الذکر المطلق فی طریق النهوض لم یکن بذلک بأس، بل لا یبعد قصد الورود لفتوی الفقیه من باب التسامح.

(إماماً کان أو مأموماً أو منفرداً) کما هو المشهور، بل عن الخلاف والمعتبر والمنتهی الإجماع علیه، وهناک قول آخر بأن المأموم لا یسمعل بل یقول: الحمد لله رب العالمین.

استدل للقول الاول: بالإطلاقات الکثیره التی تقدمت جمله منها.

وللقول الثانی: بجمله من الروایات، مثل صحیحه جمیل بن دراج قال: سألت

۱- المصدر

۲- المستند: ج۱ ص۳۶۰ س ۳۲

۳- الوسائل: ج۴ ص۶۸۰ _ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۱۰

الخامس عشر: رفع اليدين للانتصاب منه، وهذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود.

أبا عبد الله (عليه السلام) ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال سمع الله لمن حمده؟ قال: «يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من صوته»((١)).

وروايه الفقيه قال: «وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون أصواتهم، وإن كان معهم قال ربنا لك الحمد»((٢)).

وروايه محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام): «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، قال من خلفه ربنا لك الحمد، وإن كان وحده إماماً أو غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين»((٣)). هذا بالإضافه إلى أن ما ذكر فى بعض روايات السمعله من أنه يجهر بها صوته قرينه على أنه ليس للمأموم.

لكن الظاهر استحباب كلا الأمرين للمأموم، فإن هذه الأخبار لا تسقط أخبار المشهور عن الدلاله خصوصاً بعد دعاوى الإجماع المتقدمه، وقوه الإطلاق فى بعض الروايات: مثل ما رواه الكافى عن المفضل قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك علمنى دعاءً جامعاً؟ فقال لى: احمد الله فإنه لا يبقى أحد يصلى إلا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده»((٤)).

(الخامس عشر: رفع اليدين للانتصاب منه، وهذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود) كما هو المحكى عن الصدوقين والفاخر والذكرى وجماعه من

١- الوسائل: ج۴ ص ۹۴۰ _ الباب ١٧ من أبواب الركوع ح١
٢- الفقيه: ج١ ص ٢٦٠ _ الباب ۵۶ فى الجماعه وفضلها ذيل ح۹۵
٣- الوسائل: ج۴ ص ۹۴۰ _ الباب ١٧ من أبواب الركوع ح۴
۴- الكافى: ج٢ ص۵۰۳ _ باب التحميد والتمجيد ح١

متأخرى المتأخرين، ويدل عليه صحيحه معاويه بن عمار: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يرفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود((۱)).

وصحيح ابن مسكان عنه (عليه السلام): فى الرجل يرفع يده كلما أهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود؟ قال (عليه السلام): «هى العبوديه»((۲)). ويكبر عند رفع اليد كما عن تحفه الجزائرى وغيرها، لأن الظاهر من الصحيحين أن الرفع لأجل التكبير فإنه المنصرف من رفع اليدين فى الصلاه.

ولروايه أصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فى تفسير قوله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ»((۳))، أنه قال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لجبرئيل: «ما هذه النحيره التى أمرنى بها ربى؟ قال: ليست بنحيره ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاه أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت فإنه صلاتنا وصلاه الملائكه فى السماوات السبع فإن لكل شىء زينه وإن زينه الصلاه رفع الأيدى عند كل تكبيره»((۴)).

هذا ولكن المشهور نفوا استحباب رفع اليدين، واستحباب التكبير، بل عن المعتبر أن العدم مذهب علمائنا، وكأنه لاستضعاف دلاله الأخبار حيث يمكن أن يراد بها من «إذا سجد» السجده الثانيه، ولضعف خبر أصبغ سنداً، ولادعاء

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۲۱ _ الباب ۲ من أبواب الركوع ح۲

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۲۱ _ الباب ۲ من أبواب الركوع ح۳

۳- سوره الكوثر: الآيه ۲

۴- مجمع البيان: ج۱۰ ص۵۵۰

السادس عشر: أن يصلى على النبى وآله بعد الذكر أو قبله.

إعراض الأصحاب عن هذه الأخبار.

وفى الجميع ما لا يخفى، إذ الدلاله ظاهره، والإعراض غير محقق، وضعف سند الروايه لا يضر بعد التعاضد بغيرها والتسامح، ويؤيد ما ذكرناه ما ورد من استحباب التكبير إذا انتقل من حاله إلى حاله.

ثم لا يخفى أن الكلام فى هذه التكبيرات هو الكلام فى تكبيره الإحرام، لاتحاد الجميع فى المساق وإن كان الدليل فى بعض الخصوصيات خاص ببعض التكبيرات، قال فى المستند: إنه يظهر من استحباب التكبير قائماً وانتهاء الرفع بانتهاء التكبير أنه ينبغى أن يكون الركوع بعد إرسال اليدين((1)).

(السادس عشر: أن يصلى على النبى وآله بعد الذكر أو قبله) لخبر أبى حمزه قال أبو جعفر (عليه السلام): «من قال فى ركوعه وسجوده وقيامه: صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله تعالى له بمثل الركوع والسجود والقيام»((2)). ويظهر منه استحبابه حال القيام أيضاً فيذكرها فى أى مكان من القيام، كما أن الظاهر عدم الخصوصيه بلفظه الوارد فى الخبر، مثل «اللهم صل على محمد وآل محمد» أيضاً له نفس ذلك الحكم.

ويؤيده ما رواه مسعده قال: سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول: «كان أبى ذر رضى الله عنه يقول فى سجوده: اللهم إن ظن الناس بى حسن فاغفر لى ما لا يعلمون ولا تؤاخذنى بما يقولون وأنت علام الغيوب»، إلى أن قال: «وسمعت أبى (عليه السلام) يقول وهو ساجد: يا ثقتى ورجائى فى شدتى ورخائى صل على محمد وآل محمد

۱- المستند: ج۱ ص۳۵۹ س ۲۲

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۴۳ _ الباب ۲۰ من أبواب الركوع ح۳

والطف بی فی جمیع أحوالی فإنک تلطف لمن تشاء والحمد لله رب العالمین وصلی الله علی محمد النبی وعلی أهل بیته الطیبین الطاهرین وسلم تسلیما کثیرا»((۱)).

وصحیح ابن سنان: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یذکر النبی صلی الله علیه وآله وسلم وهو فی الصلاه المکتوبه إما راکعاً وإما ساجداً فیصلی علیه وهو علی تلک الحال؟ فقال (علیه السلام): «نعم إن الصلاه علی نبی الله کهیئه التکبیر والتسبیح وهی عشر حسنات یبتدرها ثمانیه عشر ملکاً أیهم یبلغها إیاه»((۲)). إلی غیرها من الروایات المذکوره فی الوسائل والمستدرک وجامع أحادیث الشیعه، بل لا یبعد کفایه الصلوات عن الذکر بناءً علی کفایه مطلق الذکر فی الرکوع والسجود علی ما تقدم.

ویدل علیه أنه ذکر فإن الدعاء نوع من الذکر بالإضافه إلی ما رواه التهذیب عن أبی بصیر قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أصلی علی النبی صلی الله علیه وآله وأنا ساجد؟ قال: «نعم هو مثل سبحان الله والله أکبر»((۳)).

۱- قرب الإسناد: ص۵

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۴۳ _ الباب ۲۰ من أبواب الرکوع ح۱

۳- التهذیب: ج۲ ص۴۱۳ _ الباب ۱۵ فی کیفیه الصلاه ح۱۳۵

مسأله ۲۷ مکروهات الرکوع

مسأله _ ۲۷ _ یکره فی الرکوع أمور:

أحدها: أن یطأطأ رأسه بحیث لا یساوی ظهره أو یرفعه إلی فوق کذلک.

(مسأله _ ۲۷ _ یکره فی الرکوع أمور: أحدها: أن یطأطأ رأسه بحیث لا یساوی ظهره أو یرفعه إلی فوق کذلک) بل أو یمیل به نحو الیمین والیسار.

فعن الدعائم عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) أنه قال: «إذا رکعت فضع کفیک علی رکبتیک وابسط ظهرک ولا تقنع رأسک ولا تصوبه. وقال: کان رسول الله صلی الله علیه وآله إذا رکع لو صب علی ظهره ماء لاستقر»((۱)).

وعن معانی الأخبار بسنده إلی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «ونهی أن یدبح الرجل فی الصلاه کما یدبح الحمار» قال: «ومعناه أن یطأطأ الرجل رأسه فی الرکوع حتی یکون أخفض من ظهره» قال: «وکان (علیه السلام) إذا رکع لم یصوب رأسه ولم یقنعه» قال: ومعناه أنه لم یرفعه حتی یکون أعلی من جسده، ولکن بین ذلک والإقناع رفع الرأس وإشخاصه قال الله تعالی: «مُهْطِعِینَ مُقْنِعِی رُؤُسِهِمْ»((۲))،((۳)).

وقال الشهید بعد روایته: نهی النبی صلی الله علیه وآله وسلم: أن یدبح الرجل فی الصلاه... یروی بالدال والذال والمهمله أعرف((۴)).

وروی عن أبی عبد الله (علیه السلام) _ بطریق إسحاق _ «إن علیاً (علیه السلام) کان یکره أن یحد ورأسه ومنکبیه فی الرکوع ولکن یعتدل»((۵)).

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۶۲ فی ذکر صفات الصلاه

۲- سوره إبراهیم: الآیه ۴۳

۳- معانی الأخبار: ص ۲۸۰ باب معنی المحاقلهوالمزابله

۴- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۲۳ _ الباب ۱۴ من أبواب الرکوع ح۱

۵- الوسائل: ج۴ ص۹۴۳ _ الباب ۱۹ من أبواب الرکوع ح۳

الثانی: أن یضم یدیه إلی جنبیه.

الثالث: أن یضع إحدی الکفین علی الأخری ویدخلهما بین رکبتیه بل الأحوط اجتنابه.

وعن علی بن عقبه ـ کما فی الکافی ـ قال: رآنی أبو الحسن (علیه السلام) بالمدینه وأنا أصلی وأنکس برأسی وأتمدد فی رکوعی، فأرسل إلی: «لا تفعل»((۱)).

(الثانی: أن یضم یدیه إلی جنبیه) قال فی المستمسک: لم أقف علی نص یدل علیه، وکأنه مستفاد مما دل علی استحباب التجنیح((۲)).

أقول: خصوصاً ما فی روایه حماد فی ما علّمه الصادق (علیه السلام) من الصلاه، قال: «ولم یضع شیئاً من بدنه علی شیء منه فی رکوع ولا سجود وکان متجنحا»((۳)).

(الثالث: أن یضع إحدی الکفین علی الأخری ویدخلهما بین رکبتیه) لما عن أبی الصلاح والشهید والعلامه فی المختلف من کراهته.

(بل الأحوط اجتنابه) لما عن ابن الجنید والمحقق والعلامه فی بعض کتبهما من تحریمه.

أقول: ولعلهم أخذوا ذلک من الإطلاقات الوارده فی باب التکفیر، مثل ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام) قال: قلت: الرجل یضع یده فی الصلاه وحکی الیمنی علی الیسری؟ فقال: «ذلک التکفیر لا تفعل»((۴)).

۱- الکافی: ج۳ ص۳۲۱ ـ باب الرکوع وما یقال فیه ح۹

۲- المستمسک: ج۶ ص۳۴۱

۳- الوسائل: ج۴ ص۶۷۴ ـ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۱

۴- الوسائل: ج۴ ص۱۲۶۴ ـ الباب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاه ح۱

الرابع: قراءه القرآن فيه.

وقال على بن جعفر (عليه السلام) قال: أخى (عليه السلام) قال على بن الحسين (عليه السلام): «وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى فى الصلاه عمل وليس فى الصلاه عمل»((١)). هذا بالإضافه إلى كفايه الفتوى بالكراهه للتسامح.

(الرابع: قراءه القرآن فيه) كما نسب إلى الشيخ وأفتى به جمله من المتأخرين وذلك لجمله من الروايات:

كخبر أبى البخترى عن على (عليه السلام): «لا قراءه فى ركوع ولا سجود إنما فيهما المدحه لله عز وجل، ثم المسأله فابتدأوا قبل المسأله بالمدحه لله عز وجل ثم اسألوا بعدها»((٢)).

وخبر السكونى عنه (عليه السلام): «سبعه لا يقرأون القرآن الراكع والساجد وفى الكنيف وفى الحمام والجنب والنفساء والحائض»((٣)). إلى غيرهما.

لكن استفاده الكراهه من هذه الروايات، محل تأمل، إذ من المحتمل قريباً أن لا تكون القراءه مكروهه، بل المراد عدم الاكتفاء بالقرآن عن التسبيح، وذلك لدلاله جمله من الروايات على ذلك، مثل ما رواه الصدوق فى المعانى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنى قد نهيت عن القراءه فى الركوع والسجود، فأما الركوع فعظموا الله فيه، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم»((٤)).

وما رواه الراوندى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: أمرنى جبرئيل

١- قرب الإسناد: ص٩٥

٢- قرب الإسناد: ص٦٦

٣- الوسائل: ج٤ ص٨٨٥ _ الباب ٤٧ من أبواب قراءه القرآن ح١

٤- معانى الأخبار: ص٢٧٩ باب معنى المحاقله والمزابله

الخامس: أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده.

أن أقرء القرآن قائماً وأن أحمده راكعاً وأن أسبحه ساجداً»((١)). وهناك روايات أخر ظاهرها الفرق بين الركوع فلا يصلح القرآن فيه، وبين السجود فيصلح فيه القرآن مما يوجب ضعف دلاله روايات النهى على الكراهه، وأن النهى إنما ورد لما ذكرناه، وكأنه للتردد فى مسأله الكراهه عنون جامع الأحاديث هذا الباب بقوله: إنه لا قراءه فى ركوع ولا فى سجود((٢))، ولم يعنونه بالكراهه، فإن ظاهر كلامه أنه لم يجعل لا أنه مكروه.

ويؤيد ذلك إطلاقات قراءه القرآن على كل حال مثل ما رواه الكلينى عن الصادق (عليه السلام) فى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام): «وعليك بتلاوه القرآن على كل حال»((٣)). ومثله ما رواه البرقى((٤))، إلى غير ذلك.

أما الحائض والنفساء والجنب ومن فى الكنيف وفى الحمام عارياً كما ورد فى النص بأنه هو المكروه له قراءه القرآن، لا مطلقاً، فالكراهه فيها لأجل عدم التناسب بين تلك الأحوال وبين حاله تكلم الله مع الإنسان، كما ورد فى الحديث أن قراءه القرآن تكلم الله مع الإنسان.

وعلى أى حال فالحكم بالكراهه مشكل، والمسأله تحتاج إلى التأمل والتتبع، والله العالم.

(الخامس: أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده) ذكره غير واحد بل

١- مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٢٢ _ الباب ٧ من أبواب الركوع ح٢
٢- جامع أحاديث الشيعه: ج٥ ص٢١٩ _ الباب ٥ من أبواب الركوع
٣- الكافى: ج٨ ص٧٩ ح٣٣ فى وصيه النبى ص لأمير المؤمنين ع
٤- المحاسن: ص١٧ كتاب الإشكال والقرائن ح٤٨

عن المسالک وغیره نسبته إلی الأصحاب، وهذا القدر کاف فی الحکم بالکراهه المذکوره، للتسامح فی أدله السنن بفتوی الفقیه.

یؤیده موثقه عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یصلی فیدخل یده فی ثوبه؟ قال (علیه السلام): «إن کان علیه ثوب آخر إزاراً وسراویل فلا بأس، وإن لم یکن فلا یجوز له ذلک فإن أدخل یداً واحده ولم یدخل الأخری فلا بأس»((۱))؟؟؟. وهذا الحدیث محمول علی الکراهه بقرینه الإجماع.

وروایه ابن فضال عن رجل قلت: لأبی عبد الله (علیه السلام): إن الناس یقولون إن الرجل إذا صلی وأزراره محلوله ویداه داخله فی القمیص، إنما یصلی عریاناً؟ قال (علیه السلام): «لا بأس»((۲)).

بل یدل علی الجواز أیضاً. صحیح ابن مسلم: عن الرجل یصلی ولا یخرج یدیه من ثوبه، قال (علیه السلام): «إن أخرج یدیه فحسن، وإن لم یخرج فلا بأس»((۳)).

إذ الظاهر أن المراد بالثوب الجنس فیشمل الواحد، والتقیید وإن کان ممکناً إلا أن ظاهر مفاد الخبرین واحد، والموثقه وإن کانت أعم من الرکوع إلا أن فهم الأصحاب الرکوع یوجب الحکم بالکراهه فی الرکوع قطعاً، أما غیر الرکوع فلا بأس بالفتوی بالکراهه أیضاً فیه، وهل الحکم خاص بالرجل کما هو النص أم أعم منه ومن المرأه للاشتراک؟ ظاهرهم الثانی.

وقد عرفت أن الکراهه إنما هی فیما أدخل الیدین لا الید الواحده، ولعل

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۱۴ _ الباب ۴۰ من أبواب لباس المصلی ح۴

۲- الوسائل: ج۳ ص۳۱۴ _ الباب ۴۰ من أبواب لباس المصلی ح۲

۳- الوسائل: ج۳ ص۳۱۳ _ الباب ۴۰ من أبواب لباس المصلی ح۱

الحكمه فی هذه الكراهه أن المصلی إذا كان يداه تحت ثيابه لاصقه بالجسد كان أقرب إلی أن يلعب بهما بخلاف اليد الواحده، وبخلاف ما إذا كان علی جسمه ثوب فإن ملامسه الجسد يوجب التهيج للعب به، وهل تعم الكراهه ما إذا كان لابساً للقفاز؟ احتمالان.

ص:۲۶۸

مسأله ۲۸ عدم الفرق بین الفریضه والنافله فی واجبات الرکوع

مسأله _ ۲۸ _ لا فرق بین الفریضه والنافله فی واجبات الرکوع ومستحباته ومکروهاته،

وکون نقصانه موجباً للبطلان، نعم الأقوی عدم بطلان النافله بزیادته سهواً.

(مسأله _ ۲۸ _ لا فرق بین الفریضه والنافله فی واجبات الرکوع ومستحباته ومکروهاته) کما صرح بذلک المستند وغیره، وذلک لإطلاق الأدله، ولما ذکره الفقیه الهمدانی((۱)) من کون أحکام الواجب تنسحب إلی المستحب إذا لم یکن دلیل علی الفرق.

نعم بعض الأحکام لا تنسحب فی المستحب من باب السالبه بانتفاء الموضوع، مثل المشی فی الرکوع للالتحاق بالجماعه بالنسبه إلی المستحبات التی لا جماعه فیها، کما أن الطمأنینه ونحوها لا تنسحب إلی النافله التی یصلیها فی حال المشی.

(وکون نقصانه موجباً للبطلان) فإذا لم یرکع ولو سهواً أو نسیاناً بطلت النافله إذا فات محل الرکوع، فتأمل.

(نعم الأقوی عدم بطلان النافله بزیادته سهواً) کما عن جماعه منهم الموجز والدروس وغیرهما، وذلک لجمله من الروایات العامه والخاصه.

فعن الأول: صحیح ابن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام) عن السهو فی النافله؟ فقال (علیه السلام): «لیس علیک شیء»((۲)).

ومرسله الکافی قال: «روی أنه إذا سها فی النافله بنی علی الأقل»((۳)).

۱- مصباح الفقیه، کتاب الصلاه: ص ۳۳۰ س ۱۱

۲- الکافی: ج۳ ص۳۵۹ باب من شک فی صلاته کلها... ح۶

۳- الکافی: ج۳ ص۳۵۹ باب من شک فی صلاته کلها .. ذیل ح۹

وروایه یونس فی شک الإمام والمأموم قال (علیه السلام): «ولا سهو فی نافله»((۱)) إلی غیرها. فإن إطلاقها یشمل المقام.

ومن الثانی: خبر الصیقل عن أبی عبد الله (علیه السلام) قلت له: الرجل یصلی الرکعتین من الوتر ثم یقوم فینسی التشهد حتی یرکع فیذکر وهو راکع؟ قال (علیه السلام): «یجلس من رکوعه یتشهد ثم یقوم فیتم. قال: قلت: ألیس قلت فی الفریضه إذا ذکره بعد ما رکع مضی فی صلاته ثم سجد سجدتی السهو بعد ما ینصرف یتشهد فیهما؟ قال (علیه السلام): لیس النافله مثل الفریضه»((۲)).

وحسن الحلبی: عن الرجل سها فی الرکعتین من النافله لم یجلس بینهما حتی قام فرکع فی الثالثه؟ فقال (علیه السلام): «یدع رکعه ویجلس ویتشهد ویسلم ثم یستأنف الصلاه بعد»((۳)).

وکأن المصنف وغیره من القائلین بالفرق بین الزیاده فلا تبطل، وبین النقیصه فتبطل، نظروا إلی أدله الخاصه.

أما الأدله العامه فظاهرها عدم الفرق فی عدم الإبطال بین الزیاده والنقیصه، وموضع الکلام فی المسأله مبحث الخلل.

۱- الکافی: ج۳ ص۳۵۸ باب من شک فی صلاته کلها ح۵

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۶۳۱ _ الباب ۴۴ من أبواب الخلل ح۲

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۶۳۱ _ الباب ۴۴ من أبواب الخلل ح۱

فصل فی السجود

واجبات السجود

فصل

فی السجود

وحقیقته وضع الجبهه علی الأرض بقصد التعظیم.

(فصل فی السجود)

(وحقیقته وضع الجبهه علی الأرض بقصد التعظیم) لا إشکال فی أن هذا یسمی سجوداً، کما لا إشکال فی أنه یستعمل السجود فی مطلق الخضوع ومنه: «وَلِلَّهِ یَسْجُدُ مَنْ فِی السَّماواتِ والأرض طَوْعاً وکَرْهاً وظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ والْآصالِ»((۱))، کما أنه لا ینبغی الإشکال فی استعماله فی مطلق وضع الوجه علی الأرض بقصد التعظیم کوضع الذقن، وکذلک لا ینبغی الإشکال فی أن الانحناء لأجل التقبیل لیس سجوداً، سواء کان بقصد التعظیم مثل الانحناء لتقبیل الحجر الأسود والعتبه المقدسه، أو بقصد الحب مثل تقبیل الزوجه والولد ید الأب والعالم وما أشبه، ولو استلزم ذلک السقوط علی الأرض، ولذا ورد فی الأحادیث تقبیل عتبه الإمام((۲))، وورد أن الراوی استجاز الإمام الرضا (علیه السلام) فی أن یقبل بساطه، فأجازه (علیه السلام)((۳)). وورد تقبیل بعض الصحابه

۱- سوره الرعد: الآیه ۱۵

۲- البحار: ج۹۹ ص۱۱ ح۷

۳- البحار: ج۱۰ ص۳۴۱ ح۳

رجل الرسول وتقبيل بعض الشهداء رجل الإمام الحسين (عليه السلام).

نعم لا شك فی أن وضع الجبهه علی الأرض أو نحوها بقصد التعظيم خاص بالله سبحانه لا يجوز لغيره، وذلک ليس لأمر عقلی بل لأمر شرعی فلا حاجه إلی تأويل قوله تعالی للملائکه: «اسْجُدُوا لِآدَمَ»((۱))، وقوله تعالی: «خَرُّوا لَهُ سُجَّداً»((۲)) وما أشبه، لإمکان اختلاف الشرائع، وما يقال فی وجه کون السجود عقلاً لا يجوز لغير الله تعالی من الوجوه الاستحسانيه لا تکون حجه عقليه.

وکيف کان فلا يجوز السجود لغير الله تعالی شرعاً بالضروره والإجماع ومتواتر الروايات.

أما إذا کان ذلک بقصد العبوديه واتخاذ المسجود له رباً، فذلک بالإضافه إلی حرمته شرعاً ممنوع عقلاً.

فعن عبد الرحمان عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «کان رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) يوماً قاعداً فی أصحابه إذ مر به بعير فجاء حتی ضرب بجرانه((۳)) الأرض ورغا((۴))، فقال رجل: يا رسول الله أ سجد لک هذا البعير فنحن أحق أن نفعل؟ فقال: لا بل اسجدوا لله، ثم قال: لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأه أن تسجد لزوجها»((۵)).

۱- سوره البقره: الآيه ۳۴

۲- سوره يوسف: الآيه ۱۰۰

۳- الجران، بالکسر: مقدم عنق البعير عن مذبحه إلی منحره

۴- رغا: أی ضج

۵- الوسائل: ج۴ ص۹۸۴ _ الباب ۲۷ من أبواب السجود ح۱

أقول: المرأه زیدت عاطفتها علی عقلها، لأجل دورها الأنوثی والتربوی، والرجل زید عقله علی عاطفته لأجل دوره الإداری والعملی، ولذا جُعل الرجل قوّاماً علیها، ولیس معنی ذلک نقصاً فی حقها أو تقلیلاً لشأنها، وما ورد فی الروایات من أنها ناقصه، أو أنها شرّ، یراد به بیان هذه الحقیقه، کما إذا قیل السیاره التی وضعت للمسافر، أنقص من السیاره التی وضعت للشحن، والمراد بکونها شراً مثل المراد به فی قوله تعالی: «وَنَبْلُوکُمْ بِالشَّرِّ والْخَیْرِ فِتْنَهً»((۱))، ولهذا السبب جعل لکل واحد من الحقوق والواجبات بمقدار بنیته الخلقیه، فلا مجافات للعدل فی ما جعل لکل منهما تشریعاً، فإنه جعل علی طبق التکوین، ومحل الکلام غیر هذا الموضع.

وفی روایه أخری عن الصادق (علیه السلام): إن زندیقا قال له: أ یصلح السجود لغیر الله؟ قال (علیه السلام): «لا» قال: فکیف أمر الله الملائکه بالسجود لآدم؟ فقال (علیه السلام): «إن من سجد بأمر الله فقد سجد لله، فکان سجوده لله إذا کان من أمر الله»((۲)).

وفی أسئله موسی بن محمد عن أبی الحسن علی بن محمد (علیهما السلام): أخبرنی عن یعقوب وولده أ سجدوا لیوسف وهم أنبیاء؟ فأجاب أبو الحسن (علیه السلام): أما سجود یعقوب وولده فإنه لم یکن لیوسف، إنما کان ذلک منهم طاعه لله وتحیه لیوسف، کما أن السجود من الملائکه لآدم لم یکن لآدم إنما کان ذلک منهم طاعه لله وتحیه لآدم علیه السلام»((۳))، الحدیث. إلی غیرها من الأحادیث الکثیره الوارده فی هذا الباب.

۱- سوره الأنبیاء: الآیه ۳۵

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۸۵ _ الباب ۲۷ من أبواب السجود ح۴

۳- الوسائل: ج۴ ص۹۸۶ _ الباب ۲۷ من أبواب التشهد ح۶.؟؟؟

وهو أقسام: السجود للصلاه، ومنه قضاء السجده المنسيه، وللسهو، وللتلاوه، وللشكر، وللتذلل والتعظيم، أما سجود الصلاه فيجب فی کل رکعه من الفریضه والنافله سجدتان وهما معاً من الأرکان، فتبطل بالإخلال بهما معاً، وکذا بزیادتهما معاً.

(وهو أقسام: السجود للصلاه، ومنه قضاء السجده المنسیه) لأنها نفس سجده الصلاه خارجها.

و(للسهو) لزیاده أو نقیصه (وللتلاوه) واجبه أو مستحبه (وللشکر) لنعمه أو دفع نقمه (وللتذلل والتعظیم) وهما وجها شیء واحد، فالتذلل یلاحظ فیه ذله الساجد، والتعظیم یلاحظ فیه عظمه المسجود له.

(أما سجود الصلاه فیجب فی کل رکعه من الفریضه والنافله سجدتان) بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً فی کلماتهم، وضروره، ویدل علیه متواتر الروایات کما سیأتی جمله منها.

(وهما معا من الأرکان، فتبطل بالإخلال بهما معاً، وکذا بزیادتهما معاً) مطلقاً، کما أنه مقتضی کون الشیء رکناً، ویأتی وجه ذلک فی مبحث الخلل، إن شاء الله تعالی.

وفی المقام إشکال مشهور ذکره جمله من العلماء وهو ناشئ من الجمع بین قول المشهور وغیره.

الأول: أن السجدتین معاً رکن.

الثانی: أن الرکن ما کان زیادته ونقیصته عمداً وسهواً مبطلاً، فإنه إن جعل الرکن مجموع السجدتین، فترکه یتحقق بترک واحده منهما مع أنه سهواً غیر

فی الفریضه عمداً کان أو سهواً أو جهلاً کما أنها تبطل بالإخلال بإحداهما عمداً، وکذا بزیادتها، ولا تبطل ـ علی الأقوی ـ بنقصان واحده ولا بزیادتها سهواً

مخل لدی المشهور، ویدل علیه جمله من الأخبار، وإن جعل الرکن مهیه السجود التی یتحقق فی ضمن الواحده، فیلزم أن یکون زیاده سجده واحده سهواً مبطله مع أن المشهور لا یقولون به.

والجواب: إنا نختار الشق الأول ونقول: مجموع السجدتین رکن، لکن لا نسلم أن ترکه یتحقق بترک واحده منهما، إذ لیس حال المقام حال المرکب الحقیقی الذی إذا انتفی جزئه انتفی الکل، بل حاله حال المرکب الاعتباری، کما إذا قال أعط خمس مالک دینارین، فإنه إذا انتفی جزئه انتفی کمال المأمور به، لا أنه انتفی المأمور به رأساً، وعلیه فترکه یتحقق بترک الاثنین معاً، لا بترک واحد منهما.

وقد ذکر الإشکال والجواب مفصلاً الجواهر ومصباح الفقیه وغیرهما، فمن شاء التفصیل فلیرجع إلیهم.

ثم إن المبطل المطلق زیادتهما أو نقیصتهما (فی الفریضه عمداً کان أو سهواً أو جهلاً) أو غفلهً أو ما أشبه (کما أنها) أی الفریضه (تبطل بالإخلال بإحداهما عمداً وکذا بزیادتها).

أما النافله فقد عرفت الکلام فیها فی بحث الرکوع. (ولا تبطل ـ علی الأقوی ـ بنقصان واحده ولا بزیادتها سهواً) وسیأتی الکلام فی تفصیل کل ذلک فی مبحث الخلل إن شاء الله تعالی، ثم لا یخفی أن لفظ «الرکن» لم یأت فی الروایات وإنما ذکره الفقهاء عنوانا لکل ما تکون زیادته ونقصانه موجباً للبطلان مطلقاً وقد کثر الکلام

وواجباته أمور:

أحدها: وضع المساجد السبعه على الأرض، وهى الجبهه والكفان والركبتان والإبهامان من الرجلين.

حول ذلك فى مختلف الأركان.

(وواجباته أمور: أحدها: وضع المساجد) والمراد بها آله السجود، فإنه اسم زمان ومكان وآله ومصدر ميمى (السبعه على الأرض، وهى الجبهه والكفان والركبتان والإبهامان من الرجلين) ادعى جمله من الفقهاء الإجماع على ذلك، مع أنه نقل عن السيد والحلى والإسكافى القول بتعين السجود على مفصل الزندين، ولعل مدعى الإجماع كالخلاف والتذكره والذكرى وشرح القواعد وغيرهم لم يفهموا منافاه ما نقل عن السيد وأتباعه لما اختاروه فمرادهم بالمفصل منتهى محل السجود لا أنه الواجب فى قبال الكف، ولعل وجه تعبيرهم بذلك ما ورد من لفظ «الأعظُم» فى النص والفتوى، والكف لا تسمى عظماً.

وكيف كان فدليل المشهور متواتر الروايات، كصحيحه زراره قال أبو جعفر (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «السجود على سبعه أعظُم الجبهه واليدين والركبتين والإبهامين من الرجلين، وترغم بأنفك إرغاماً، أما الفرض فهذه السبعه، وأما الإرغام بالأنف فسنه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم»((1)).

وعن الصدوق بإسناده إلى زراره مثله إلا أنه قال: «والكفين» مكان «اليدين»((2)). وصحيحه حماد الوارده فى تعليم الصادق (عليه السلام) له كيفيه الصلاه قال: «وسجد على ثمانيه أعظُم الكفين والركبتين وأنامل إبهامى الرجلين والجبهه والأنف، وقال

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۵۴ _ الباب ۴ من أبواب السجود ح۲

۲- الخصال: ص۳۴۹ باب السبعه ح۲۳

(علیه السلام): سبعه منها فرض یسجد علیها وهی التی ذکرها الله فی کتابه، وقال:(وأن الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً)((۱))، وهی الجبهه والکفان والرکبتان والإبهامان، ووضع الأنف علی الأرض سنه»((۲)).

وخبر القداح عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) قال: «یسجد ابن آدم علی سبعه أعظُم یدیه ورجلیه ورکبتیه وجبهته»((۳)).

وفی روایه العیاشی عن أبی جعفر الجواد (علیه السلام)، أنه سئل المعتصم عن السارق من أی موضع یجب أن یقطع؟ فقال: إن القطع یجب أن یکون من مفصل أصول الأصابع فیترک الکف، قال: وما الحجه فی ذلک؟ قال (علیه السلام): «قول رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: السجود علی سبعه أعضاء الوجه والیدین والرکبتین والرجلین، فإذا قطعت یده من الکرسوع أو المرافق لم یبق له ید یسجد علیها، وقال الله تبارک وتعالی:(وَأن الْمَساجِدَ لِلَّهِ) یعنی بها الأعضاء السبعه التی یسجد علیها،(فلا تدعو مع الله أحداً)، وما کان لله لا یقطع»((۴)).

وعن الفقیه فی وصیه أمیر المؤمنین (علیه السلام) لابنه محمد بن الحنفیه: «قال الله:(وَأن الْمَساجِدَ لِلَّهِ) یعنی بالمساجد الوجه والیدین والرکبتین والإبهامین»((۵)).

وعن فقه الرضا (علیه السلام): «والسجود علی سبعه أعضاء علی الجبهه والیدین

۱- سوره الجن: الآیه ۱۸

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۷۴ و۶۷۵ ـ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۱ و۲

۳- قرب الإسناد: ص۱۲

۴- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۲۶ ـ الباب ۴ من أبواب السجود ح۱

۵- الفقیه: ج۲ ص۳۸۱ ـ الباب ۲۲۷ فی الفروض علی الجوار ح۱

والركنيه تدور مدار وضع الجبهه، فتحصل الزياده والنقيصه به دون

والركبتين والإبهامين من القدمين وليس على الأنف سجود وإنما هو الإرغام»((١)).

وعن الغوالى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «أامرت أن أسجد على سبعه أطراف الجبهه واليدين والركبتين والقدمين»((٢))، وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا سجد العبد سجد معه سبعه وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه»((٣)). إلى غيرها من الروايات.

ثم إن ما ورد فى الروايات من ذكر «اليد» يراد به «الكف» حملاً للظاهر على الأظهر أو المطلق على المقيد، كما أن ما ذكره السيد وأتباعه إن أرادوا خصوص المفصل فلا دليل عليه، وإن أرادوا ما ذكره غيرهم فنعم الوفاق، وأما ما فى روايه الجواد (عليه السلام) فمن المحتمل أن يكون ذلك على وجه الإلزام لا على وجه البرهان، كما يحتمل أن يكون على وجه البرهان ولا يستشكل بقطع أصابع الرجل، إذ من المحتمل أن كل القدم مسجداً، ولا بقطع يد الجانى قصاصاً ورجله كذلك، إذ ذلك حق الناس، وأما قطع السارق فهو حق الله، فإن حق الناس فى السرقه رد العين أو المثل، وحيث كان القطع حق الله يقدم أهم الحقين وهو السجود، وسيأتى الكلام فى تفصيل هذه المواضع السبعه فى المسائل الآتيه.

(والركنيه تدور مدار وضع الجبهه، فتحصل الزياده والنقيصه به دون

١- فقه الرضا: ص٨ س ٥

٢- غوالى اللئالى: ج٢ ص٢١٩ ح١٦

٣- غوالى اللئالى: ج١ ص١٩٧ ح٦

سائر المساجد فلو وضع الجبهه دون سائرها تحصل الزياده.

كما أنه لو وضع سائرها ولم يضعها يصدق تركه.

سائر المساجد) كما عن الشهيد والمحقق الثانيين، وكذلك العلامه الطباطبائى فى منظومته.

وفى الجواهر أنه لا ريب فيه، ووجهه أن السجود عرفاً هو وضع الجبهه، وأما وضع سائر الأعضاء فهو واجب لا دخل له فى حقيقه السجود، ولا دليل على أن الشارع اخترع مفهوماً جديداً فالأصل عدمه.

أما ما ورد فى الروايات على أن السجود على سبعه أعظُم، وأن هذه السبعه فرض فلا دلاله فيه على خلاف المعنى العرفى واللغوى، قال فى مجمع البحرين: وكل شىء ذل فقد سجد، ومنه سجد البعير إذا خفض رأسه عند ركوعه، وسجد الرجل إذا وضع جبهته على الأرض((1)) _ انتهى.

ويؤيد ذلك ما ورد فى باب سجده المريض حيث إن ظاهره أنه وضع الجبهه، ففى صحيحه زراره الوارده فى أن المريض كيف يسجد؟ «فاسجدوا على المروحه والسواك»((2)) وكيف كان فلا ينبغى الارتياب فى ذلك.

(فلو وضع الجبهه دون سائرها تحصل الزياده) ولذا ورد أنها للتلاوه فى المكتوبه مع أن وضع سائر الأعضاء فى سجده التلاوه غير معلوم الوجوب، كما سيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى، وهذا مؤيد آخر لكون المدار فى الركنيه وضع الجبهه.

(كما أنه لو وضع سائرها ولم يضعها يصدق تركه) لغةً وعرفاً وعند المتشرعه

۱- مجمع البحرين: ج۳ ص۶۳

۲- الفقيه: ج۱ ص۲۳۶ _ الباب ۵۰ فى صلاه المريض ح۷

الثانی: الذکر، والأقوی کفایه مطلقه، إلا أن فی التسبیحه الکبری یبدل العظیم بالأعلی.

الثالث: الطمأنینه فیه بمقدار الذکر الواجب.

فصحه السلب تدل أیضاً علی کون المدار وضع الجبهه.

(الثانی) من واجباب السجود: (الذکر، والأقوی کفایه مطلقه) قال الفقیه الهمدانی: یتحد البحث فی الرکوع والسجود خلافاً واستدلالاً ومختاراً کما صرح به فی المدارک وغیره((۱)) (إلا أن فی التسبیحه الکبری یبدل العظیم بالأعلی) إن أراد الفضیله، وإلا فمقتضی کفایه مطلق الذکر أنه یجوز أن یقول فی السجود بالعظیم، کما یجوز أن یقول فی الرکوع بالأعلی.

(الثالث: الطمأنینه فیه بمقدار الذکر الواجب) بلا إشکال ولا خلاف، وعن الغنیه والمعتبر والمدارک والذخیره والمفاتیح وغیرهم الإجماع علیه، بل عن الشیخ فی الخلاف دعوی الإجماع علی رکنیتها _ کما تقدم مثلها عنه فی الرکوع _ إلا أنها خلاف الإجماع، ولذا احتمل فی الذکری أن یکون مراد الشیخ بالرکن خلاف معناه المصطلح.

وکیف کان فیدل علی وجوب الطمأنینه فی السجود جمله من الروایات: کصحیحه علی بن یقطین: عن الرکوع والسجود کم یجزی فیه من التسبیح؟ فقال (علیه السلام): «ثلاث، وتجزیک واحده إذا أمکنت جبهتک من الأرض»((۲)).

وصحیحه علی بن جعفر (علیه السلام) عن أخیه: عن الرجل یسجد علی الحصی

۱- مصباح الفقیه، کتاب الصلاه: ص۳۴۷ س ۲۱

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۲۳ _ الباب ۴ من أبواب الرکوع ح۳

بل المستحب أيضاً إذا أتى به بقصد الخصوصيه

فلا يمكن جبهته من الأرض قال (عليه السلام): «يحرك جبهته حتى يتمكن فينحى الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه»((۱)).

وصحيح الهذلى عن السجاد (عليه السلام): «فإذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ولا تنقر كنقر الديك»((۲)).

وروايه الزرقى: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»((۳)). إلى غيرها من الروايات.

ومنه يعلم أن الإشكال فى دلاله الروايات على ذلك، وجعل العمده الإجماع كما فى المستمسك غير ظاهر الوجه.

نعم يمكن دعوى عدم دلاله الروايات على وجوب الاطمينان بقدر الذكر، لكن الظاهر الملازمه فى الفهم عرفاً بين الأمرين، فإذا قيل للخطيب اطمئن فوق المنبر، واقرأ الخطابه، فهم عرفاً منه لزوم كون الخطابه فى حاله الاطمينان، ولا منافاه بين فهم التلازم وبين لزوم الذكر بدون الاطمينان أو الاطمينان بدون الذكر إذا لم يقدر على أحدهما، لإطلاق كل من الدليلين.

(بل المستحب أيضاً إذا أتى به بقصد الخصوصيه) لا الذكر المطلق، لكن قد تقدم فى الركوع إشكال المصنف فى ذلك، وحيث إن البابين من دليل واحد فالفرق بينهما غير ظاهر الوجه.

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۶۱ _ الباب ۸ من أبواب السجود ح۳

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۸۴ _ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۱۸

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۶۲ _ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۹

فلو شرع فی الذکر قبل الوضع أو الاستقرار عمداً بطل وأبطل، وإن کان سهواً وجب التدارک إن تذکر قبل رفع الرأس، وکذا لو أتی به حال الرفع أو بعده، ولو کان بحرف واحد منه فإنه مبطل إن کان عمداً ولا یمکن التدارک إن کان سهوا إلا إذا ترک الاستقرار وتذکر قبل رفع الرأس.

الرابع: رفع الرأس منه.

(فلو شرع فی الذکر قبل الوضع أو الاستقرار عمداً بطل وأبطل) علی إشکال فی ذلک تقدم فی باب الرکوع، بل صحیحه علی بن یقطین ظاهره فی عدم البطلان، ویؤیدها صحیح علی بن جعفر. (وإن کان سهواً وجب التدارک إن تذکر قبل رفع الراس) وذلک تحصیلا للامتثال، ولا یضر ما فعله سهواً لحدیث «لا تعاد» وغیره.

(وکذا لو أتی به حال الرفع أو بعده، ولو کان بحرف واحد منه فإنه مبطل إن کان عمداً) لعدم حصول الامتثال الموجب للبطلان.

(ولا یمکن التدارک إن کان سهواً) إذ لا محل للذکر بعد رفع الرأس (إلا إذا ترک الاستقرار وتذکر قبل رفع الرأس) فإنه یمکنه التدارک ویجب ذلک علیه، فإن لم یتدارک عمداً بطل وأبطل، لعدم الامتثال عمداً الموجب للبطلان.

(الرابع:) من واجبات السجود (رفع الرأس منه) بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً فی کلماتهم، ویدل علیه متواتر النصوص، ومنه یعلم أن الشبهه فی إمکان أن یبقی فی السجده مقدار سجدتین فیکون کما إذا صب الماء علی النجس مقدار غسلتین، حیث تقدم فی کتاب الطهاره کفایته، لا ینبغی أن یعتنی بها.

الخامس: الجلوس بعده مطمئناً ثمّ الانحناء للسجده الثانيه.

(الخامس: الجلوس بعـده) بلا إشـكال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً فی کلماتهم، ویـدل علیه جمله من الروایات: مثل صـحیحه أبی بصـیر عن أبی عبد الله (علیه السلام): «وإذا رفعت رأسک من الرکوع فأقم صلبک حتی یرجع مفاصلک، وإذا سجدت فاقعد مثل ذلک، وإذا کنت فی الرکعه الأولی والثانیه فرفعت رأسک من السجود فاستقم جالساً حتی ترجع مفاصلک»((۱)).

وفی خبر إسحاق بن عمار الحاکی لأول صلاه صلاها رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) عن أبی الحسن موسی (علیه السلام) ثم قال له: «یا محمـد اسـجد لربک، فخر رسول الله (صـلی الله علیه وآله) ساجداً فقال له: قل سـبحان ربی الأعلی وبحمده. ففعل ذلک ثلاثاً فقال: استوجالساً یا محمد ففعل»((۲)) _ الحدیث.

وفی صحیحه حماد: «ثم رفع رأسه من السجود فلما استوی جالساً قال الله أکبر»((۳)).

وفی النبوی (صـلی الله علیه وآله وسـلم): ثم اسـجد حتی تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتی تسـتوی قائماً». وقد تقدم روایه الزرقی فی الثالث من الواجبات، إلی غیر ذلک.

وبـذلک تعرف وجه قوله: (مطمئناً ثم الانحناء للسـجده الثانیه) بالإضافه إلی الإجماع والضـروره والروایات المتواتره بالنسـبه إلی السجده الثانیه، وعلیه فلو لم یطمئن عمداً فی الجلوس بین السجدتین، أو لم یجلس بل اکتفی برفع الرأس

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۷۸ _ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۹

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۸۱ _ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۱۱

۳- الوسائل: ج۴ ص۶۷۴ _ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۱

السادس: كون المساجد السبعه فى محالها إلى تمام الذكر، فلو رفع بعضها بطل وأبطل إن كان عمداً، ويجب تداركه إن كان سهواً، نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهه فى غير حال الذكر ثمّ وضعه، عمداً كان أو سهواً، من غير فرق بين كونه لغرض كحك الجسد ونحوه أو بدونه.

قليلًا أو قام رأساً من السجده الثانيه، ثم أهوى للسجود الثانيه بعد القيام أو نام بين السجدتين بدون جلوس بطلت صلاته، وإن فعل ذلك سهواً لم تبطل لحديث «لا تعاد» وغيره.

ثم إنه يجب رفع الرأس من السجده الثانيه، وكان تركه لوضوحه، إذ لولاه لم يمكن الإتيان ببقيه الأفعال.

(السادس: كون المساجد السبعه فى محالها) أى استقرارها فى حال الذكر، ولو نقلها من محل إلى محل مع السكوت حال النقل، مثلًا قال سبحان الله، ثم رفع يده ووضعها مكاناً آخر ثم قال التسبيحه الثانيه (إلى تمام الذكر، فلو رفع بعضها بطل) بلا إشكال ولا خلاف، إذ لو رفع كان خلاف المأمور به من وضعها فى السجود فى حال الذكر، وذلك يوجب البطلان (وأبطل) لأنه يوجب زياده عمديه.

نعم لو كان الرفع العمدى فى ذكر المستحب فقد عرفت سابقاً الإشكال فى إبطاله، أما الذكر المطلق فلا إشكال فيه بلا خلاف (إن كان عمداً، ويجب تداركه إن كان سهواً) لأنه لم يأت بالمكلف به، إذ الظاهر ولو بقرينه فهم العرف من الجمع بين نصوص السجده على المواضع وبين نصوص الطمأنينه والذكر، أن محل الذكر هو حال الوضع لمجموع المساجد، فإذا لم يتحقق ذلك وجب تحقيقه تحصيلًا للامتثال.

(نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهه فى غير حال الذكر، ثم وضعه عمداً كان أو سهواً، من غير فرق بين كونه لغرض كحكّ الجسد ونحوه أو بدونه) لا ينبغى

السابع: مساواه موضع الجبهه للموقف بمعنى عدم علوه أو انخفاضه أزيد

الإشكال فى ذلك كله، كما أفتى به جماعه من الأعاظم، إذ لا دليل على المنع، فالأصل الجواز، هذا بالإضافه إلى خبر على بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه: عن الرجل يكون راكعاً أو ساجداً فيحكه بعض جسده هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحكه مما حكه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس إذا شق عليه أن يحكه والصبر إلى أن يفرغ أفضل»((١)).

بل يشمله إطلاق بعض الروايات:

مثل روايه أحمد بن محمد قال (عليه السلام): «ولا تعبث بالحصى وأنت تصلى إلى أن تسوى حيث تسجد فإنه لا بأس به»((٢)).

وروايه الفقيه سأل الحلبى أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحتك وهو فى الصلاه؟ قال: «لا بأس»((٣)).

وروايه معاويه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعبث بذكره فى الصلاه المكتوبه؟ فقال: «لا باس»((٤)). إلى غيرها من الروايات المطلقه.

أما رفع الجبهه فإنه إذا رفعها فقد انتهى السجود، فوضعها ثانياً سجود آخر، ولذا لم يجز الرفع قبل الذكر، وبعد الذكر إن رفع فلا يضعها إلا لسجود آخر، فإن وضعها بعد سجدتين كان سجوداً ثالثاً يوجب البطلان.

(السابع: مساواه موضع الجبهه للموقف بمعنى عدم علوه أو انخفاضه أزيد

١- الوسائل: ج۴ ص١٢٧٨ _ الباب ٢٨ من أبواب قواطع الصلاه ح٢

٢- الوسائل: ج۴ ص١٢٦١ _ الباب ١٢ من أبواب قواطع الصلاه ح٧

٣- الفقيه: ج١ ص٢٤١ _ الباب ٥٢ فى المصلى تعرض له السباع ح٣

۴- الوسائل: ج۴ ص١٢٧۶ _ الباب ٢۶ من أبواب قواطع الصلاه ح٢

من مقدار لبنه.

من مقدار لِبنه) لبنه على وزن كلمه، والجمع لَبِن على وزن كلم، ويجوز فيها بعض الوجوه الأخر.

أما العلو فعن المعتبر والتحرير الإجماع على أن لا يكون موضع جبهته أرفع من موقفه بقدر معتد به.

وعن المنتهى الإجماع على تحديده باللبنه.

وفى المستند أن لا يكون الارتفاع عن اللبنه المقدره عند الأصحاب بأربع أصابع مضمومه تقريباً، كما يؤيده الآجر الموجود الآن فى أبنيه بنى العباس بسر من رآى((1)) ـ انتهى.

أقول: لا ـ شك أن كلا الأمرين جواز أن يكون الارتفاع بقدر لبنه، وكون اللبنه بالمقدار المذكور هو المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه، بل لا بعد فى كونهما إجماعيا فى بعض الطبقات، خلافاً لإشكال المدارك وبعض من تبعه من منعهم عن السجود على مطلق المرتفع، ولوسوسه بعض فى تقدير اللبنه بالمقدار المذكور، والأصل المشهور هو المتعين فى الأمرين.

أما قدر اللبنه فلأنه المشهور شهره كادت تكون إجماعاً، بل لم يظهر خلاف معتد به فيه، بل فى الحدائق والمستند ومصباح الفقيه وغيرها نسبته إلى الأصحاب، ويكفى ذلك فى التحديد بلا شبهه.

وأما عدم لزوم المساواه وجواز الارتفاع بالقدر المذكور فيدل عليه بالإضافه إلى أصاله الجواز خبر عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) سألته عن السجود على الأرض

۱- المستند: ج۱ ص۳۶۸ س ۲۱

المرتفعه؟ فقال (علیه السلام): «إذا کان موضع جبهتک مرتفعاً عن موضع بدنک قدر لبنه فلا بأس»((۱)).

وأشکل فی هذا الخبر بضعف السند وضعف الدلاله واضطراب النسخه.

أما الأول: فلأن فی طریقه النهدی المشترک بین الثقه ومن لم یثبت حاله، وفیه إن اعتماد المشهور کاف فی جبره، بالإضافه إلی ما قیل بأن الظاهر أنه الهیثم الثقه، کما عن تعلیقه الوحید وتبعه غیره.

وأما الثانی: فلأن مفهوم الخبر ثبوت البأس بالزائد علی اللبنه، والبأس أعم من المنع، وفیه أن ظاهر البأس المنع لانصرافه إلیه.

وأما الثالث: فلأنه فی بعض النسخ «یدیک» بدل «بدنک»، وفیه: أولاً: إن استدلال الأصحاب بهذا الخبر دلیل علی ضبط نسخه «بدنک» خصوصاً وإنهم کانوا یضبطون الأخبار بالإجازه والقراءه وما أشبه فلم یکونوا یهملونها.

وثانیاً: إن فی الکافی قال: «وفی حدیث آخر فی السجود علی الأرض المرتفعه قال (علیه السلام): إذا کان موضع جبهتک مرتفعاً عن رجلیک قدر لبنه لا بأس»((۲)). فإن هذا الحدیث إن کان هو حدیث عبد الله کان ظاهراً فی أنه «بدنک» حیث أبدل بلفظ «رجل»، وإن کان غیره کان مؤیداً لکون حدیث عبد الله «بدنک» لأن الأحادیث یعضد بعضها بعضاً، وربما یؤید ذلک أیضاً بأن فی نفس نسخه التهذیب((۳))

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۶۴ _ الباب ۱۱ من أبواب السجود ح۱

۲- الکافی: ج۳ ص۳۳۳ _ باب وضع الجبهه علی الأرض ذیل ح۴

۳- کما فی نسخه جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص ۲۵۰ _ الباب ۳ من أبواب السجود ح۱

الراوی لهذا الحدیث «رجلیک» نسخه عن «بدنک».

أما من قال بعدم الجواز فقد استدل بجمله من الروایات:

کصحیح عبد الله بن سنان أنه سئل أبا عبد الله (علیه السلام) عن موضع جبهه الساجد أیکون أرفع من مقامه؟ قال (علیه السلام): «لا، ولکن لیکن مستویاً»((۱)).

وخبر الحسین بن حماد عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له: أضع وجهی للسجود فیقع وجهی علی حجر أو علی شیء مرتفع أحول وجهی إلی مکان مستو؟ فقال (علیه السلام): «نعم جر وجهک علی الأرض من غیر أن ترفعه»((۲)).

وخبره الآخر: اسجد فتقع جبهتی علی الموضع المرتفع؟ فقال (علیه السلام): «ارفع رأسک ثم ضعه»((۳)).

وصحیح معاویه بن عمار قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا وضعت جبهتک علی نبکه فلا ترفعها ولکن جرها علی الأرض»((۴)).

کما استدل للمنع بأصاله الاشتغال، وبأنه لا یصدق علیه اسم السجود، وبأنه خلاف الهیئه المنقوله عن صاحب الشرع بضمیمه قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «صلوا کما رأیتمونی أصلی»((۵))، وفی الکل نظر، إذ الأخبار المذکوره بعد الغض عن المناقشه فیها دلاله أو سنداً أنها أعم من خبر عبد الله، فاللازم تقییدها به، والأصل

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۶۳ ـ الباب ۱۰ من أبواب السجود ح۱
۲- الوسائل: ج۴ ص۹۶۱ ـ الباب ۸ من أبواب السجود ح۲
۳- الوسائل: ج۴ ص۹۶۰ ـ الباب ۸ من أبواب السجود ح۴
۴- الوسائل: ج۴ ص۹۶۰ ـ الباب ۸ من أبواب السجود ح۱
۵- عوالی اللئالی: ج۳ ص۸۵ ذیل ح۷۶

البراءه لا الاشتغال، وعدم صدق السجود واضح المنع، فهل يقول المانع بجواز ذلك لغير الله تعالى؟ وكونه الهيئه المنقوله عن صاحب الشرع، فيه: أولاً: إنه غير ظاهر الوجه فمن الذى رأى ونقل أن الرسول (صلى الله عليه وآله) أو الأئمه (عليهم السلام) سجدوا على موضع مساو لموضع أرجلهم.

وثانياً: إن روايه عبد الله تكفى فى جعل التساوى ـ إن ثبت ـ على سبيل الجواز أو الاستحباب، ثم إنه يؤيد جواز السجود على الموضع الأرفع من مقام البدن جمله من الروايات الوارده فى طين قبر الحسين (عليه السلام).

فعن مكارم الأخلاق روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من أدار سبحه من تربه الحسين (عليه السلام) مره واحده بالاستغفار أو غيره كتب الله له سبعين مره وإن السجود عليها يخرق الحجب السبع»((١)). بناءً على رجوع الضمير إلى «السبحه» بقرينه وحده السياق.

وعن الاحتجاج فى كتاب محمد بن عبد الله الحميرى إلى صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف) من جوابات مسائله التى سأله عنها، الى أن قال: وسأل عن السجده على لوح من طين القبر وهل فيه فضل؟ فأجاب (عليه السلام): «يجوز ذلك وفيه الفضل»((٢)). إذ لا شك أن اللوح له غلظه وارتفاع.

وعن حمران عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «كان أبى (عليه السلام) يصلى على الخمره يجعلها على الطنفسه ويسجد عليها فإذا لم تكن خمره جعل حصى على الطنفسه حيث يسجد»((٣)).

١- مكارم الأخلاق: ص٣٠٢ ـ الباب العاشر الفصل الثانى فيما يختص بتعقيب صلاه الفجر

٢- الاحتجاج: ج٢ ص٣١٢ . ط نجف

٣- الكافى: ج٣ ص٣٣٢ باب ما يسجد عليه وما يكره ح١١

وعن الحلبی قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «دعا أبی (علیه السلام) بالخمره فأبطأت علیه فأخذ کفاً من حصی فجعله علی البساط ثم سجد»((۱)).

بل ویدل علیه أیضاً صحیح أبی بصیر: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یرفع موضع جبهته فی المسجد؟ فقال (علیه السلام): «إنی أحب أن أضع وجهی فی موضع قدمی وکرهه»((۲)).

وکیف کان فالظاهر من هذه الأحادیث جواز الارتفاع إلی قدر اللبنه، وعدم جوازه فوق ذلک، هذا کله بالنسبه إلی العلو، أما بالنسبه إلی الانخفاض فکذلک یجوز إلی مقدار لبنه دون ما کان أکثر، کما صرح بذلک غیر واحد، کذا فی مصباح الفقیه((۳))، وفی المستند وغیره نسبه إلی الشهیدین والمحقق الثانی والنراقی الأول وغیرهم، خلافا لآخرین فأجازوا الانخفاض الأکثر بشرط أن لا یخرج عن صدق السجود، وهو المحکی عن الأردبیلی وبعض من تأخر عنه، بل نسب إلی الأکثر بل إلی ظاهر من تقدم علی الشهید واختاره المستند ونسبته إلی ظاهر کلام المتقدمین، بل عن التذکره الإجماع علیه.

استدل المانعون بموثق عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام): سألته عن المریض أیحل له أن یقوم علی فراشه ویسجد علی الأرض؟ فقال: «إذا کان الفراش غلیظاً قدر آجره أو أقل استقام له أن یقوم علیه ویسجد علی الأرض، وإن کان أکثر من ذلک فلا»((۴)).

۱- الکافی: ج۳ ص۳۳۱ _ باب ما یسجد علیه وما یکره ح۴

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۶۴ _ الباب ۱۰ من أبواب السجود ح۲

۳- مصباح الفقیه، کتاب الصلاه: ص۳۴۴ _ السطر ما قبل الأخیر

۴- الوسائل: ج۴ ص۹۶۴ _ الباب ۱۱ من أبواب السجود ح۲

ویؤیده ما تقدم من قوله (علیه السلام) فی صحیح ابن سنان: «ولیکن مستویا».

وبهما یقید إطلاق خبر محمد بن عبد الله عن الرضا (علیه السلام) أنه سأله عمن یصلی وحده فیکون موضع سجوده أسفل من مقامه؟ فقال (علیه السلام): «إذا کان وحده فلا بأس»((۱)). هذا بالإضافه إلی أصاله الاشتغال، وإلی المناسبه مع المنع عن الارتفاع، وإلی الأسوه بهم علیهم السلام.

استدل المجوزون بالأصل والإجماع المدعی فی کلام العلامه، وخبر محمد بن عبد الله المتقدم، وتفصیله بین المنفرد وغیره أجاب عنه فی المستمسک بأنه لعله للفرار عن کون مسجد المأموم أخفض من مسجد الإمام((۲)).

وقد أجابوا عن أدله المنع، بأن الأصل البراءه لا الاشتغال، والمناسبه استحسان لا نقول به، والأسوه غیر محققه، وصحیح ابن سنان فی قبال الارتفاع لا مطلقاً، لا أقل من الشک فی إطلاقه بعد اکتنافه بما یصلح أن یکون قرینه وهو صدر الصحیح، وموثق عمار معرض عنه لدی المتقدمین الذین هم معیار الإعراض والقبول، بالإضافه إلی ما عن السبزواری((۳)) من الخدشه فیه بأنه غیر ناهض بالتحریم، لأنه یدل علی نفی الاستقامه وهو لا یلازم التحریم بل غایته المرجوحیه وهی أعم من التحریم والکراهه.

أقول: دلاله الموثقه لا غبار علیها، والمناقشه المذکوره غیر وارده، أشار إلیه صاحب الحدائق((۴)) بقوله: إن المناقش بنی مناقشته علی أصله من عدم دلاله الأمر

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۶۴ _ الباب ۱۰ من أبواب السجود ح۴

۲- المستمسک: ج۶ ص۳۵۵

۳- کما فی مصباح الفقیه، کتاب الصلاه: ص۳۴۵ س ۱

۴- الحدائق: ج۸ ص۲۸۶

موضوعه على أكبر سطوحها، أو أربع أصابع مضمومات، ولا بأس بالمقدار المذكور ولا فرق فى ذلك بين الانحدار والتسنيم. نعم الانحدار اليسير لا اعتبار به فلا يضر معه الزياده على المقدار المذكور

والنهى على الوجوب والتحريم، فالقول بالعدم أقرب لو لم يكن إعراض، وحيث إنه محتمل الإعراض خصوصاً بعد دعوى التذكره، فاللازم مراعاه الاحتياط فى المسأله بعدم الانخفاض الأكثر من لبنه، والله العالم.

(موضوعه على أكبر سطوحها) لأنه المنصرف فى مثل المقام بلا إشكال، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه أيضاً (أو أربع أصابع مضمومات) كما تقدم فى تقدير اللبنه بذلك، واختلاف اللبن المتعارفه والأصابع المتعارفه غير ضار. فلكل أن يرجع إلى المتعارف إلى أقصاه، وإن كانت أصابعه أقل سمكا.

(ولا بأس بالمقدار المذكور) لأن الممنوع كون الارتفاع والانخفاض أكثر من ذلك كما فى النص والفتوى.

(ولا فرق فى ذلك بين الانحدار والتسنيم) كما نص عليه غير واحد تمسكاً بالإطلاق خلافاً لكاشف الغطاء حيث لم ير بأساً بالأزيد فى الانحدارى وهذا هو أقرب، إذ لا إطلاق للدليل، فإن روايه ابن سنان منصرفه إلى الدفعى، كما أن موثقه عمار كالنص فى التسنيم. وعليه فالأصل الجواز فى المنحدر بشرط صدق السجود.

وما ذكرناه أعم مما ذكره المصنف بقوله: (نعم الانحدار اليسير لا اعتبار به، فلا يضر معه الزياده على المقدار المذكور) كأنه لانصراف النص عن مثله، إذ اليسير ارتفاعاً أو انخفاضاً لا يضر بصدق اللبنه للتسامح العرفى، وقد تقدم غير مره أن العرف هو ميزان التطبيق من النص فيما لا نص على الدقه، لأنهم كما هم مرجع

والأقوى عدم اعتبار ذلك فی باقی المساجد، لا بعضها مع بعض، ولا بالنسبه إلی الجبهه، فلا یقدح ارتفاع مکانها أو انخفاضه ما لم یخرج به السجود عن مسماه.

فی الفهم، کذلک هم مرجع فی التطبیق.

ثم إن ظاهر النص والفتوی أن یکون الإنسان فی حال سجوده بحیث تتساوی أصابع رجله مع جبهته إلا بمقدار اختلاف لبنه، فلو قام علی الأرض ثم فی حال السجود صعد علی دکه مستویه أو نزل إلی منحدر مستو لم یضر ذلک، فالمناقشه فیه لکون موضع الجبهه أعلی أو أخفض من موضع وقوفه حاله الصلاه فی غیر محلها، کما أنه لا إشکال فی أن یکون بین المسجدین علو أرفع من لبنه أو منخفض أنزل منها، کما لو سجد بحیث کانت رجله فی طرف بئر وجبهته فی طرف آخر منها.

والظاهر أنه لا بأس بأن تکون بطنه علی مرتفع فی حال السجود، لأنه لا یضر بصدق السجود، ولا یرد علی ذلک انصراف الاستقلال کما ذکر فی القیام، إذ لا انصراف فی المقام والانصراف أمر عرفی قد یکون فی مقام ولا یکون فی مقام مشابه له.

(والأقوی عدم اعتبار ذلک) التساوی (فی باقی المساجد، لا بعضها مع بعض، ولا بالنسبه إلی الجبهه) بشرط صدق السجود (فلا یقدح ارتفاع مکانها أو انخفاضه ما لم یخرج به السجود عن مسماه) قال فی مصباح الفقیه: کما نسب إلی المعظم بل المشهور بل الأصحاب مشعراً بعدم الخلاف فیه، خلافاً لما حکی عن ظاهر العلامه فی بعض کتبه، والشهید وبعض من تأخر عنهما((۱)) ـ انتهی.

لکن ظاهر المستند عکس ذلک حیث قال: لا ضیر فی ارتفاع الموقف ومسجد

۱- مصباح الفقیه، کتاب الصلاه: ص۳۴۵ س ۱۱

الثامن: وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه من الأرض وما نبت منها

الجبهه أو انخفاضهما عن باقى المساقط بالأزيد عن المقدار، قال والدى «ره» إلا أن يثبت الإجماع على العموم، والظاهر عدم ثبوته كما يفهم عن المنتهى والذكرى وإن كان الأحوط اعتباره، انتهى. وهو كذلك((۱))، انتهى كلام المستند.

وكيف كان فقد استدل للجواز الذى قواه المصنف: بالأصل بعد عدم الدليل على العدم.

واستدل للمنع بخبر عبد الله بن سنان: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنه فلا بأس»((۲))، بدعوى ظهوره فى كل البدن لا الرجلين فقط، ولا شك أنه لا يصدق المفهوم إذا كانت ركبتاه مرتفعه أكثر، وإن كانت رجلاه مرتفعه بقدر لبنه فموضع البدن عباره عن المساجد السته التى يعتمد عليها البدن. وهذا القول أحوط، ومنه يفهم بالملازمه العرفيه تساوى المساجد السته بعضها مع بعض.

ويؤيده السيره المتلقاه حيث لو أن إنساناً وضع يديه على مكان مرتفع قدر ذراع أو فى مكان منحفض كذلك لرآه المتشرعه خلاف الوضع السجودى المعهود، بالإضافه إلى دعوى أن الشارع لم يفعل كذلك وإلا لنقل قطعاً وهو بضميمه «صلوا كما رأيتمونى أصلى»((۳)) كاف فى لزوم التساوى إلا بمقدار لبنه.

(الثامن: وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه من الأرض وما نبت منها

۱- المستند: ج۱ ص۳۶۹ س ۲

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۶۴ _ الباب ۱۱ من أبواب السجود ح۱

۳- عوالى اللئالى: ج۳ ص۸۵ ذيل ح۷۶

غير المأكول والملبوس على ما مر فى بحث المكان.

التاسع: طهاره محل وضع الجبهه.

العاشر: المحافظه على العربيه والترتيب والموالاه فى الذكر.

غير المأكول والملبوس على ما مر فى بحث المكان) وقد سبق الاستدلال له أيضاً.

(التاسع: طهاره محل وضع الجبهه) كما سبق الكلام فيه مفصلا فى كتاب الطهاره فراجع.

(العاشر: المحافظه على العربيه والترتيب والموالاه فى الذكر) كما تقدم فى ذكر الركوع فإن الدليل فى المقامين واحد.

ص:٢٩٥

مسأله ۱ حد الجبهه وحد السجود علی الجبهه

مسأله ـ ۱ ـ الجبهه ما بین قصاص شعر الرأس وطرف الأنف الأعلی والحاجبین طولاً وما بین الجبینین عرضاً.

(مسأله ـ ۱ ـ الجبهه ما بین قصاص شعر الرأس) فی الإنسان المعتدل، کما مر مثله فی باب التیمم وباب الوضوء.

(وطرف الأنف الأعلی) أی المتصل بالجبهه (والحاجبین طولا) فإذا خط من آخر الحاجب إلی قصاص الشعر کان ذلک طول للجبهه (وما بین الجبینین عرضاً) ذکر ذلک غیر واحد من اللغویین والفقهاء، إما صراحه وإما اشاره، کالخلیل والفیروز آبادی والطریحی والفیومی، وغیرهم من أهل اللغه کما ذکره الروض والمسالک وکشف الغطاء وغیرهم علی ما نقل عنهم الجواهر ومصباح الفقیه والمستمسک وغیرهم، ومن کل ذلک یعلم أن الصدغین وهما الواقعان بعد منتهی الحاجبین لیسا من الجبهه، کما أن الظاهر أن الجبین یطلق أیضاً علی الجبهه، ولذا ورد فی علائم المؤمن: تعفیر الجبین((۱)).

ویدل علی التحدید المذکور جمله من الروایات: کصحیح زراره عن أحدهما (علیهما السلام) قال: قلت له الرجل یسجد وعلیه قلنسوه أو عمامه؟ فقال (علیه السلام): «إذا مس جبهته الأرض فیما بین حاجبه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه»((۲)).

وصحیحه الآخر عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «الجبهه کلها ما بین قصاص شعر الرأس إلی الحاجبین موضع السجود، فأیما سقط من ذلک إلی الأرض أجزاک مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنمله»((۳)).

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۵۴ ـ الباب ۳ من أبواب سجده الشکر ح۱

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۶۲ ـ الباب ۹ من أبواب السجود ح۱

۳- الوسائل: ج۴ ص۹۶۳ ـ الباب ۹ من أبواب السجود ح۵

وروایته الأخری عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن حد السجود؟ قال: «ما بین قصاص الشعر إلی موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأک»((۱)).

وموثقه عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: «ما بین قصاص الشعر إلی طرف الأنف مسجد، فما أصاب الأرض منه فقد أجزأک»((۲)).

وخبر برید عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «الجبهه إلی الأنف أی ذلک أصبت به الأرض فی السجود أجزاک والسجود علیه کله أفضل»((۳)).

ولا یخفی أن المقصود بهذین تحدید الأسفل لا بیان کل الجبهه، فلا ینافیان الأخبار السابقه الظاهره فی أنها تنتهی عند انتهاء الحاجبین، ثم إنه ربما یؤید أن الجبین یطلق علی الجبهه أیضاً، ما رواه الشیخ فی الاستبصار عن عمار عن جعفر (علیه السلام) عن أبیه (علیه السلام) قال: قال علی (علیه السلام): «لا تجزی صلاه لا تصیب الأنف ما یصیب الجبین»((۴)).

وما رواه الکافی عن عبد الله بن المغیره قال: أخبرنی من سمع أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «لا صلاه لمن لا یصیب أنفه ما یصیب جبینه». لکن جعل بدل النسخه «جبهته»((۵)) کما أن التهذیب((۶)) روی الروایه الأولی ب_ «الجبهه» مکان الجبین.

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۶۲ _ الباب ۹ من أبواب السجود ح۲

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۶۳ _ الباب ۹ من أبواب السجود ح۴

۳- الوسائل: ج۴ ص۹۶۳ _ الباب ۹ من أبواب السجود ح۳

۴- الاستبصار: ج۱ ص۳۲۷ _ الباب ۱۸۳ فی السجود علی الجبهه ح۴

۵- الکافی: ج۳ ص۳۳۳ باب وضع الجبهه علی الأرض ح۲

۶- کما فی نسخه جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۲۴۷ _ الباب ۲ من أبواب السجود ح۲۱

ولا يجب فيها الاستيعاب، بل يكفى صدق السجود على مسماها

(ولا يجب فيها الاستيعاب، بل يكفى صدق السجود على مسماها) كما عن المشهور بل عن الروض والمقاصد العليه نفى الخلاف فيه، وعن الحدائق وغيره الاتفاق عليه، وصرح المستند ومصباح الفقيه بالإجماع عليه، إلا أن المحكى عن الإسكافى والحلى وجوب الاستيعاب، والمحكى عن الفقيه والدروس والذكرى اعتبار قدر الدرهم، وقد نسبه الذكرى إلى كثير من الأصحاب.

ويدل على المشهور صحيحه زراره الوارده فى أن المريض كيف يسجد؟ قال: «...فاسجدوا على المروحه((١)) وعلى السواك وعلى عود»((٢)). والروايات المتقدمه من صحيحه زراره وخبره وموثقه عمار وخبر بريد وغيرها.

استدل لوجوب الاستيعاب بصحيحه زراره الأولى، وصحيحه على بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه موسى (عليه السلام): عن المرأه تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعضها يغطيها الشعر؟ قال: «لا حتى تضع جبهتها على الأرض»((٣)).

لكن دلاله الأولى ضعيفه، ويحتمل أن يراد بالثانيه أن المقدار الواقع من الجبهه أقل من المسمى، أو أن النهى للاحتياط حتى لا يحول الشعر، فيكون مثل روايه عبد الرحمان بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسجد وعليه العمامه لا يصيب وجهه الأرض؟ قال: «لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الأرض»((٤)).

وقريب منها روايه على بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام). هذا بالإضافه

١- الوسائل: ج٣ ص٦٠٦ _ الباب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه ح١ و٢

٢- قرب الإسناد: ص١٠١

٣- الوسائل: ج٣ ص٦٠٥ _ الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه ح١

٤- قرب الإسناد: ص٩٢

إلى أنها على تقدير الدلاله محموله على الفضل بقرينه الأخبار السابقه، بل ويدل على عدم وجوب الاستيعاب، ما رواه الشهيد فى مناهى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه نهى أن يكف منه الشعر والثياب أى يضم ويجمع، فأمر بإرسال الشعر والثوب بحيث يسجدان معه((۱))، وما تقدم من روايه السجود على الحصى.

وما رواه ابراهيم بن عقبه حيث سئل أبا جعفر (عليه السلام) عن الصلاه على الخمره المدنيه؟ فكتب: «صل فيها ما كان معمولاً بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولا بسيوره»((۲)).

ولعل النهى عن السيوره لأنها كانت ميته، فتأمل.

واستدل للزوم قدر الدرهم بصحيحه زراره المتقدمه: «أيما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنمله».

وبما عن الدعائم عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: «أقل ما يجزى أن يصيب الأرض من جبهتك قدر الدرهم»((۳)).

وبما عن فقه الرضا (عليه السلام) أنه قال: «ويجزيك فى موضع الجبهه من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم»((۴)). بالإضافه إلى انصراف أدله وضع الجبهه إلى المقدار المعتد به الذى لا يتحقق ذلك إلا بوضع مقدار الدرهم، وإلى قاعده

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۳۲ _ الباب ۲۳ من أبواب التشهد ح۸

۲- الكافى: ج۳ ص۳۳۱ _ باب ما يسجد عليه وما يكره ح۷

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۶۴ فى ذكر صفات الصلاه

۴- فقه الرضا: ص۹ س ۲۳

ويتحقق المسمى بمقدار الدرهم قطعاً، والأحوط عدم الأنقص، ولا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعاً، بل يكفى وإن كان متفرقاً مع الصدق، فيجوز السجود على السبحه غير المطبوخه إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهه بقدر الدرهم.

الاشتغال، وفى الكل نظر، إذ الأنمله فى الصحيحه أقل من الدرهم، والقول بأنها قدره خلاف الواقع، ولو كانت بقدرها لم يكن وجه معتد به لذكرها معه، خصوصاً وقد قال طرف الأنمله، والروايتان بالإضافه إلى ضعفهما سنداً محمولتان على الاستحباب بقرينه الروايات المتقدمه، والانصراف ممنوع، والأصل البراءه لا الاشتغال.

(ويتحقق المسمى بمقدار الدرهم قطعاً، والأحوط عدم الأنقص) خروجاً من خلاف من أوجب، ولظاهر بعض الروايات المتقدمه (ولا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعاً، بل يكفى وإن كان متفرقاً مع الصدق، فيجوز السجود على السبحه غير المطبوخه) بل والمطبوخه إذا لم يكن عليها مانع عن وصول الجبهه إلى التراب، كما إذا كانت مطبوخه بالقار ونحوه (إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهه بقدر الدرهم) وذلك للصدق المفروض أولاً. ولجمله من الروايات المتقدمه كروايه السجود على السبحه وعلى المسواك والعود الحصيرى ذى الخيوط ثانياً. ولجمله من الروايات الداله على ذلك ثالثاً.

مثل روايه إسحاق بن الفضل، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن السجود على الحصر والبوارى؟ فقال: «لا بأس»((1)). ومثلها روايات الخمره ونحوها مع وضوح

۱- الوسائل: ج۳ ص۶۰۹ ـ الباب ۱۷ من أبواب ما يسجد عليه ح۴

إن الحصير والباريه فيهما مرتفعات ومنخفضات.

ومثل روايه الحلبى قال: قال أبو عبـد الله (عليه السـلام): «دعا أبى بالخمره فأبطأت عليه فأخذ كفاً من حصا فجعله على البساط ثم سجد»((1)).

ثم إنه تقدم فى كتاب الطهاره جواز السجود على المطبوخ.

۱- الكافى: ج۳ ص۳۳۱ باب ما يسجد عليه وما يكره ح۴

مسأله ۲ مباشره الجبهه للمسجد

مسأله _ ۲ _ يشترط مباشره الجبهه لما يصح السجود عليه، فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها وجب رفعه حتى مثل الوسخ

(مسأله _ ۲ _ يشترط مباشره الجبهه لما يصح السجود عليه) بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه دعاوى الإجماع المتواتره، كما أن الروايات متواتره بذلك، منها ما تقدم، مما دل على وجوب السجود على الأرض والحصير والخمره والعود والسواك والسبحه والحصى ولوح القبر وطينه، فإن ظاهرها المباشره، ومنها جمله من الروايات الداله على النهى عن السجود على غير الأرض وما أنبتت، ومنها بعض الروايات الداله على ذلك فى موارد متفرقه.

مثل صحيح عبد الرحمان البصرى: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسجد وعليه العمامه لا يصيب وجهه الأرض؟ قال (عليه السلام): «لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض»((۱)).

وصحيح زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قلت له: الرجل يسجد وعليه قلنسوه أو عمامه؟ فقال (عليه السلام): «إذا مس شىء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأه»((۲)).

وروايه الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال«: ولا تسجد على كور العمامه احسر عن جبهتك». إلى غيرها من الروايات((۳)).

(فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها وجب رفعه حتى مثل الوسخ

۱- الوسائل: ج۳ ص۶۰۵ _ الباب ۱۴ من أبواب ما يسجد عليه ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۶۰۵ _ الباب ۱۴ من أبواب ما يسجد عليه ح۲

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۶۴ فى ذكر صفات الصلاه

الذى على التربه إذا كان مستوعباً لها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها ولو متفرقا خالياً عنه، وكذا بالنسبه إلى شعر المرأه الواقع على جبهتها فيجب رفعه بالمقدار الواجب. بل الأحوط إزاله الطين اللاصق بالجبهه فى السجده الأولى وكذا إذا لصقت التربه بالجبهه فإن الأحوط رفعها

الذى على التربه إذا كان مستوعباً لها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها ولو متفرقاً خالياً عنه) وكان وسخاً كثيراً بحيث يحول بين الجبهه وبين التربه، أما القليل الذى هو كاللون فقط فلا يحول لم يكن به بأس.

(وكذا بالنسبه إلى شعر المرأه) أو الرجل (الواقع على جبهتها) أو جبهته، وقد تقدم ذلك فى صحيح على بن جعفر (فيجب رفعه بالمقدار الواجب) ولا إشكال فى كون بعض الجبهه على غير ما يسجد عليه، لأن الواجب كون المقدار اللازم منها على ما يصح، ولا دليل على منع ما سوى ذلك، بالإضافه إلى جمله من الروايات المتقدمه الداله على السجده على الحصير ذى الخيوط، وعلى ما إذا كان بعض شعر الرأس فى المسجد، وغيرهما.

(بل الأحوط إزاله الطين اللاصق بالجبهه فى السجده الأولى، وكذا إذا لصقت التربه بالجبهه فإن الأحوط رفعها) فقد جزم بذلك كاشف الغطاء فى محكى كلامه، وربما نقل عن الشيخ أيضاً، خلافاً للعلامه والشهيد وغيرهما، بل عن غير واحد من الجواز، بل قال شيخنا المرتضى رحمه الله: إنه يظهر من اقتصار نسبه الخلاف إلى المبسوط فى البيان والذكرى عدم الخلاف عن غيره، وقد عرفت أن ذيل كلام

بل الأقوى وجوب رفعها إذا توقف صدق السجود على الأرض أو نحوها.

الشيخ فى الخلاف يشعر لعدم المخالفه((۱)) انتهى. وكلامه متين، فإن الشيخ أشكل جهه كون العمامه ونحوها ملبوساً فلا يصح السجود عليها، لا من جهه عدم انفصالها عن الجبهه.

وكيف كان، فالظاهر الصحه استدل لكاشف الغطاء بانصراف السجود إلى ما كان منفصلاً عن المسجد قبل السجود، إذ الموضوع على الأرض حال اتصال التربه مثلا بالجبهه، التربه لا الجبهه، ويترتب على ذلك محذور آخر، وهو عدم تعدد السجود، وفيه: المنع عن عدم الصدق، وهل يجوز القائل بالمنع من أن يسجد الإنسان كذلك لغير الله تعالى، فإن المفهوم عرفاً من السجده أن ينحنى الإنسان بهذا المقدار المعلوم، وقد شرط الشارع أن يكون وجهه حال ذاك على ما يصح السجود عليه، وهو حاصل حين ما تقوس، وإن كانت جبهته ملصقه بشيء مما يصح السجود عليه، ومنه يعلم حصول التعدد بالرفع والوضع ثانياً، وكأنه لذا قال الفقيه الهمدانى: فالأشبه عدم اعتبار انفصال ما يصح السجود عليه عن الجبهه، قبل وضعها عليه((۲)). وإن تردد بعد ذلك واحتاط كما احتاط المصنف.

وكيف كان فالاحتياط على ما ذكرناه غير لازم.

أما قوله: (بل الأقوى وجوب رفعها إذا توقف صدق السجود على الأرض أو نحوها) أى صدق السجود على نحو الأرض من نباتها عليه، فلم يظهر وجهه إذ لا يتوقف الصدق، ولذا قال السيد البروجردى: لا يتوقف صدقه على رفعها قط إذ ما لصق بجبهته جزء من الأرض فبحدوث هيئه السجود منه يصدق أنه ساجد على الأرض، نعم رفعها لعله أحوط((۳)).

۱- كتاب الصلاه: ص۱۶۶ س ۴

۲- مصباح الفقيه: كتاب الصلاه ص۳۴۳ _ السطر ما قبل الأخير

۳- تعليقه السيد البروجردى على العروه: ص ۵۰

وأما إذا لصق بها تراب يسير لا ينافى الصدق فلا بأس به.

وأما سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشره للأرض.

(وأما إذا لصق بها تراب يسير لا ينافى الصدق فلا بأس به) إذ الإشكال فى الفرع السابق كان من جهه عدم الصدق، فإذا تحقق الصدق لم يكن مورد للإشكال.

(وأما سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشره للأرض) بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً نقل فى كلماتهم، بل فى الجواهر إنه ضرورى المذهب أو الدين، ويدل عليه متواتر الروايات:

كصحيح حمران، عن أحدهما (عليهما السلام): «كان أبى يصلى على الخمره يجعلها على الطنفسه ويسجد عليها فإذا لم تكن خمره جعل حصى على الطنفسه حيث يسجد»((١)). فإن ظاهره أن ما عدا الجبهه كان على الطنفسه.

وخبر أبى حمزه، قال أبو جعفر (عليه السلام): «لا بأس أن تسجد وبين كفيك وبين الأرض ثوبك»((٢)).

وصحيح زراره عن أبى جعفر (عليه السلام): «وإن كان تحتهما _ أى اليدين _ ثوب فلا يضرك، وأن افضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل»((٣)).

وروى على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يسجد فيضع يده على نعله هل يصلح ذلك له؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»((٤)).

وفى الرضوى (عليه السلام): «ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين

١- الكافى: ج٣ ص٣٣٢ _ باب ما يسجد عليه وما يكره ح١١

٢- الوسائل: ج٣ ص٥٩٩ _ الباب ٥ من أبواب ما يسجد عليه ح٢

٣- الوسائل: ج٣ ص٥٩٨ _ الباب ٥ من أبواب ما يسجد عليه ح١

٤- الوسائل: ج٣ ص٥٩٩ _ الباب ٥ من أبواب ما يسجد عليه ح٣

والابهامين على غير الأرض»((۱)).

وفى روايه الفضيل، قال (عليه السلام): «لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض»((۲)). إلى غير ذلك.

وسيأتى فى باب مستحبات السجود أن الأفضل كون اليدين على الأرض بل سائر المساجد.

ثم إنه لا إشكال فى سائر المساجد غير الجبهه بأنه لا يلزم انفصالها عن الأرض بين السجدتين، أما بالنسبه إلى الركبتين والإبهامين فلوضوح أنها لاصقه بالأرض بين السجدتين، ولم يدل دليل على وجوب رفعهما ثم وضعهما.

وأما بالنسبه إلى موضع اليدين فيدل عليه الأصل وغلبه كون اليد تحت عبائه أو كم أو فى قفاز، ومع ذلك لم تنبه الروايات على لزوم إخراجهما عند السجود.

بل وظاهر روايه البزنطى صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض بل يسجد الثانيه هل يصلح ذلك؟ قال: «ذلك نقص فى صلاته»((۳)).

ومثلها روايه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام)((۴))، فإن ظاهر النقص الكراهه لا البطلان، ولعل الكراهه لأجل استحباب رفع اليدين من جهه التكبير.

۱- فقه الرضا: ص۹ س ۲۲

۲- الكافى: ج۳ ص۳۳۱ باب ما يسجد عليه وما يكره ح۵

۳- السرائر: ص۴۷۷ س ۵

۴- قرب الإسناد: ص۹۶

مسأله ۳ وضع باطن الكفين فى السجود مع الاختيار

مسأله ـ ۳ ـ يشترط فى الكفين وضع باطنهما مع الاختيار

(مسأله ـ ۳ ـ يشترط فى الكفين وضع باطنهما مع الاختيار) كما هو المشهور، وعن نهايه الأحكام نسبته إلى ظاهر علمائنا، وهذا هو الذى اختاره المتأخرون، بل لم أجد نقل خلاف إلا عن السيد المرتضى وتبعه المستند، إلا أن ظاهر الذكرى حيث نسب الباطن إلى الأكثر، أن الكثير قالوا بجواز وضع الظاهر.

وكيف كان فما ذهب إليه المشهور هو المتعين، لأنه المنصرف من الكف والراحه فى مثل روايه حماد: «وسجد على ثمانيه أعظم على الكفين»((۱)) ـ الحديث.

والرضوى: «وارغم على راحتيك»((۲)).

والدعائم: «والكفان»((۳)).

واسماعيل بن مسلم: «فليباشر بكفيه الأرض»((۴)). ومثله روايه السكونى((۵))، وأبى حمزه: «وبين كفيك وبين الأرض ثوبك».

والرضوى: «ووضع الكفين»((۶)). وزراره: «وإن كان تحتهما»((۷)). أى كفيك.

ويؤيده روايه الدعائم، عن الباقر (عليه السلام): نظروا إلى مواضع السجود من الإمام حين غسله فى ركبتيه وظاهر قدميه وبطن كفيه وجبهته قد غلظت من أثر السجود ((۸)). إلى غير ذلك.

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۷۴ ـ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۱

۲- فقه الرضا: ص۷ س ۱۱

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۷۸ فى ذكر الكلام والأعمال فى الصلاه

۴- الفقيه: ج۱ ص۲۰۵ ـ الباب ۴۵ فى وصف الصلاه ح۱۵

۵- علل الشرائع: ص۳۳۱ ـ الباب ۲۸ من الجزء الثانى ح۱

۶- فقه الرضا: ص۹ س ۲۲

۷- الوسائل: ج۳ ص۵۹۸ ـ الباب ۵ من أبواب ما يسجد عليه ح۱

۸- دعائم الإسلام: ج۲ ص ۳۳۰ ح۱۲۴۸

ومع الضروره يجزى الظاهر.

والشبهه فى الانصراف لا وجه لها فإنه لا شك أنه إذا قيل جرحت كفه أو خضب كفه أو ضرب كفه أو ما أشبه انصرف الباطن، بل لعل إطلاق الكف على الظاهر فقط من أندر المجازات، هذا بالإضافه إلى التأسى الذى رواه غير واحد من العلماء، وبضميمه قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «صلوا كما رأيتمونى أصلى»((۱)). وإلى السيره القطعيه، وهذا هو مراد المستند بقوله: إنه المعهود من فعل النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام) والمسلمين((۲)).

أما من قال بكفايه الظاهر، فقد استدل بإطلاق اليد الوارده فى جمله من الأخبار، وأصاله عدم خصوصيه الكف.

وفيه: إن الإطلاق لو لم يكن منصرفاً لابد من تقييده بما ذكرنا، ولا يخفى أن ما ذكره المستمسك((۳)) من أن مقابل قول المشهور، قول المرتضى وابن الجنيد من الاجتزاء بالسجود على مفصل الكفين، ليس كما ينبغى، لأن فى المقام نزاعين:

الأول: الكف دون المفصل.

الثانى: الظاهر دون الباطن، والكلام هنا فى الثانى لا الأول فراجع كلماتهم، والسيد المرتضى خالف فى المقامين.

(ومع الضروره يجزى الظاهر) لأنه الميسور عرفاً، أما الاستدلال لذلك بما فى مصباح الفقيه((۴)) من أن انصراف اليد إلى الكف إنما هو مع الإمكان لا مطلقا، ففيه:

۱- عوالى اللئالى: ج۳ ص۸۵ ذيل ح۷۶

۲- المستند: ج۱ ص۳۶۲ س ۱۰

۳- المستمسك: ج۶ ص۳۶۶

۴- مصباح الفقيه، كتاب الصلاه: ص۳۴۲ س ۱

كما أنه مع عدم إمكانه لكونه مقطوع الكف أو لغير ذلك ينتقل إلى الأقرب من الكف فالأقرب، من الذراع والعضد.

إن معنى الانصراف كون اللفظ ظاهراً فى معنى خاص، فليس للفظ معنى آخر، فلا يكون معناه فى وقت هذا وفى وقت ذاك.

(كما أنه مع عـدم إمكانه لكونه مقطوع الكف أو لغير ذلك ينتقل إلى الأقرب من الكف فالأقرب، من الـذراع والعضـد) لقاعده الميسور، والشبهه فى القاعده هنا، بأنه ليس ميسوراً بدليل أنه لو قال: خضّب كفه حيث إنه لو لم يقدر لم ير العرف تخضيب ظهر الكف والذراع والعضد، غير تامه إذ لا يلازم تلازم الأحكام، فإنه ربما يكون شـىء ميسوراً فى مكان ولا يكون ميسوراً فى مكان آخر، وذلك عائد إلى نظر العرف بعد ملاحظه المناسبات وقرائن الحال والمقام.

ص:٣٠٩

مسأله ۴ حد وضع الكفين فى السجود

مسأله _ ۴ _ لا يجب استيعاب باطن الكفين أو ظاهرهما.

(مسأله _ ۴ _ لا يجب استيعاب باطن الكفين أو ظاهرهما) كما هو المشهور، وعن مجمع البرهان والذخيره والمدارك والحدائق لم ينقل فيه خلاف، بل فى مصباح الفقيه عن الفوائد المليه والمقاصد العليه، دعوى الإجماع على كفايه الاسم وعدم اعتبار الاستيعاب، لكن عن المنتهى التردد، وتبعه فى التردد أو الاحتياط بالاستيعاب بعض المتأخرين.

استدل للأول: بالصدق العرفى، فإنه إذا قال وضع يده على الأرض وقام، أو قال ضع يدك على الحائط أو ما أشبه ذلك، لم يفهم منه الاستيعاب، والأصل عدمه، وبأن الكف مثل الجبهه والركبه والقدم لا يراد بها إلا ما أريد بتلك لاتحاد السياق فى الجميع، وبالإجماع المدعى من غير خلاف، والتردد والاحتياط ليس خلافاً، وبروايه الجواد (عليه السلام) فى قطع يد السارق، إذ لو كان الواجب وضع حتى الإصبع لزم نقض كلامه (عليه السلام)، ووجه التردد أو الاحتياط انصراف الكف إلى كلها.

وخبر أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «إذا سجدت فابسط كفيك على الأرض»((۱)).

وخبر الدعائم عن جعفر (عليه السلام) أنه قال: «إذا سجدت فلتكن كفاك على الأرض مبسوطتين»((۲)).

وخبر سماعه بن مهران قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا سجد بسط يديه على الأرض وفرّج بين أصابعه ويقول إنهما يسجدان كما يسجد الوجه»((۳)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۷۶ _ الباب ۱۹ من أبواب السجود ح۲

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۶۳ فى ذكر صفات الصلاه

۳- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۳۳۰ _ الباب ۲۰ من أبواب السجود ح۲

بل يكفى المسمى ولو بالأصابع فقط.

وروايه سماعه: أنه رأى أبا الحسن (عليه السلام)، الى أن قال: «فيبسطهما على الأرض بسطا»((١)).

لكن أشكل على الانصراف بأنه غير تام، بل المنصرف كفايه البعض، وعلى الروايات بأنها لا تدل على الوجوب، إذ تقييدها بالأرض يقتضى حملها على الاستحباب مع ضعف السند فى بعضها، وأن فعل الإمام (عليه السلام) لا يدل على الوجوب إذ لا دليل على أنه يلزم أن يصلى كما صلى الإمام (عليه السلام) وإنما ذلك فى النبى (صلى الله عليه وآله).

هذا بالإضافه إلى ما فى المستمسك وغيره من أن إعراض الأصحاب عن ظاهرها مانع عن العمل بها، وعليه فالاحتياط فى الاستيعاب، وإن كان ربما يؤيد عدم الاستيعاب ما رواه على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يسجد فيضع يده على نعله هل يصلح ذلك له؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»((٢)). إذ من الواضح عدم حصول الاستيعاب بذلك.

ومثل ما رواه ابن إسماعيل _ المذكور فى باب القواطع _: «إذا سجد ثم يحرك ثلاث أصابع من أصابعه واحده بعد واحده تحريكاً خفيفاً كأنه يعد التسبيح»((٣)).

(بل يكفى المسمى ولو بالأصابع فقط) لصدق أنه وضع يده على الأرض ونحوها بذلك، فإن الأصابع جزء من الكف حقيقه أو انصرافا، وما فى المستمسك((٤)) من أن روايه الإمام الجواد (عليه السلام) من أن القطع يجب أن يكون من مفصل أصول

١- مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣٠ _ الباب ٢٠ من أبواب السجود ح٣

٢- الوسائل: ج٣ ص٥٩٩ _ الباب ٥ من أبواب ما يسجد عليه ح٣

٣- الكافى: ج٣ ص٣٢٢ باب السجود والتسبيح ح٣

٤- المستمسك: ج٦ ص٣٦٧

أو بعضها. نعم لا يجزى وضع رؤوس الأصابع مع الاختيار. كما لا يجزى لو ضم أصابعه وسجد عليها مع الاختيار.

الأصابع فيترك الكف، ينافيه، ليس فى محله، إذ لو كان الواجب السجود على بعض الكف يبقى البعض إذا قطعت الأصابع، وإنما لا يبقى شيء إذا قطعت من الزند والامام (عليه السلام) كان فى صدد نفى كلام فقهاء العامه كما لا يخفى.

(أو بعضها) للصدق/ لكنه مشكل جداً لانصراف الكف الوارده فى الروايات إلى غير ذلك، بل يشكل الأصابع فقط للانصراف المذكور.

(نعم لا يجزى وضع رؤوس الأصابع مع الاختيار) ولأن رؤوس الاصابع لا تسمى كفا، ولو سلم الصدق كان الانصراف عنها محكماً، ومثله ما إذا وضع طرف اليدين.

(كما لا يجزى لو ضم أصابعه وسجد عليها مع الاختيار) كما صرح به غير واحد وإن أجازه بعضهم، وذلك لعدم الصدق، وإن بقى بعض الكف لاصقاً بالأرض.

قال فى محكى التذكره: ولو ضم أصابعه إلى كفه وسجد عليها ففى الإجزاء إشكال أقربه المنع((1)) ـ انتهى.

وأما مع الاضطرار فالظاهر أنه مقدم على الذراع والعضد، كما أن الذراع مقدمه على العضد، لأن مراتب الميسور محفوظه كما يفهم من دليله، ولو دار الأمر بين المضمومه وظهرها فالظاهر التساوى، وإن كان الاحتياط يقتضى الأول.

١- التذكره: ج١ ص١٢٣ س ١٠

مسأله ۵ حد وضع الرکبتین فی السجود

مسأله ـ ۵ ـ فی الرکبتین أیضاً یجزی وضع المسمی منهما ولا یجب الاستیعاب.

ویعتبر ظاهرهما دون الباطن، والرکبه مجمع عظمی الساق والفخذ فهی بمنزله المرفق من الید.

(مسأله ـ ۵ ـ فی الرکبتین أیضاً یجزی وضع المسمی منهما ولا یجب الاستیعاب) بلا شبهه کما فی مصباح الفقیه، وبلا خلاف کما فی المستمسک، بل الظاهر أن الاستیعاب لا یمکن إلا إذا وضعها علی تراب ناعم أو فرش لین بحیث تغوصان فیه، کما أن استیعاب الجبهه کذلک، وإنما نقول بعدم وجوب الاستیعاب لأن الدلیل ورد علی طبق الکیفیه المتعارفه ولیس فیها استیعاب.

(ویعتبر ظاهرهما دون الباطن) المراد بالباطن ما کان منهما خلف الإنسان، وهذا من قبیل توضیح الواضحات (والرکبه مجمع عظمی الساق والفخذ فهی بمنزله المرفق من الید) فی القاموس: «أنها موصل ما بین أسافل أطراف الفُخذ وأعالی الساق»((۱)) وفی المجمع: «الرُکبه بالضم ما بین أطراف الفخذ والساق»((۲)).

وقال فی الجواهر: الظاهر أنهما بالنسبه إلی الرِجلین کالمرفقین للیدین فینبغی حال السجود وضع عینیهما ولو بالتمدد فی الجمله، کما فعله الصادق (علیه السلام) فی تعلیم حماد کی یحصل الامتثال((۳)) ـ انتهی.

أقول: الظاهر صحه السجود سواء توسط فی التمدید أو زاد فیه أو نقص،

۱- القاموس: ج۱ ص۷۸

۲- مجمع البحرین: ج۲ ص۷۵

۳- الجواهر: ج۱۰ ص۱۳۹

لأن فی کل هذه الأحوال الثلاثه یقع السجود علی الرکبه.

وأما عین الرکبه الواقعه فی صحیحه حماد فی روایه الفقیه حیث: «إنه (علیه السلام) سجد علی ثمانیه أعظم الجبهه والکفین وعین الرکبتین» فالمراد بها الرکبه، فإن من معانی العین الرکبه، لا أن المراد بها النقرتان اللتان تحیطان بالرکبه من طرفیها، فإن إطلاق العین علیها وإن صح کما فی صحیحه زراره: «وتمکن راحتیک من رکبتیک وبلّغ أطراف أصابعک عین الرکبه»((۱)).

لکن لیس المراد بالعین هنا هذا المعنی قطعاً، إذ لا تقعان علی الأرض، ولو أرید بهما من الحدیث إیاهما _ فرضا _ فاللازم إراده المجاز بوضع ما بینهما علی الأرض، ویدل علی حصول السجود بکل الأحوال الثلاثه بالإضافه إلی الصدق الذی هو المعیار، إذ یصدق أنه سجد علی رکبتیه بعض الروایات فی الجمله.

مثل صحیحه زراره: «واذا قعدت فی تشهدک فألصق رکبتیک بالأرض»((۲)).

وروایته الوارده فی آداب المرأه: «وإذا سجدت بدأت بالقعود وبالرکبتین قبل الیدین ثم تسجد لاطئه بالأرض»((۳)) فإنهما یدلان علی شمول الرکبه لأسافلها.

وکیف کان، فلا یتوقف صدق السجود علی التمدد، بل یصدق وإن سجد مجتمعا.

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۷۵ _ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۳

۲- المصدر

۳- الوسائل: ج۴ ص۶۷۶ _ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۴

مسأله ۶ حد وضع الإبهامین فی السجود

مسأله ـ ۶ ـ الأحوط فی الإبهامین وضع الطرف من کل منهما دون الظاهر أو الباطن.

(مسأله ـ ۶ ـ الأحوط فی الإبهامین وضع الطرف من کل منهما دون الظاهر أو الباطن)، فی المسأله أقوال:

الأول: ما ذکره المصنف من وجوب السجود علی طرف الإبهامین، وهذا هو المحکی عن کتاب أحکام النساء للمفید، وجمله من کتب الشیخ والکافی وغیرها.

الثانی: الاجتزاء بکل من أطراف الإبهام الظاهره والباطنه کما عن المنتهی والمحقق والشهید الثانیین والمدارک وکشف اللثام وغیرهم.

الثالث: لزوم وضع ظاهر الأصابع، کما عن الموجز.

الرابع: جعل أصابع الرجلین، کما عن الشیخ فی المبسوط والنهایه والحلبی بل عن جمل القاضی الإجماع علیه.

الخامس: عدم لزوم وضع الأصابع أصلا، بل یکفی وضع شیء من الرجل قال به بعض المعاصرین.

استدل للأول: بصحیح حماد((۱)) من أنه (علیه السلام) سجد علی أنامل إبهامی الرجلین، بناءً علی انصراف طرف الأنمله من اللفظ. وفیه: إن الانصراف ممنوع، ثم إنه حکایه عمل فلا دلاله فیه علی الخصوصیه، خصوصاً إنما عند ذکر الواجب عین الإبهامین.

وللثانی: إطلاقات الإبهام نی الروایات، ففی روایه زراره: «والإبهامین»((۲)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۷۳ ـ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۱

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۵۴ ـ الباب ۴ من أبواب السجود ح۲

وكذلك فى فقه الرضا((۱))، وروايه حماد ووصيه على (عليه السلام) لولده محمد بن الحنفيه((۲))، إلى غيرها.

وللثالث: ما فى بعض الروايات من ذكر «الأطراف» فإن المنصرف منه غير رأس الأنمله، فعن الغوالى، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «اسجدوا على سبعه اليدين والركبتين وأطراف أصابع الرجلين والجبهه»((۳)). وفيه: إنه على تقدير التسليم لا دلاله لها على الظاهر فقط.

وللرابع: بروايه الغوالى المتقدمه، وروايته الأخرى عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعه أطراف: الجبهه واليدين والركبتين والقدمين»((۴)). بل وروايات القول الخامس أيضاً كما ستأتى.

وللخامس: بالروايات التى فيها ذكر القدم بعد حمل روايات الإبهام على الاستحباب، أو على أنه الفرد الغالب، مثل ما فى روايه الغوالى: «إذا سجد العبد سجد معه سبعه وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه»((۵)). وروايته السابقه عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، وروايه الدعائم: «والكفان والقدمان والركبتان»((۶)).

وفى روايه الجواد (عليه السلام) فى قصه السارق والرجلين((۷))، ويؤيده ما دل على

۱- فقه الرضا: ص۹ س ۲۳

۲- الفقيه: ج۲ ص۳۸۱ ـ الباب ۲۲۷ فى الفروض على الجوارح ح۱

۳- غوالى اللئالى: ج۱ ص۱۹۶ ح۵

۴- غوالى اللئالى: ج۲ ص۲۱۹ ح۱۶

۵- غوالى اللئالى: ج۱ ص۱۹۷ ح۶

۶- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۷۸ فى ذكر اللباس فى الصلاه

۷- الوسائل: ج۱۸ ص۴۹۰ ـ الباب ۴ من أبواب حدّ السرقه ح۵

ومن قطع إبهامه يضع ما بقى منه، وإن لم يبق منه شى ء أو كان قصيراً يضع سائر أصابعه. ولو قطع جميعها يسجد على ما بقى من قدميه، والأولى والأحوط ملاحظه محل الإبهام.

أن الإمام السجاد (عليه السلام) كان يسجد على ظاهر قدميه((١)) كما تقدم فى المسئله الثالثه، إلى غير ذلك ويؤيده أنه لو كان الواجب الإبهام أو الأصابع، وكان حكمه القطع فى السرقه كان نقضاً لكلام الإمام الجواد (عليه السلام) فى أنه لا تقطع كف السارق لأن المساجد لله((٢)).

أقول: لو لم تكن روايات هذا القول ضعيفه، لكان اللازم القول به إلا أن ضعفها أوجب التوقف خصوصاً ولم أجد قائلا به فيبقى الأقوى هو القول الثانى.

(ومن قطع إبهامه يضع ما بقى منه) لقاعده الميسور، بل لإطلاق وضع الإبهام، فإنه يشمل كل الإبهام على ما عرفت، وهذا القول اختاره المصباح والمستمسك وغيرهما، خلافاً لإشكال الجواهر حيث استصعب ثبوت القاعده هنا، ولا وجه واضح له.

(وإن لم يبق منه شىء أو كان) الباقى (قصيراً يضع سائر أصابعه) لدليل الميسور وما تقدم من روايات الأصابع.

(ولو قطع جميعها يسجد على ما بقى من قدميه) لدليل الميسور، وما تقدم من روايات القدم.

(والأولى والأحوط ملاحظه محل الإبهام) لأنه أقرب إلى الواجب الأولى، ولو قطعت القدم وضع الرجل، لأنه الميسور، ولدلاله الرجل، ولو لم تكن له ركبه

١- كالمروى فى مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٢٩ _ الباب ١٧ من أبواب السجود ح٨

٢- الوسائل: ج١٨ ص ٤٩٠ _ الباب ٤ من أبواب حدّ السرقه ح٥

خلقه، وأمكن وضع مكانها ولو كان عظماً ممتداً، وضعه لدليل الميسور، وكذلك إذا لم تكن له أصابع أو قدم، ولو قطعت رجله من الفخذ سقط الوجوب، ولا يلزم وضع الرجل العاريه لعدم الدليل، ولا يشملها دليل الميسور، اللهم إلا أن يقال إنها مثل خرقه الجبيره، لكنه بعيد، ولذا لا يظن التزام أحد بالمسح على القدم العاريه، والكلام فى اليد العاريه مثل الكلام فى رجلها.

ص:٣١٨

مسأله ۷ الاعتماد على الأعضاء السبعه فى السجود

مسأله _ ۷ _ الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعه بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها.

وإن كان الأقوى عدم وجوب أزيد من المقدار الذى يتحقق معه صدق السجود

(مسأله _ ۷ _ الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعه بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها) كما عن الذكرى وغيرها، واستدل له بأنه المنصرف من السجود على هذه الأعضاء، وبأن الطمأنينه لا تحصل إلا بذلك.

وبخبر على بن يقطين، عن الكاظم (عليه السلام): «يجزيك واحده إذا أمكنت جبهتك من الأرض»((۱))، يعنى تسبيحه.

وبخبر على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): فى الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الأرض؟ قال: «يحرك جبهته حتى يتمكن فينحى الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه»((۲)).

(وإن كان الأقوى عدم وجوب أزيد من المقدار الذى يتحقق معه من صدق السجود) للأصل وإطلاق الأدله بعد الصدق العرفى بذلك، والانصراف ممنوع كما أن عدم حصول الطمأنينه إلا بالاعتماد، غير تام، والخبران لا يدلان على أزيد من صدق السجود وعدم التحرك.

والحاصل: إن الواجب الصدق والطمأنينه، وكلاهما لا يتوقفان على الاعتماد المذكور، بل لا يبعد الصدق بمجرد المماسه، ولذا لا يجوز ذلك لغير الله تعالى،

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۲۳ _ الباب ۴ من أبواب الركوع ح۳

۲- قرب الإسناد: ص۹۳

ولا يجب مساواتها فى إلقاء الثقل، ولا عدم مشاركه غيرها معها من سائر الأعضاء كالذراع وباقى أصابع الرجلين.

فقول المستمسک: بأن الظاهر أن السجود على عضو يتوقف على الاعتماد عليه((۱))، تبعاً لمصباح الفقيه الذى قال: إنه خلاف ما يتبادر من الأمر بالسجود على السبعه((۲))، محل تأمل، نعم لا شک فى أنه أحوط.

(ولا يجب مساواتها فى إلقاء الثقل) للإطلاق والأصل، والقول بأن الروايات الداله على أن السجود على سبعه أعظم تدل على لزوم المساواه، غير ظاهر، إذ لا نسلّم دلالتها على ذلک.

(ولا عدم مشاركه غيرها معها من سائر الأعضاء كالذراع وباقى أصابع الرجلين) والبطن، وذلک للإطلاق والأصل، فإن السجود يصدق على السبعه ولا عقد سلبى للحديث، فإن إثبات الشىء لا ينفى ما عداه، وتوقف الجواهر فى ذلک لدعوى ظهور النصوص فى كونه حال السجود واضعاً ثقله على هذه السبعه محل منع، ويؤيده ما دل على افتراش المرأه ذراعها فى السجود.

ثم إنه لو كان إظفر إبهامه طويلا بحيث لاتصل الأنمله إلى الأرض، أشكل فى صحه سجوده، لأن الظاهر من النص والفتوى لزوم إيصال نفس الأنمله.

نعم لو سجد على الإظفر فيما كان واضعاً ظاهر الإصبع لم يكن به بأس، لصدق أنه وضع الأنمله، ولا بأس بوضع الثفنه وإن خرج منها الروح بلا إشكال، لأنها تعد جزءً من البدن.

فعن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه قال: «كان أبى فى موضع سجوده آثار ناتيه

۱- المستمسک: ج۶ ص ۳۷۱

۲- مصباح الفقيه، كتاب الصلاه: ص۳۴۳ س ۱۲

وكان يقطعها فى السنه مرتين، فى كل مره خمس ثفنات، فسمى ذا الثفنات لذلك»((۱)).

وفى بعض الروايات عن الباقر (عليه السلام) «أنه نظر إلى مواضع السجود من السجاد (عليه السلام) فى ركبتيه وظاهر قدميه وبطن كفيه وجبهته قد غلظت من أثر السجود حتى صارت كمبارك البعير»((۲)).

وقد روى: أن فى جبهه على (عليه السلام) كان أثر السجود كمبرك الإبل((۳)). إلى غير ذلك.

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۷۷ _ الباب ۲۱ من أبواب السجود ح۳

۲- دعائم الإسلام: ج۲ ص۳۳۰ فى فضل الصدقه

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۲۹ _ الباب ۱۷ من أبواب السجود ح۱۱

مسأله ۸ السجود على الهيئه المعهوده

مسأله ـ ۸ ـ الأحوط كون السجود على الهيئه المعهوده، وإن كان الأقوى كفايه وضع المساجد السبعه بأى هيئه كان ما دام يصدق السجود، كما إذا ألصق صدره وبطنه بالأرض بل ومد رجله أيضاً.

بل ولو انكب على وجهه لاصقاً بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور، لكن قد يقال بعدم الصدق وأنه من النوم على وجهه.

(مسأله ـ ۸ ـ الأحوط كون السجود على الهيئه المعهوده) لأنها المنصرف من الأمر بالسجود والمتلقاه من الشريعه، ولذا كان هذا هو الأقوى كما ذكره غير واحد.

(وإن كان الأقوى كفايه وضع المساجد السبعه بأى هيئه كان ما دام يصدق السجود) إن أراد الصدق الخضوعى فلا إشكال فى الصدق، إذا أسقط نفسه على الأرض بقصد الخضوع ولو انبطح، وإن أراد الصدق للسجود المتلقى فإنه لا يصدق بغير الكيفيه المعهوده بلا إشكال فلا يصح.

(كما إذا ألصق صدره وبطنه بالأرض بل ومدّ رجله أيضاً) نعم إلصاق البطن والصدر ـ إذا أمكن ـ لا يضر بالكيفيه المعهوده.

(بل ولو انكب على وجهه لاصقاً بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور لكن قد يقال بعدم الصدق وإنه من النوم على وجهه) وهذا هو الأقوى، ولذا نفاه الحدائق ومصباح الفقيه والمستمسك وغير واحد من المعلقين.

نعم الظاهر أنه مجز فی حال الضـروره لقاعـده المیسور وغیرها، ولو دار الأمر بین أن یضع الجبهه أو سائر المساجـد قـدم الجبهه، ولو دار بین بعضـها مع بعضـها قدم ما شاء، إلا إذا کان بعضها أقرب إلی صدق السجود، فإنه یقدم ذلک لدلیل المیسور، ولو دار الأمر بین واحـد والاثنین قدم الاثنین لأنها واجبه، فکلما قدر علی الأکثر لزم، وقد تقدمت الإشاره إلی أنه لا یلزم وضع شـیء من المساجد السـته علی الأرض إذا صلی قائماً أو جالساً أو مستلقیاً أو مضطجعاً، أما إذا صلی منبطحاً فلا یبعد وجوب وضع المحکی منها لأنه میسور من السجود عرفا.

مسأله ۹ وضع الجبهه على موضع مرتفع أزيد عن المقدار المغتفر

مسأله ـ ۹ ـ لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات، فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها ووضعها ثانياً كما يجوز جرها

(مسأله ـ ۹ ـ لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها ووضعها ثانياً كما يجوز جرها) لا ينبغى الإشكال فى ذلك لأنه لم يسجد بعد، فإن مجرد وضع الجبهه على شىء لا يسمى سجوداً، وإن قصد السجود، إذ القصد المجرد كالفعل المجرد بدون القصد لا يتحقق السجود.

والحاصل: أن ما أتى به ليس سجوداً عرفاً ولا شرعاً، فهو كحاله قبل هذا الوضع فيرفع رأسه ويضعه على المكان الملائم، كما أنه يجوز له أن يجر رأسه إلى المكان الملائم، واحتمال أنه يجب الجر لأن الرفع يوجب زياده عمل قبل السجود فيشمله «من زاد فى صلاته فعليه الإعاده»((۱)) فهو وان لم يكن سجوداً إلا أنه زياده عمديه، كاحتمال أنه لا يجوز الجر، لأنه إذا جر لم ينشأ السجود، إذ ظاهر «اسجد» إنشاؤه ولا يتحقق الإنشاء إلا بأن يضع جبهته على المحل الملائم بعد أن لم يكن على محل، ولذا أشكلوا ـ كما تقدم ـ فى ما إذا لصقت التربه بالجبهه بين السجدتين، غير وارد.

اذ يرد على الاحتمال الأول: أنه ليس كل زياده توجب البطلان، بل الزيادات الخاصه وما نحن فيه ليس منها.

كما يرد على الاحتمال الثانى: أنه لا نسلم عدم صدق إنشاء السجده عليه،

۱- الكافى: ج۳ ص۳۵۵ ـ باب من سها فى الأربع والخمس ح۵

وإن كان بمقدار يصدق معها السجده عرفاً فالأحوط الجر لصدق زياده السجده مع الرفع.

وقد سبق عدم الإشكال فی لصوق التربه بالجبهه بين السجدتين أو قبل السجده الأولی.

(وان كان بمقدار يصدق معها السجده عرفاً ف_) الظاهر أنه يجوز كل من الرفع والجر، أما الرفع فلأنه لم يتحقق السجود الشرعی، وإن تحقق السجود العرفی، وحيث لم يتحقق فإذا رفع ووضع ثانياً لم تكن زياده، وهذا هو المشهور بين الفقهاء، بل فی مصباح الفقيه((۱)) أنه لم يعرف الخلاف فی المسأله إلا من المدارك وبعض من تأخر عنه.

ويدل على الحكم بالإضافه إلى ما تقدم خبر الحسين بن حماد قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): أسجد فتقع جبهتی على الموضع المرتفع؟ فقال (عليه السلام): «ارفع رأسك ثم ضعه»((۲)).

وان كان (الأحوط الجر) وذلك (لصدق زياده السجده موضع الرفع) فيشمله ما دل على أن من زاد فی صلاته فعليه الإعاده، مضافاً إلى صحيحه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا وضعت جبهتك على نبكه((۳)) فلا ترفعها ولكن جرها على الأرض»((۴)).

وإلى روايه أخرى للحسين بن حماد أيضاً، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أضع وجهی على حجر أو على موضع مرتفع، أحوّل وجهی إلى مكان مستو؟

۱- مصباح الفقيه، كتاب الصلاه: ص۳۴۶ س ۴

۲- الوسائل: ج۴ ص ۹۶۱ _ الباب ۸ من أبواب السجود ح۴

۳- النبكه _ بالنون والياء الموحده المفتوحتين _: واحده النبك، الأكمه المحدده الرأس

۴- الوسائل: ج۴ ص ۹۶۰ _ الباب ۸ من أبواب السجود ح۱

ولو لم يمكن الجر فالأحوط الإتمام والإعاده.

فقال (عليه السلام): «نعم جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه»((1)).

هذا وروايه حسين بن حماد السابقه ضعيفه السند فلا يعارضهما، لكن فيه: إنه لا زياده شرعيه، إذ ليس الأول سجوداً، والزياده العرفيه لا توجب إبطالا فإن المنصرف من قوله (عليه السلام): «من زاد» الزياده التى يعتبرها الشارع زياده. وروايه الحسين مجبوره بالشهره كما صرح به الفقيه الهمدانى وغيره، فاللازم الجمع بينهما وبين الروايتين بحملهما على الاستحباب، أما الجمع بحملها على ما لم يكن يصدق السجود وحملهما على ما إذا صدق السجود عرفاً، كما عن المعتبر أو حملهما على صوره تعذر الجر وحملهما على صوره إمكانه كما عن الشيخ، فذلك تبرع فى الجمع لا يصار إليه، وعلى هذا فكل من الجر والرفع جائز وإن كان الأحوط استحباباً الجر.

(ولو لم يمكن الجر فالأحوط الإتمام والإعاده) عند من يرى الاحتياط فى الجر، أما من يفتى بذلك كالمدارك ومن تبعه فاللازم عندهم إبطال الصلاه، إذ الأمر دائر بين زياده السجده إن رفع ووضع، ونقيصتها إن رفع ولم يضع.

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۶۱ _ الباب ۸ من أبواب السجود ح۲

مسأله ۱۰ وضع الجبهه على ما لا يصح السجود عليه

مسأله ـ ۱۰ ـ لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه يجب عليه الجر ولا يجوز رفعها لاستلزامه زياده السجده ولا يلزم من الجر ذلك.

(مسأله ـ ۱۰ ـ لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه) فالظاهر أنه كالمسأله السابقه فى جواز كل من الأمرين من الرفع والجر له، وذلك لعدم تحقق السجود الشرعى الذى هو الميزان، كما تقدم فى المسأله السابقه.

لكن ذهب هنا جماعه إلى أنه (يجب عليه الجر ولا يجوز رفعها) ونسب هذا القول المستند إلى الأكثر وذلك (لاستلزامه زياده السجده ولا يلزم من الجر ذلك)، لكن صاحب الحدائق بعد أن أجاز الرفع نسبه إلى الأصحاب من غير خلاف يعرف فيه إلا من صاحبى المدارك والذخيره، وإن أشكل عليه الجواهر بأن النسبه غير ثابته لتصريح الفاضلين بوجوب الجر فى المقام.

وكيف كان، فقد استدل لوجوب الجر بالزياده، وبفحوى ما دل على الجر فى المسئله السابقه، وقد عرفت الإشكال فى كلا الوجهين، وربما يستدل لجواز الرفع، بما عن كتاب الغيبه والاحتجاج عن محمد بن أحمد قال: كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى إلى الناحيه المقدسه يسأل عن المصلى يكون فى صلاه الليل فى ظلمه، فإذا سجد يغلط بالسجاده ويضع جبهته على مسح أو نطع، فإذا رفع رأسه وجد السجاده هل يعتد بهذه السجده أم لا يعتد بها؟ الجواب: «ما لم يستو جالساً فلا شىء عليه فى رفع رأسه لطلب الخمره»((۱)). وقوله: «ما لم يستو جالسا» لبيان أن رفع الرأس قليلًا لطلب الخمره غير ضار، فالشرطيه مسوقه لبيان تحقيق الموضوع

۱- الغيبه، للطوسى: ص۲۳۳. الاحتجاج: ج۲ ص۴۸۴

ومن هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصح أيضاً لطلب الأفضل أو الأسهل ونحو ذلك.

ولا مفهوم لها، وحتى إذا كان لها مفهوم لم يضر بعد الإجماع على عدم هذا التفصيل.

وكيف كان، فالقول بجواز الرفع أقرب، ولذا قواه الفقيه الهمدانى فى أول كلامه وإن تردد أخيراً واحتاط بعدم الرفع، وكذلك قوى جواز الرفع العلامه الطباطبائى فى منظومته قال:

وقيل جاز الرفع إذ لم يسجد

وليس إلا صوره التعدد

وهو قوى وعلى الفضل حمل

أو طلب منع قد نقل((١))

ويؤيده جواز الرفع هنا، ويدل عليه فى المسأله السابقه ما رواه التهذيب عن الحسين بن حماد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسجد على الحصى؟ قال (عليه السلام): «يرفع رأسه حتى يستمكن»((٢)).

وبهذه الروايه تحمل روايه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) على الاستحباب، قال: سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الأرض؟ قال: «يحرك جبهته حتى يتمكن فينحى الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه»((٣)).

(ومن هنا) الذى لا يضر الجر (يجوز له ذلك) الجر (مع الوضع على ما يصح أيضاً لطلب الأفضل) كما إذا كان على حصير فأراد الأرض أو التربه المقدسه (أو الأسهل) كالمكان الأكثر ملائمه لجبهته (ونحو ذلك) كالبعد من الخطر مثلا.

وبما اخترناه من جواز الرفع اختياراً لا يبقى مجال لما فرغ المصنف على

١- منظومه العلامه الطباطبائى: ص ١٢٠

٢- التهذيب: ج٢ ص ٣١٠ _ الباب ١٥ فى كيفيه الصلاه ح١١٦

٣- الوسائل: ج٤ ص ٩٦١ _ الباب ٨ من أبواب السجود ح٣

وإذا لم يمكن إلا الرفع فإن كان الالتفات إليه قبل تمام الذكر فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده، وإن كان بعد تمامه فالاكتفاء به قوى كما لو التفت بعد رفع الرأس وإن كان الأحوط الإعاده أيضاً.

فتواه بعدم جواز الرفع، بقوله: (وإذا لم يمكن إلا الرفع فإن كان الالتفات إليه قبل تمام الذكر فالأحوط الإتمام ثم الإعاده، وإن كان بعد تمامه فالاكتفاء به قوى كما لو التفت بعد رفع الرأس وإن كان الأحوط الإعاده أيضاً) وقد أكثر الجواهر والشيخ المرتضى ره والمستمسك الكلام حول المسأله فمن شاء التفصيل، فليرجع إليهم (رحمهم الله).

ص:٣٢٩

مسأله ۱۱ دمل الجبهه

مسأله ـ ۱۱ ـ من كان بجبهته دمل أو غيره فإن لم يستوعبها وأمكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه.

وإلا حفر حفيره ليقع السليم منها على الأرض

(مسأله ـ ۱۱ ـ من كان بجبهته دمل أو غيره) كموضع جرح ونحوه، فإن أمكنه السجود عليه سجد عليه بلا خلاف بل إجماعاً كما فى المستند، وإن لم يمكنه (فإن لم يستوعبها وأمكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه) بلا إشكال ولا خلاف لإمكان السجده الاختياريه فتشمله الأدله، كما تشمله الفتاوى والإجماعات الداله على وجوب السجود الاختيارى لمن تمكن منه.

(وإلاّ حفر حفيره ليقع السليم منها على الأرض) أو ما يصح السجود عليه، كما أن الحفيره من باب المثال، والأصح أن يسجد على علبه مثلا بشرط أن لا تكون أكثر من لبنه فيما يمكنه سائر الشرائط كما لا يخفى، والمسأله لا خلاف فيها ولا إشكال كما صرح بذلك غير واحد، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه.

ويدل عليه بالإضافه إلى الإطلاقات والإجماع وكونه مقتضى القاعده خبر مصادف: خرج بى دمل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبد الله (عليه السلام) أثره فقال (عليه السلام): «ما هذا»؟ فقلت: لا استطيع أن أسجد من أجل الدمل فإنما أسجد منحرفا. فقال (عليه السلام) لى: «لا تفعل ذلك ولكن احفر حفيره واجعل الدمل فى الحفيره حتى تقع جبهتك على الأرض»((۱)).

والرضوى (عليه السلام): «فإن كان فى جبهتك عله لا تقدر على السجود، أو دمل فاحفر حفيره فإذا سجدت جعلت الدمل فيها»((۲)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۶۵ ـ الباب ۱۲ من أبواب السجود ح۱

۲- فقه الرضا: ص۹ س ۲۰

وإن استوعبها أو لم يمكن يحفر الحفيره أيضاً سجد على أحد الجبينين.

(وإن استوعبها أو لم يمكن أن يحفر الحفيره) لضيق وقت أو ما أشبه (أيضاً) يكون حكمه أنه (سجد على أحد الجبينين) بلا خلاف، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه صريحا أو ظاهراً، كما فى مصباح الفقيه.

نعم عن كشف اللثام الإشكال فى بدليه الجبين، واستدل لذلك بأمور:

الأول: مطلقات السجود على الوجه، والتقييد بالجبهه خاص بحال الاختيار فيكون المرجع فى حال الاضطرار المطلقات.

الثانى: الإجماعات المنقوله المؤيده بالشهره المحققه وعدم معروفيه مصرح بالخلاف.

الثالث: موثقه إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل بين عينيه قرحه لا يستطيع أن يسجد عليها؟ قال: «يسجد ما بين طرف شعره، فإن لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن، فإن لم يقدر فعلى الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ذقنه». قلت: على ذقنه؟ قال: «نعم أما تقرأ كتاب الله عز وجل:(يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً)((١))»((٢)).

والرضوى: «وإن كان على جبهتك عله لا تقدر على السجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن، فإن تعذر عليه فعلى قرنك الأيسر، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك، يقول الله عز وجل:(إِنَّ الَّذينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إذا يُتْلى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً) إلى قوله:(وَ يَزيدُهُمْ خُشُوعاً)((٣))»((٤)) بناءً

١- سوره الإسراء: الآيه ١٠٧

٢- تفسير القمى: ج٢ ص٣٠

٣- سوره الإسراء: الآيه ١٠٩

٤- فقه الرضا: ص٩ س ٢١

على أن المراد بالقرنين الجبينان.

الرابع: خبر مصادف المتقدم بتقريب أن الإمام (عليه السلام) إنما نهاه لأجل إمكان الحفيره، فيدل على أنه إذا لم تمكن الحفيره جاز السجود على الجانب.

الخامس: إنه ميسور عرفاً من السجود على الجبهه، وهذه الوجوه مجموعه تكفى فى الحكم، وفى تقديم الجبين على الذقن، وإن كان يورد عليها، بالإضافه إلى أن السجده يوجب انحراف الوجه عن القبله كما عن كاشف اللثام، بأن المطلقات لا مجال لها بعد التقييد، والإجماع محتمل الاستناد بالإضافه إلى أنه غير معلوم، بل عن المبسوط والنهايه والوسيله والجامع الخلاف فى المسأله، والموثقه داله على خلاف ذلك، إذ السجده على الحاجب غير السجده على الجبين، والرضوى ضعيف السند فاقد الدلاله، إذ القرن فى الرأس مكان قرن الدابه لا فى الجبهه والجبين، وخبر مصادف لا دلاله له على الجواز بوجه أصلا، وقاعده الميسور تحتاج إلى العمل ولم يعمل بها فى المقام.

أقول: الظاهر أنه لا إشكال فى قاعده الميسور واحتياجها إلى العمل خال عن الوجه، كما ذكرناه فى موضع آخر من هذا الشرح وهى تقتضى كفايه ما يسمى ميسوراً أخذاً من الحاجب إلى القرن، لأن كل ذلك يسمى ميسوراً عرفاً.

نعم الاحتياط فى عدم التخلف عن فتوى المشهور، وقد أنكر الجواهر وغيره مخالفه الشيخ وابن حمزه وابن سعيد للإجماع فراجع كلامهم، وإن أثبتها الفاضل الهندى وتبعه بعض، أو تأملوا فى وجه كلام الثلاثه، وهل أنهم مخالفون أم لا.

يبقى شىء وهو هل أن الانتقال إلى الجبين يكون بعد تعذر السجود على ما على الدمل من العصابه

من غير ترتيب وإن كان الأولى والأحوط تقديم الأيمن على الأيسر وإن تعذر سجد على ذقنه.

ونحوها، أو يجب الجبين وإن أمكن السجود على الجبهه المعصبه؟ احتمالان: من أن الجبين نفس البشره وأنها مقدمه على العصابه، ومن أن الجبين يوجب انحراف الوجه فالعصابه مقدمه، ويؤيده المسح على المراره مع ظهور بشره سائر الرجل، وانحراف الوجه بهذا المقدار غير ضار، لأن انحراف الوجه عن القبله مكروه فى سائر أحوال الصلاه، كما نبه عليه الفقيه الهمدانى.

ثم إن السجود على الجبين (من غير ترتيب) للإجماع على عدم اشتراط الترتيب، ولأن دليل الميسور يشملهما على حد سواء (وإن كان الأولى والأحوط تقديم الأيمن على الأيسر) لما عن الصدوقين من القول بذلك للرضوى المتقدم ولموثقه إسحاق، لكن الإجماع ودليل الميسور لا يدعان مجالاً لإيجاب الترتيب لضعف الرضوى سنداً والموثقه دلاله.

(وإن تعذر سجد على ذقنه) بلا إشكال ولا خلاف بل إجماعاً كما عن الخلاف، ويدل عليه موثق إسحاق والرضوى.

ومرسل الكافى قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عمن بجبهته عله لا يقدر على السجود عليها؟ قال: «يضع ذقنه على الأرض إن الله عز وجل يقول:(يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً)»((1)) وقد يستشكل على ذلك:

أولاً: بأن سائر الوجه أقرب إلى الجبهه، فدليل الميسور يقتضى تقديمه على الذقن.

۱- الكافى: ج۳ ص۳۳۴ ـ باب وضع الجبهه على الأرض ح۶

فإن تعذر اقتصر على الانحناء الممكن.

وثانياً: إن الخر على الذقن لا يسمى سجوداً.

وثالثا: إن سجود الذين ذكرهم الآيه لم يكن اضطرارياً فربط الآيه بالمقام خفى.

ورابعا: إن ظاهر الآيه أن الخر للأذقان، لا أن السجود على الأذقان، فإن الإنسان الساجد يخر أولاً على ذقنه إذ ينزل ذقنه إلى الأرض قبل نزول جبهته ثم يسجد.

وخامساً: أن لا إجماع فى المسأله، فإن الصدوقين قدما السجود على ظهر الكف على السجود على الذقن، وعن كشف اللثام عن بعض تقديم السجود على الأنف على السجود على الذقن.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ بعد النص والإجماع لا مجال للكلام وخلاف الصدوقين شاذ كما لم يعرف المخالف الذى نقله كاشف اللثام.

أما ما ذكره جامع المقاصد وغيره من أنه لا معنى محصل لكلام الصدوقين _ كما فى المستمسك وغيره _ كأنه لأجل أن الكلام فى تعذر السجود على الجبهه فلا فرق بين السجود على ظهر الكف وغيره.

لكن الظاهر أن مراد الصدوقين أنه كان تعذر وضع الجبهه لأجل خشونه الأرض ونحوها وأمكن رفعه بالسجود على ظهر الكف الناعم قدم ذلك على السجود على الذقن، وكأنهما اتبعا ما تقدم روايته عن الفقه الرضوى. لكن ضعف سنده أوجب عدم العمل به.

(فإن تعذر اقتصر على الانحناء الممكن) كما هو المشهور، وكأنه لفحوى الإيماء فى الروايات السابقه فى مسأله من لا يقدر على السجود ولدليل الميسور، إلا أن الظاهر كما فى مصباح الفقيه وتبعه المستمسك تقديم السجود على أى مكان من الوجه أمكن ذلك، لأنه الميسور عرفا وميسوريه الإيماء بعد ميسوريه الوجه،

وهل الرأس أيضاً من الميسور لم يذكروه إلا أنه لو سجد على مقدمه بعد تعذر الوجه، فقد كان مطلق الإيماء وزياده لأنه نوع من الميسور حاله حال وضع الرجل واليد كما تقدم الكلام فيهما.

ثم الظاهر أنه لا يلزم للرجل المشعر أن يضع بشره الذقن على الأرض، بل يكفى وضع الذقن وإن حال الشعر كما أفتى به المستند لإطلاق الأدله، ومنه يعلم أن القول بوجوب الكشف لا وجه له، والظاهر أنه يعتبر عند وضع الجبين أو الذقن أو ما أشبه سائر شرائط السجده من كونه على الأرض وعدم الحائل ووضع سائر المساجد وغيرها لإطلاق أدلتها فقول المستند بعدم اشتراط ما يسجد عليه، للأصل منظور فيه.

ص:٣٣٥

مسأله ۱۲ صور السجود الاضطراری

مسأله ـ ۱۲ ـ إذا عجز عن الانحناء للسجود انحنی بالقدر الممکن مع رفع المسجد إلی جبهته ووضع سائر المساجد فی محالها

(مسأله ـ ۱۲ ـ إذا عجز عن الانحناء للسجود انحنی بالقدر الممکن مع رفع المسجد إلی جبهته) بلا إشکال ولا خلاف، بل عن ظاهر المعتبر، وصریح المنتهی والتذکره: الإجماع علیه، وذلک لقاعده المیسور، ولفحوی ما دل علی الإیماء للرکوع والسجود مما تقدم.

وخبر الکرخی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): رجل شیخ کبیر لا یستطیع القیام إلی الصلاه لضعفه ولا یمکنه الرکوع والسجود؟ فقال (علیه السلام): «لیؤم برأسه إیماءً وإن کان له من یرفع الخمره فلیسجد فإن لم یمکنه ذلک فلیؤم برأسه»((۱)).

وخبر زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن المریض؟ قال: «یسجد علی الأرض أو علی مروحه أو علی سواک یرفعه» ـ الحدیث. ومعناه إن تمکن فعلی الأرض وإلا فعلی ما یرفعه من سواک أو مروحه.

وفی روایته الثانیه، عنه (علیه السلام) قال: سألته عن المریض کیف یسجد؟ فقال: «علی خمره أو علی مروحه أو علی سواک یرفعه»((۲)) إلی أن قال: «فاسجدوا علی المروحه وعلی السواک وعلی عود»((۳)).

(ووضع سائر المساجد فی محالها) لإطلاق دلیل وجوب وضع المساجد الشامل لحال المرض، فیکون حال تعذر وضع الجبهه فی وجوب وضع سائر المحال

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۷۶ ـ الباب ۱ من أبواب القیام ح۲۰

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۷۷ ـ الباب ۱ من أبواب القیام ح۲۳

۳- الوسائل: ج۴ ص۶۰۶ ـ الباب ۱۵ من أبواب ما یسجد علیه ح۱ و۲

وإن لم يتمكن من الانحناء أصلا أومأ برأسه، وإن لم يتمكن فبالعينين، والأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكن من وضع الجبهه عليه، وكذا الأحوط وضع ما يتمكن من سائر المساجد فى محالها، وإن لم يتمكن من الجلوس أومأ برأسه وإلا فبالعينين، وإن لم يتمكن من جميع ذلك ينوى بقلبه

حال تعذر وضع إحدى المساجد فى وجوب وضع الباقى، لكن الظاهر من أدله وضع المسجد أنه لا يجب وضع سائر المحال، وإلا- لم يكن وجه لإشغال اليد بالإضافه إلى أنه لو كان واجباً وضع سائر المحال لزم التنبيه فيما يغفل عنه العامه، فى الروايات الكثيره الوارده فى باب سجود المريض إيماءً، فعدم البيان دليل العدم، وقال فى المستمسك فى الفرع الآتى: الظاهر من دليل وجوبه _ وجوب وضع سائر المساجد _ هو وجوبه حال السجود على الهيئه الخاصه فلا يشمل حال الإيماء الذى هو البدل والبدليه لا تقتضى ذلك ((1))_ انتهى. وهو كلام متين.

(وان لم يتمكن من الانحناء أصلا أومأ برأسه) بلا- إشكال للنص والفتوى المتقدمين فى باب القيام (وإن لم يتمكن فبالعينين، والأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكن من وضع الجبهه عليه، وكذا الأحوط وضع ما يتمكن من سائر المساجد فى محالها) كما تقدم الكلام فى ذلك فى باب القيام وقد عرفت أنه لا يلزم وضع المساجد فى محالها.

(وإن لم يتمكن من الجلوس أومأ برأسه وإلا فبالعينين، وإن لم يتمكن من جميع ذلك ينوى بقلبه) لما سبق من أنه ميسور، ومن أنه كان واجباً حين القدره

۱- المستمسک: ج۶ ص۳۸۱

جالساً أو قائماً إن يتمكن من الجلوس، والأحوط الإشاره باليد ونحوها مع ذلك.

التامه فكذلك حين القدره الناقصه إلى القدره بالقلب فقط.

(جالساً أو قائماً إن يتمكن من الجلوس، والأحوط الإشاره باليد ونحوها) كالإشاره بالجسد إذا لم يتمكن من الإشاره باليد (مع ذلك) كما تقدم فى بحث القيام، وربما يستأنس لذلك بما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن المريض الذى لا يستطيع القعود ولا الإيماء كيف يصلى وهو مضطجع؟ قال: «يرفع مروحه إلى وجهه ويضع على جبينه ويكبر هو»((1)). فإن الظاهر خصوصاً بقرينه ذكر الجبين لا الجبهه، أن الإيماء لتكبيره الاحرام.

۱- قرب الإسناد: ص۹۷

مسأله ۱۳ حکم من حرک أعضاء السجود عمدا أو سهواً

مسأله ـ ۱۳ ـ إذا حرک إبهامه فی حال الذکر عمداً أعاد الصلاه احتیاطا، وإن کان سهواً أعاد الذکر إن لم یرفع رأسه، وکذا لو حرک سائر المساجد، وأما لو حرک أصابع یده مع وضع الکف بتمامها فالظاهر عدم البأس به لکفایه اطمینان بقیه الکف

(مسأله ـ ۱۳ ـ إذا حرک إبهامه فی حال الذکر عمداً أعاد الصلاه احتیاطا) لأن الذکر الذی أتی به بقصد الجزئیه لم یقع جزءً لعدم الاستقرار فی حاله، فیکون زیاده عمدیه والزیاده العمدیه مبطله کما سبق، لکن اللازم تقیید ذلک بما کان التحرک بحیث ینافی الاستقرار المستفاد وجوبه. وإلا فالتحرک الیسیر غیر المنافی لصدق الاستقرار لا یضر، ولعل المصنف أشکل فی الإبطال من جهه احتمال عدم منافاه حرکه الإبهام للطمأنینه الواجبه، کما لا یضر تحرکه فی سائر حالات الصلاه.

لکن الظاهر الفرق بین السجود وغیره، ولذا لا یضر تحرک الرأس فی سائر الأحوال ویضر فی حال السجود.

(وإن کان سهواً أعاد الذکر) کما تقدم فی المسأله الرابعه عشره من باب الرکوع (إن لم یرفع رأسه) وإلا فقد مضی موضع الإعاده.

(وکذا لو حرک سائر المساجد) حرکه تنافی الاستقرار والطمأنینه بالنسبه إلی المقدار الواجب وضعه علی الأرض، أما لو کان المقدار الواجب مطمئناً فإنه لا یضر تحرک غیره.

(وأما لو حرک أصابع یده مع وضع الکف بتمامها فالظاهر عدم البأس به لکفایه اطمینان بقیه الکف) نعم إن قلنا بأن الواجب وضع الباطن فی الجمله کما تقدم

نعم لو سجد على خصوص الأصابع كان تحريكها كتحريك إبهام إصبع الرجل.

الكلام فيه لم يلزم فى الصحه اطمينان بقيه الكف، بل اطمينان بعضها كاف.

(نعم لو سجد على خصوص الأصابع كان تحريكها كتحريك إبهام إصبع الرجل) لأنه لم يستقر حال السجود، وهل حال تحريك الجبهه فى ما لو سجد قائماً أو قاعداً واضعاً شيئاً على جبهته حال تحريكها فى السجود الاختيارى، احتمالان: من أنه بدل فيأتى فيه حكم المبدل منه، ومن أن تحريك الرأس فى حال القيام لم يكن ضاراً فيستصحب عدم الضرر، والأحوط عدم التحريك.

ص:٣٤٠

مسأله ۱۴ ارتفاع الجبهه قهراً من الأرض قبل الاتیان بالذکر

مسأله ـ ۱۴ ـ إذا ارتفعت الجبهه قهراً من الأرض قبل الإتیان بالذکر، فإن أمکن حفظها عن الوقوع ثانیاً حسبت سجده.

(مسأله ـ ۱۴ ـ إذا ارتفعت الجبهه قهراً من الأرض) فإن کان بعد الإتیان بالذکر فلا إشکال فیه، وإنما تحسب سجده واحده، والإشکال فیه بأن الواجب رفع الرأس من السجده، وذلک لا یتحقق إلا إذا کان اختیاریا لعدم تحقق الواجب التعبدی إلا بالقصد، غیر تام، إذ کون رفع الرأس من الرکوع والسجود واجبا تعبدیاً أول الکلام، فلو رفع رأسه عن أحدهما بظن أنه لیس فی الصلاه أو لجبر أو إکراه أو بدون اختیار أو ما أشبه لم یضر.

نعم فی عکس المسأله وهو ما إذا رکع أو سجد بدون اختیار یشکل الصحه لأنهما واجبان تعبدیان، واحتمال أن الواجب الکون فی الرکوع أو السجود خلاف ظاهر النص والأمر بهما، والنص وإن کان موجوداً فی الرفع منهما أیضاً إلا أن المستفاد ـ عرفاً ـ من النص فی المقام، أن الرفع لیس لنفسه بل لغیره، فیکون مقدمیاً، وإذا شک فی ذلک فالأصل عدم التعبدیه، فتأمل.

أما إذا کان الرفع القهری (قبل الإتیان بالذکر) الواجب (فإن أمکن حفظها عن الوقوع ثانیاً حسبت سجده) لتحقق مسماها، والذکر لیس إلا واجباً فی ضمن واجب، وقد ترک بدون الاختیار فیشمله حدیث «لا تعاد»((۱))، وفی المقام احتمالان آخران:

الأول: بطلان الصلاه حیث إنه إن اکتفی بما فعل فقد ترک الذکر الواجب الذی هو شرط فی السجود، فکأنه لم یسجد إذ المشروط عدم عند عدم شرطه،

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۱ ـ الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاه ح۴

فیجلس ویـأتی بالأـخری إن کـانت الأـولی، ویکتفی بها إن کانت الثانیه، وإن عادت إلی الأرض قهراً فالمجموع سـجده واحـده فیأتی بالذکر وإن کان بعد الإتیان به اکتفی به.

وإن أتی بسجده أخری فقد زاد فی صلاته.

الثانی: لزوم تکمیل السـجده بأن یرجع إلی السجده ثانیاً ویأتی بالذکر لأنه لم یکمل الواجب ولا تعد مثل هذه السجده زیاده، بل تکمیل فلا یشـمله حدیث «من زاد فی صلاته فعلیه الإعاده»((۱))، وهـذا الاحتمال أقرب عرفاً، ومثله الکلام فیمن قام عن الرکوع قهراً (فیجلس ویـأتی بالأـخری إن کانت الأولی ویکتفی بها إن کانت الثانیه) بناءً علی ما اختاره المصـنف، أما بناءً علی ما قربناه یلزم أن یرجع إلی السجده لتکمیل الأولی أو الثانیه ویأتی بالذکر.

(وإن عادت إلی الأرض قهراً فالمجموع سجده واحده) هذا یؤید ما ذکرناه، إذ لا فرق فی صدق الزیاده بین أن تکون عن قهر أو اختیار، إن کان تخلل الرفع ضاراً، وإن لم یکن ضاراً لزم الرجوع فی الفرع السابق أیضاً.

وکیف کان (فیأتی بالذکر) وربما یستأنس لما ذکرناه بما تقدم من روایه الاحتجاج حیث قال (علیه السـلام): «ما لم یسـتو جالساً فلا شیء علیه فی رفع رأسه لطلب الخمره»((۲)).

(وإن کان بعـد الإتیان به اکتفی به) فتحصل أنه علی المختار یرجع إلی السـجود لتکمیل السابقه إن لم یأت بالذکر، إذا قدر علی ضبط نفسه، وإن أتی بالذکر لم

۱- الکافی: ج۳ ص۳۵۵ _ باب من سها فی الأربع والخمس ح۵

۲- الاحتجاج: ج۲ ص۴۸۴

يرجع، أما إذا وقعت رأسه بـدون الاختيار، فإن كان أتى بالـذكر فهو ولا شـيء عليه فى وقوع رأسه ثانياً لحديث «لا تعاد» وغيره، وإن لم يكن أتى به، وصـحت صـلاته على كل تقـدير، ولعل المسـتمسك أيضاً يميل إلى هـذا حيث قال: (لا تبعد دعوى صدق السجده الواحده عرفاً على مجموع السجدتين وعدّ الثانيه بقاءً للأولى)((1)).

۱- المستمسک: ج۶ ص۳۸۳

مسأله ۱۵ السجود فی حال التقیه

مسأله ـ ۱۵ ـ لا بأس بالسجود علی غیر الأرض ونحوها مثل الفراش فی حال التقیه ولا یجب التفصی عنها فی بالذهاب إلی مکان آخر، نعم لو کان فی ذلک المکان مندوحه بأن یصلی علی الباریه أو نحوها مما یصح السجود علیه وجب اختیارها.

(مسأله ـ ۱۵ ـ لا بأس بالسجود علی غیر الأرض ونحوها) مما یجوز السجود علیه (مثل الفراش فی حال التقیه) بلا إشکال، وذلک لعمومات أدله التقیه، وخصوص روایه أبی بصیر قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یسجد علی المسح والبساط؟ فقال (علیه السلام): «إذا کان فی حال تقیه فلا بأس به»((۱)).

وروایه علی بن یقطین قال: سألت ابا الحسن الماضی (علیه السلام) عن الرجل یسجد علی المسح والبساط؟ فقال (علیه السلام): «لا بأس إذا کان فی حال تقیه». کذا رواه فی التهذیب((۲)) والاستبصار((۳)) وزاد فی الفقیه((۴)): «ولا بأس بالسجود علی الثیاب فی حال التقیه».

(ولا یجب التفصی عنها فی الذهاب إلی مکان آخر) لعموم أدله التقیه الشامل لصوره وجود المندوحه، ولا یجب بعد ذلک إعاده الصلاه للعموم أیضاً الظاهر فی الکفایه.

(نعم لو کان فی ذلک المکان مندوحه بأن یصلی علی الباریه أو نحوها مما یصح

۱- الوسائل: ج۳ ص۵۹۶ ـ الباب ۳ من أبواب ما یسجد علیه ح۳

۲- التهذیب: ج۲ ص۳۰۷ ـ الباب ۱۵ فی کیفیه الصلاه ح۱۰۱

۳- الاستبصار: ج۱ ص۳۳۲ ـ الباب ۱۸۸ فی السجود علی القطن والکتان ح۴

۴- الفقیه: ج۱ ص۱۷۶ ـ الباب ۴۰ فی ما یسجد علیه وما لا یسجد علیه ح۸

السجود عليه وجب اختيارها) لعدم تحقق موضع التقيه حينئذ، والكلام فى تفصيل التقيه موكول إلى محله، وقد أشرنا إلى بعض الكلام فيها فى كتاب الطهاره وكتاب الصوم من هذا الشرح، فراجع.

ص:۳۴۵

مسأله ۱۶ لو نسی السجدتین أو إحداهما

مسأله ـ ۱۶ ـ إذا نسی السجدتین أو إحداهما وتذکر قبل الدخول فی الرکوع وجب العود إلیها، وإن کان بعد الرکوع مضی إن کان المنسی واحده وقضاها بعد السلام، وتبطل الصلاه إن کان اثنتین، وإن کان فی الرکعه الأخیره یرجع ما لم یسلّم، وإن تذکر بعد السلام بطلت الصلاه إن کان المنسی اثنتین، وإن کان واحده قضاها.

(مسأله ـ ۱۶ ـ إذا نسی السجدتین أو إحداهما وتذکر قبل الدخول فی الرکوع وجب العود إلیها) لبقاء المحل، فاللازم الإتیان بها امتثالاً ـ للأمر الموجه إلیه، فلو لم یأت وذهب للرکوع بطلت صلاته (وإن کان بعد) أن دخل فی (الرکوع مضی إن کان المنسی) سجده (واحده) فإن نسیان السجده الواحده لا یضر نصاً وإجماعاً.

(وقضاها بعد السلام) ولا فرق فی ذلک بین نسیان سجده من رکعه أو سجدات من رکعات (وتبطل الصلاه إن کان) المنسی (اثنتین) لترک الرکن الموجب للبطلان.

(وإن کان) المنسی سجده واحده أو سجدتین (فی الرکعه الأخیره یرجع) إلیها (ما لم یسلم) وإن تشهد، ویعید التشهد بعد الإتیان بها.

(وإن تذکر بعد السلام بطلت الصلاه إن کان المنسی اثنتین، وإن کان واحده قضاها) وصحت صلاته، وحیث إن هذه المسأله من مسائل الخلل فالتفصیل فیها موکول إلی ذلک المحل.

مسأله ۱۷ عدم جواز الصلاه على ما لا تستقر المساجد عليها

مسأله ـ ۱۷ ـ لا ـ يجوز الصلاه على ما لا تستقر المساجد عليها كالقطن المندوف، والمخده من الريش، والكومه من التراب الناعم، أو كدائس الحنطه ونحوها.

(مسأله ـ ۱۷ ـ لا ـ يجوز الصلاه على ما لا تستقر المساجد عليها كالقطن المندوف والمخده من الريش والكومه من التراب الناعم أو كدائس الحنطه ونحوها) وذلك لما تقدم من اشتراط الاستقرار فى السجود، ولو كان إذا سجد استقر بمقدار الذكر الواجب لم يضر عدم الاستقرار حال السجود أولاً، إذ الدليل إنما دل على وجوبه حال الذكر كما سبق.

نعم إذا لم يجد محلاً إلا كذلك كما إذا كان فى صحراء فيها رمل النفود، صح بما أمكن، لأن الشرط إذا تعذر فقد سقط، ولا يخفى أن شرط الاستقرار آت فى القيام حال القراءه وحال تكبيره الإحرام وحال الذكر فى الركوع وحال التشهد والسلام، كما تقدمت الإشاره إلى دليله، وإنما خص السجود بالذكر هنا لأن البحث فيه.

ثم إن المراد بعدم جواز الصلاه، ليس البطلان من الأول، فلو صلى كذلك ثم اتفق أن تمكن من الاستقرار حال السجده لم يضر كما هو واضح.

مسأله ۱۸ الدوران بین صور السجود الاضطراری

مسأله ـ ۱۸ ـ إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التام للسجده، بین وضع الیدین علی الأرض وبین رفع ما یصح السجود علیه ووضعه علی الجبهه، فالظاهر تقدیم الثانی فیرفع یدیه أو إحداهما عن الأرض لیضع ما یصح السجود علیه علی جبهته، ویحتمل التخییر.

(مسأله ـ ۱۸ ـ إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التام للسجده، بین وضع الیدین علی الأرض وبین رفع ما یصح السجود علیه ووضعه علی الجبهه فالظاهر تقدیم الثانی) لأن وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه مقدم، بخلاف وضع الیدین، لکن هذا بناءً علی وجوب کلا الأمرین، أما إذا قلنا بعدم وجوب وضع الیدین فی هذا الحال، أو قلنا بأنه لا یجب وضع شیء علی الجبهه، وإنما یکفی الإیماء فلا مجال لهذه المسأله، وقد تقدم الکلام فی کلا الأمرین فراجع.

أما بناءً علی ما ذکره المصنف: (فیرفع یدیه أو إحداهما عن الأرض) إذا لم یحتج فی الوضع علی الجبهه إلا إلی إحداهما (لیضع ما یصح السجود علیه علی جبهته) وإذا تمکن من إلصاق التربه بجبهته بشد أو نحوه، وقلنا بکفایه ذلک، قدم علی رفع الید لأنه حینئذ یتمکن من کلا الواجبین وضع الجبهه ووضع الید.

(ویحتمل التخییر) للشک فی وجوب أی منهما، فلا دلیل علی الوجوب حتی تصل النوبه إلی ترجیح الأهم من المهم، والله العالم.

فصل فی مستحبات السجود

اشاره

فصل

فی مستحبات السجود

وهی أمور:

الأول: التکبیر حال الانتصاب من الرکوع قائماً أو قاعداً.

(فصل فی مستحبات السجود)

(وهی أمور):

(الأول: التکبیر حال الانتصاب من الرکوع قائماً أو قاعداً) إذا کان صلی قاعداً والمشهور هو الاستحباب، خلافا لمن أوجبه کما تقدم فی مبحث الرکوع، والظاهر أنه مخیر بین أن یکبر حال القیام والقعود، أو حال الهوی کما صرح بذلک الخلاف والمنتهی والذکری والمستند والحدائق وغیرهم، وبه یسقط ما ادعی من الإجماع علی کونه حال الانتصاب فتکفی فتوی الفقیه فی التسامح، وإن کان المشهور ذلک.

ویدل علی الجواز بین طائفتین من الأخبار، فمن روایات المشهور: صحیحه زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إذا اردت أن ترکع وتسجد فارفع یدیک وکبر ثم ارکع واسجد»((۱)).

وصحیحته الثانیه: «ثم ترفع یدیک بالتکبیر وتخر ساجداً»((۲)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۲۱ _ الباب ۲ من أبواب الرکوع ح۱

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۲۰ _ الباب ۱ من أبواب الرکوع ح۱

وصحيحه حماد الحاكيه لفعل الصادق (عليه السلام): «ثم كبر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد»((۱)).

وصحيحه زراره الثالثه: «فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً».

فإن الظاهر من الصحاح الثلاثه أن التكبير كان فی حال الانتصاب وإن أشكل فی دلالتها علی ذلك بعض.

ومن الطائفه الثانيه: ما رواه المعلی بن الخنيس، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «كان علی بن الحسين إذا هوی ساجداً أنكب وهو يكبر»((۲)). وظاهره أنه كان يكبر فی حال الهوی، إذ تأويل الفعل إلی الإراده بعيد، وإن كان لابد من هذا التأويل فی صحيح الحلبی: «إذا سجدت فكبر وقل: اللهم لك سجدت»((۳)). إذ حمل التكبير علی كونه من أدعيه السجود بعيد جداً، فالمراد إذا أردت السجود فكبر ثم قل فی السجود.

ومما تقدم يعلم أن استضعاف الجواهر لخبر المعلی لمخالفته للمعروف بين الأصحاب ضعيف، قال فی مصباح الفقيه: (فلو كبر هاويا فقد ترك الأفضل لكنه جائز)((۴)). وعن العمانی أنه قال: «يبدأ بالتكبير قائماً ويكون انتهاؤه بالتكبير مع مستقره ساجداً»((۵))، ولعله أراد الجمع بين روايات زراره والمعلی والحلبی.

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۷۴ ـ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۱ و۲

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۷۵ ـ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۳

۳- الوسائل: ج۴ ص۹۸۲ ـ الباب ۲۴ من أبواب السجود ح۲

۴- الوسائل: ج۴ ص۹۸۲ ـ الباب ۲۴ من أبواب السجود ح۱

۵- مصباح الفقيه، كتاب الصلاه: ص۳۴۹

الثانی: رفع الیدین حال التکبیر.

الثالث: السبق بالیدین إلی الأرض عند الهوی إلی السجود.

ثم الظاهر استحباب هذا التکبیر فیما إذا صلی مستلقیاً أو مضطجعاً أو غیر ذلک لإطلاق أدلته.

(الثانی: رفع الیدین حال التکبیر) کما سبق الکلام فیه، وتقدم احتمال استحباب الرفع بدون التکبیر أو رفع إحدی الیدین، والظاهر أن هذا المستحب آت فیما إذا صلی نائماً أو غیر ذلک للإطلاق، کما أنه لا فرق فی استحباب رفع الیدین حال التکبیر بین الرجل والمرأه، وفی کل الصلوات للإطلاق.

(الثالث: السبق بالیدین إلی الأرض عند الهوی إلی السجود) للرجل، أما المرأه فسیأتی استحباب العکس بالنسبه إلیها، ویدل علی الحکم بالإضافه إلی الإجماعات المدعاه فی الخلاف والمنتهی والتذکره ونهایه الأحکام وغیرها متواتر النصوص:

کصحیح محمد بن مسلم قال: رأیت أبا عبد الله (علیه السلام) یضع یدیه قبل رکبتیه إذا سجد، وإذا أراد أن یقوم رفع رکبتیه قبل یدیه((۱)).

وروایته الأخری قال: سئل (علیه السلام) عن الرجل یضع یدیه علی الأرض قبل رکبتیه؟ قال: «نعم» یعنی فی الصلاه ((۲)).

وروایه الحسین بن أبی العلاء قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یضع یدیه قبل رکبتیه فی الصلاه؟ قال: «نعم»((۳)).

۱- الوسائل: ج۴ ص ۹۵۰ _ الباب ۱ من أبواب السجود ح۱

۲- الوسائل: ج۴ ص ۹۵۰ _ الباب ۱ من أبواب السجود ح۲

۳- الوسائل: ج۴ ص ۹۵۰ _ الباب ۱ من أبواب السجود ح۴

وخبر طلحه السلمی أنه قال لأبی عبد الله (علیه السلام): لأی علة توضع الیدان علی الأرض فی السجود قبل الرکبتین؟ قال: «لأن الیدین هما مفتاح الصلاه»((۱)).

والظاهر أن المراد حیث إن بهما تبدأ الصلاه فی تکبیره الإحرام فاللازم تواضعهما أولاً بالسقوط علی الأرض خضوعاً.

وصحیحه زراره الطویله: «إذا أردت أن تسجد فارفع یدیک بالتکبیر وخر ساجداً وأبدأ بیدیک فضعهما علی الأرض قبل رکبتیک تضعهما معاً، ولا تفرش ذراعیک افتراش السبع ذراعیه، ولا تضعن ذراعیک علی رکبتیک وفخذیک، ولکن تجنح بمرفقیک ولا تلزق کفیک برکبتیک ولا تدنهما من وجهک بین ذلک حیال منکبیک، ولا تجعلهما بین یدی رکبتیک، ولکن تحرفهما عن ذلک شیئاً وابسطهما علی الأرض بسطاً واقبضهما إلیک قبضاً، وإن کان تحتهما ثوب فلا یضرک، وإن أفضیت بهما إلی الأرض فهو أفضل، ولا تفرجن بین أصابعک فی سجودک ولکن ضمهن جمیعاً»((۲)).

وخبر حفص عن الصادق (علیه السلام) قال: «کان علی (علیه السلام) إذا سجد یتخوی کما یتخوی البعیر الضامر»((۳)). إذا أرید بذلک حال بروکه لا أنه یتجنح حال تکون الروایه لبیان حاله السجود، مع أن ظاهرها الثانی.

ویؤیده ما روی عن علی (علیه السلام) أنه قال: «إذا صلت المرأه فلتحتفز أی تنضام إذا جلست، وإذا سجدت ولاتتخوی کما یتخوی الرجل»((۴)). وهذه الروایات

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۵۰ _ الباب ۱ من أبواب السجود ح۶

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۷۵ _ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۳

۳- التهذیب: ج۲ ص۷۹ _ الباب ۸ فی کیفیه الصلاه ح۶۴

۴- الوسائل: ج۴ ص۹۵۳ _ الباب ۳ من أبواب السجود ح۵

الرابع: استيعاب الجبهه على ما يصح السجود عليه،

وإن كان ظاهرها الوجوب إلا أن الإجماع قام على عدمه.

نعم عن الصدوق فى الأمالى القول بوجوب وضع اليدين قبل الركبتين، وفيه: بالإضافه إلى أنه محفوف بإجماع الخلاف أن اللازم صرف الأمر عن ظاهره بقرينه موثقه أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس إذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه»((١)).

وصحيحه عبد الرحمان بن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل ركع، ثم رفع رأسه يبدأ فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه؟ قال (عليه السلام): «لا يضره بأى ذلك بدأ هو مقبول منه»((٢)).

بل فى بعض الروايات ما يظهر منه استحباب الابتداء باليدين، فعن الجعفريات عن على (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا سجد يستقبل الأرض بركبتيه قبل يديه»((٣)).

لكن الظاهر تقديم القول على الفعل إذا تعارض لأن وجه الفعل مخفى كما لا يخفى.

ثم الظاهر أن المستحب أن يسقط إلى الأرض بادئاً بوضع اليد، لا أن يجلس ثم يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه.

(الرابع: استيعاب الجبهه على ما يصح السجود عليه) ويدل عليه موثق بريد عن أبى جعفر (عليه السلام): «الجبهه إلى الأنف أى ذلك أصبت به الأرض فى السجود أجزأك والسجود عليه كله أفضل»((۴)).

۱- الوسائل: ج۴ ص ۹۵۰ _ الباب ۱ من أبواب السجود ح۵

۲- الوسائل: ج۴ ص ۹۵۰ _ الباب ۱ من أبواب السجود ح۳

۳- الجعفريات: ص۲۴۶ كتاب الطب والمأكول

۴- الوسائل: ج۴ ص۹۶۳ _ الباب ۹ من أبواب السجود ح۳

بل استیعاب جمیع المساجد.

الخامس: الإرغام بالأنف

والظاهر أن المراد بالنص والفتوی المقدار الذی یلامس الأرض المستویه حاله السجود لا أزید من ذلک، بأن یهیأ مکاناً ناعماً بحیث تغوص فیه الجبهه فیکون تمامها علی الأرض، فإنه خلاف المنصرف من النص والفتوی.

(بل استیعاب جمیع المساجد) لا دلیل علی استیعاب الرکبه والإبهام بل لعل الاستیعاب متعذر فیهما إلا بالعلاج، اللهم إلا أن یرید ما یقابل وضع أقل من الممکن علی الأرض، ویکون الدلیل علی الاستیعاب حینئذ انصراف النص والفتوی إلیه، إذ المتعارف وضع المقدار الممکن وإن جاز الأقل، وأما الکفان فیفهم استحباب استیعابهما من الأحادیث الآمره ببسط الکفین، فإن بسطهما ظاهر فی استیعابهما.

(الخامس: الإرغام بالأنف) بلا إشکال ولا خلاف، بل عن الخلاف والغنیه والمعتبر والمنتهی والتذکره وجامع المقاصد وغیرها الإجماع علیه، خلافاً لمن ینقل عن الفقیه فی الهدایه والفقیه من القول بوجوبه، لکن ناقش فی النسبه بعض، حیث أإنه بعد أن قال السجود علی سبعه أعظم، قال: والإرغام بالأنف سنه من ترکها لم یکن له صلاه((۱))، وقال فی باب آداب الصلاه: وترغم بأنفک فإن الإرغام سنه، من لم یرغم بأنفه فی سجوده فلا صلاه له((۲))، فإن جعل السجود علی سبعه أعظم وذکر الإرغام فی العباده الثانیه فی جمله الآداب، وأنه تعبیر عن لفظ النص، کما سیأتی فی موثقه عمار، کلها شواهد علی أنه لا یرید الوجوب.

۱- الجوامع الفقهیه، کتاب الهدایه: ص۵۲ س ۱۲

۲- الجوامع الفقهیه، کتاب الهدایه: ص۵۳ س ۳۴

وكيف كان، فإن أراد الوجوب فهو شاذ، ويدل على استحباب الإرغام غير واحد من الروايات:

كصحيحه زراره قال أبو جعفر (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «السجود على سبعه أعظم الجبهه واليدين والركبتين والإبهامين من الرجلين وترغم بأنفك إرغاماً، أما الفرض فهذه السبعه، وأما الإرغام بالأنف فسنه من النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) »((١)).

وصحيحه حماد المشهوره، قال (عليه السلام): «ووضع الأنف على الأرض سنه»((٢)). إلى غيرهما من الروايات.

استدل للوجوب بموثقه عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) قال: قال على (عليه السلام): «لا يجزى صلاه من لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين»((٣)).

ومرسله ابن المغيره قال: أخبرنى من سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا صلاه لمن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه»((٤)).

لكن اللازم حملهما على التأكيد بقرينه الإجماع، وعدم ذكره فى كثير من الروايات، بل ذكر السبعه فقط، والتعبير بالسنه الظاهره فى الاستحباب فى جمله أخر من الروايات، وبعض الروايات الناصه فى عدم الوجوب.

كخبر محمد بن مصادف قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إنما السجود على الجبهه، وليس على الأنف سجود»((٥)).

١- الوسائل: ج۴ ص۹۵۴ _ الباب ۴ من أبواب السجود ح۲
٢- الوسائل: ج۴ ص۶۷۴ _ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۱
٣- الوسائل: ج۴ ص۹۵۴ _ الباب ۴ من أبواب السجود ح۴
۴- الوسائل: ج۴ ص۹۵۵ _ الباب ۴ من أبواب السجود ح۷
۵- الوسائل: ج۴ ص۹۵۴ _ الباب ۴ من أبواب السجود ح۱

على ما يصح السجود عليه.

والرضوى: «والسجود على سبعه أعضاء» إلى أن قال: «وليس على الأنف سجود وإنما هو الإرغام»((۱)).

أما الاستدلال لعدم الوجوب بما دل على أن ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد، ففيه: أنه فى مقام بيان مسجد الجبهه فلا دلاله فيه على عدم غيره، وكيف كان فلا ينبغى الشبهه فى عدم وجوب الإرغام (على ما يصح السجود عليه) تراباً كان أو غير تراب مما يصح السجود عليه لإطلاق جمله من الأدله كالموثق والمرسل، بالإضافه إلى معهوديه الخمره فى عصر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام)، وأنهم كانوا يسجدون عليها، ففى بعض الأخبار أنها سنه((۲)).

وفى خبر حمران، عن أحدهما (عليهما السلام): «كان أبى يصلى على الخمره يجعلها على الطنفسه»((۳)). والخمره عباره عن سجاده صغيره معموله من السعف، وعلى هذا فاحتمال لزوم أن يكون الأنف على الأرض فى تأديه السنه بعيد، وإن استدل له بلفظ الإرغام الوارد فى النص فإنه مأخوذ من الرغام بالفتح وهو التراب، قال فى النصاب: «تراب ورغام وثرى _ خاك وطين گل».

كما استدل له بصحيح حماد الناص على وضع الأنف على الأرض، ويؤيد ما ذكر أن فى صحيحه حماد عبر تاره بالإرغام، وأخرى بالسجود على الأنف، وثالثه بإصابه الأنف ما يصيب الجبين، ولذا قال فى الروض((۴)): تتأدى السنه بوضعه على ما

۱- فقه الرضا: ص۸ س ۵

۲- الكافى: ج۳ ص۳۳۱ _ باب ما يسجد عليه وما يكره ح۸

۳- الكافى: ج۳ ص۳۳۲ _ باب ما يسجد عليه وما يكره ح۱۱

۴- روض الجنان: ص۲۷۷

يصح السجود عليه، وإن كان التراب أفضل، وقال غيره مثله، بل الظاهر أنه يحصل الإرغام بوضع الأنف على شيء ما، وإن لم يكن مما يصح السجود عليه، فحاله حال سائر المساجد غير الجبهه، وقد نقل احتمال ذلك الحدائق عن بعض مشايخه المتأخرين، وقال هو إنه غير بعيد، وما ذكره الفقيه الهمدانى من أنه خلاف ما يقتضيه الجمود على ظواهر النصوص والفتاوى فيشكل التعبد به((1)) محل نظر، إذ المنصرف من الإرغام وضع الأنف على شيء ما وإن كان فى الأصل وضعه على الأرض، ولذا ذهب المشهور إلى كفايه ما يصح السجود عليه، وإن لم يكن أرضاً، ويدل على ذلك إطلاق الإرغام فى النص والعرف على مطلق الإيصال إلى شيء من أرض أو غيرها.

ففى الرضوى (عليه السلام): «ثم اسجد وضع جبينك على الأرض وارغم على راحتيك» الخ((2)). مع أنه لا يجب فى الراحتين ما يصح السجود عليه، بل لا يبعد أن يراد بالأرض الأعم من ما يصح السجود عليه وما لا يصح، لكثره ورودها فى الروايات مراداً بها الأعم مثل «ويبادر بهما _ أى بالكفين _ الأرض من قبل الركبتين» إلى غير ذلك.

ثم الظاهر أن الإرغام يحصل بوضع شيء من الأنف أعلاه مما يلى الحاجب أو أسفله أو غيرهما كالوسط، وهذا هو الذى اختاره الأكثر لإطلاق الأدله، فأى موضع من الأنف وضعه كفى، خلافاً للسيد فى جمل العلم والعمل، والحلى فى السرائر فقالا بالاول، ولابن الجنيد فقال بالثانى.

استدل للسيد بخبر العيون: «إن عبد الله دخل على أبى الحسن موسى (عليه

۱- مصباح الفقيه: كتاب الصلاه ص ۳۵۰ س ۱۸

۲- فقه الرضا: ص۷ س ۱۱

السادس: بسط اليدين مضمومتى الأصابع،

السلام) قال: فإذا أنا بغلام أسود بيده مقص يأخذ اللحم من جبينه وعرنين أنفه من كثره السجود»((١)). بتقريب أن العرنين طرف الأنف الأعلى.

وفيه: أولاً: إن العرنين فى وسط الأنف وهو الموضع المرتفع فى وسط الأنف.

وثانياً: إنه لا يدل على التعيين.

وثالثا: إنه يطلق كثيراً ما على نفس الانف، لا خصوص مكان خاص منه.

أما ابن الجنيد فكأنه استدل بانصراف الأسفل من الأنف، وفيه: إن الانصراف بحيث يصرف الإطلاق.

(السادس: بسط اليدين مضمومتى الأصابع) لغير واحد من الروايات:

مثل خبر أبى بصير: «إذا سجدت فابسط كفيك»((٢)).

وفى صحيحه حماد: «ثم سجد وبسط كفيه مضمومتى الأصابع بين ركبتيه حيال وجهه»((٣)).

أما ما عن سماعه بن مهران قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) إذا سجد بسط يديه على الأرض بحذاء وجهه وفرج بين أصابعه، ويقول: «إنهما يسجدان كما يسجد الوجه»((٤)).

فلعله كان لأجل جوازه، لا أنه مستحب، ولذا روى سماعه نفسه، أنه رأى أبا الحسن (عليه السلام) يصلى، إلى أن قال: «ويبادر بهما إلى الأرض قبل ركبتيه ويضعهما مع

١- عيون أخبار الرضا: ج١ ص٦٣ _ الباب ٧ ح٥

٢- الوسائل: ج٤ ص٩٧٦ _ الباب ١٩ من أبواب السجود ح٢٠

٣- الوسائل: ج٤ ص٦٧٤ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه ح٢

٤- مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٣٠ _ الباب ٢٠ من أبواب السجود ح٢

حتى الإبهام حيال الأذنين متوجها بهما إلى القبله.

السابع: شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود.

الوجه بحذائه فيبسطهما على الأرض بسطاً ويفرج بين الأصابع كلها» إلى أن قال: «ولا يفرج بين الأصابع إلا فى الركوع والسجود وإذا بسطهما على الأرض»((۱)).

قال فى المستند: إن ضم الأصابع وفاقى كما فى المعتمد ثم نقل عن الإسكافى استحباب التفريق، ثم قال: إن روايه سماعه عن الصادق (عليه السلام) لا تفيد الاستحباب لأن القول مقدم على الفعل عند التعارض((۲)) _ انتهى.

ثم الظاهر إن الإبهام أيضاً تكون مضمومه لإطلاق الروايات السابقه، ولذا قال: (حتى الإبهام) لئلا يتوهم خروجها عن المراد (حذاء الأذنين) فإنه يكون حينئذ حيال الوجه المأمور به.

(متوجها بهما إلى القبله) للرضوى: «وضم أصابعك وضعها مستقبل القبله»((۳)). هذا بالإضافه إلى الانصراف إلى التوجه إلى القبله.

ثم إن ما فى صحيحه حماد: «بين يدى ركبتيه» لا ينافى ما تقدم من كونهما حيال الوجه، فالمراد يضعهما حيث يقابل الركبتين من غير تجاوز إلى يمينهما أو شمالهما، وقوله (عليه السلام): «حيال الوجه»((۴))، لبيان جهه الطول أى حيث يحاذى الوجه لا أقرب إلى الركبه من الوجه ولا إلى القبله، وقد تقدم فى صحيحه زراره: «ولا تلزق كفيك بركبتيك» _ الحديث _ دقايق كيفيه وضع اليد.

(السابع: شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود) كما هو المشهور،

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص ۳۳۰ _ الباب ۲۰ من أبواب السجود ح۳

۲- المستند: ج۱ ص ۳۷۰ س ۳۱

۳- فقه الرضا: ص۷ س ۱۲

۴- الوسائل: ج۴ ص۶۷۵ _ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۳

الثامن: الدعاء قبل الشروع فی الذکر بأن یقول: «اللهم لک سجدتُ، وبک آمنتُ، ولک أسلمت، وعلیک توکلتُ، وأنت ربی، سجد وجهی للذی خلقه، وشق سمعه وبصره، والحمد لله رب العالمین، تبارک الله أحسن الخالقین».

لما فی فقه الرضا (علیه السلام): «ویکون بصرک وقت السجود إلی أنفک، وبین السجدتین فی حجرک وکذلک فی وقت التشهد»((۱)).

والظاهر من الحدائق والمستند والمتسمسک أنهم لم یجدوا غیر الرضوی دلیلاً علی ذلک لأنهم استدلوا به فقط، وکفی به دلیلا، بالإضافه إلی فتوی المشهور بضمیمه التسامح، ولا یبعد التخییر بینه وبین الغمض لما رواه ابن إبراهیم ـ من أبواب وجوب القیام ـ «فإذا أراد أن یسجد (علیه السلام) غمض عینیه ثم یسبح»((۲)).

(الثامن: الدعاء قبل الشروع فی الذکر بأن یقول) ما رواه الحلبی فی الصحیح عن الصادق (علیه السلام): «إذا سجدت فکبر وقل: "اللهم لک سجدت وبک آمنت، ولک أسلمتُ وعلیک توکلت، وأنت ربی، سجد وجهی للذی خلقه، وشق سمعَه وبصرَه، والحمد لله رب العالمین، تبارک الله أحسن الخالقین"»((۳))، وهناک أدعیه أخری مذکوره فی کتب الدعاء، مثل ما رواه فلاح السائل عن الحلبی عن أبی عبد الله (علیه السلام) الی أن قال بعد الدعاء المتقدم، وفیه زیاده بروایه أخری: «اللهم لک سجدت وبک آمنت ولک أسلمت وعلیک توکلت وأنت ربی سجد لک سمعی

۱- فقه الرضا: ص۸ س ۶

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۹۱ ـ الباب ۱ من أبواب القیام ح۱۳

۳- الوسائل: ج۴ ص۹۵۰ ـ الباب ۲ من أبواب السجود ح۱

التاسع: تكرار الذكر.

العاشر: الختم على الوتر.

الحادى عشر: اختيار التسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح وتثليثها أو تخميسها أو تسبيعها.

وبصرى وشعرى وعصبى ومخى وعظامى، سجد وجهى البالى الفانى للذى خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين»((١)).

(التاسع: تكرار الذكر) كما تقدم فى باب الركوع.

(العاشر: الختم على الوتر) كما سبق فى باب الركوع.

(الحادى عشر: اختيار التسبيح من الذكر، والكبرى من التسبيح، وتثليثها أو تخميسها أو تسبيعها) كما تقدم تفصيله فى باب الركوع، بل كلما كان أكثر كان أفضل.

ففى روايه منصور الصيقل قال: «حججت فمررت بالمدينه فأتيت قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسلمت عليه ثم التفت فإذا أنا بأبى عبد الله (عليه السلام) ساجد فجلست حتى مللت ثم قلت لأسبحن ما دام ساجداً، فقلت: سبحان ربى العظيم وبحمده، استغفر الله ربى وأتوب إليه ثلاثمائه مره ونيفاً وستين مره فرفع رأسه ثم نهض»((٢)).

وفى روايه حفص بن غياث قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يتخلل بساتين الكوفه فانتهى إلى نخله فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فأحصيت فى سجوده خمسمائه

١- فلاح السائل: ص ١١٠

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٣٠ _ الباب ١٨ من أبواب السجود ح ٩

الثانی عشر: أن یسجد علی الأرض بل التراب دون مثل الحجر والخشب.

الثالث عشر: مساواه موضع الجبهه مع الموقف

تسبیحه ثم استند إلی النخله فدعا بدعوات ثم قال یا حفص: إنها والله النخله التی قال الله عز وجل لمریم: «وَهُزِّی إِلَیْکِ بِجِذْعِ النَّخْلَهِ تُساقِطْ عَلَیْکِ رُطَباً جَنِیًّا((۱))»((۲)).

أقول: المراد إما جنس النخله، أو أحفاد نفس تلک النخله، أو أنها بنفسها بقیت کرامه لمریم وعیسی (علیهما السلام).

(الثانی عشر: أن یسجد علی الأرض) کما تقدم الکلام فیه فی مسجد الجبهه (بل التراب دون مثل الحجر والخشب) لصحیح معاویه: «اسبغ الوضوء واملأ یدیک من رکبتیک وعفر جبینیک فی التراب وصل صلاه مودع»((۳)).

وفی روایه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «ینبغی للمصلی أن یباشر بجبهته الأرض ویعفر وجهه فی التراب لأنه من التذلل لله عز وجل والإکبار له»((۴)).

(الثالث عشر: مساواه موضع الجبهه مع الموقف) لما تقدم من قوله (علیه السلام) فی صحیح ابن سنان «ولکن لیکن مستویاً»((۵)).

قال فی المستند: وأما الأخفضیه کما فی الشرائع فلا دلیل علی رجحانه((۶)) وتبعه علی ذلک المستمسک.

۱- سوره مریم: الآیه ۲۵

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۲۳۵ _ الباب ۱ من أبواب السجود ح۴۳

۳- الوسائل: ج۴ ص۶۷۷ _ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۷

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۷۸ فی ذکر اللباس فی الصلاه

۵- الوسائل: ج۴ ص۹۶۳ _ الباب ۱۰ من أبواب السجود ح۱

۶- المستند: ج۱ ص۳۷۱ س ۱۴

بل مساواه جميع المساجد.

الرابع عشر: الدعاء فی السجود.

(بل مساواه جميع المساجد) لعله لأنه الكيفيه المتلقاه من الشارع بضميمه «صلوا كما رأيتمونی أصلی»((۱)).

أما ما ذكره الجواهر من احتمال عود ضمير «وليكن» إلى مكان السجود جميعه لا خصوص المسجد، ففيه: إنه خلاف الظاهر، وبمثله لا يثبت الاستحباب، ولذا لم يذكر هذا الاستحباب غير واحد من الفقهاء.

(الرابع عشر: الدعاء فی السجود) فعن بريد العجلی قال: قلت لأبی جعفر (عليهما السلام): أيهما أأفضل فی الصلاه كثره القراءه أو طول اللبث فی الركوع والسجود؟ فقال: «كثره اللبث فی الركوع والسجود، أما تسمع لقول الله تعالى: «فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ وأَقيمُوا الصَّلاةَ»((۲))، وإنما عنی بإقامه الصلاه طول اللبث فی الركوع والسجود. قال: قلت: فأيهما أفضل كثره القراءه أو كثره الدعاء؟ قال: كثره الدعاء، أما تسمع لقوله تعالى:(قُلْ ما يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّی لَوْ لا دُعاؤُكُمْ)((۳))»((۴)).

وعن إبراهيم قال: سمعت أبی الحسن (عليه السلام) يقول فی سجوده: «يا من علا فلا شیء فوقه، ويا من دنا فلا شیء دونه، اغفرلی ولأصحابی»((۵)).

وعن أبی الحسن الصائغ عن عمه قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول

۱- عوالی اللئالی: ج۳ ص۸۵ ذيل ح۷۶

۲- سوره المزمل: الآيه ۲۰

۳- سوره الفرقان: الآيه ۷۷

۴- الوسائل: ج۴ ص۹۴۸ _ الباب ۲۶ من أبواب الركوع ح۳

۵- التوحيد: ص۶۷ باب التوحيد ونفی التشبيه ح۲۱

أو الأخير بما يريد من حاجات الدنيا والآخره.

فی سجوده: لک الحمد إن أطعتک، ولا حجه لی إن عصیتک، ولا صنع لی ولا لغیری فی إحسانک، ولا عذر لی إن أسئت، ما أصابنی من حسنه فمنک، یا کریم اغفر لمن فی مشارق الأرض ومغاربها من المؤمنین والمؤمنات»((۱)).

وأما قول المصنف: (أو الأخیر) فلم أجده فی النصوص، وإن تعارف فی زماننا ذلک، قال فی المستمسک: والذی عثرت علیه من النصوص خال عن ذکر السجود الأخیر((۲)) ـ انتهی.

نعم فی صحیحه الحذاء: «لکل سجود دعاء»، قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول وهو ساجد: «أسألک بحق حبیبک محمد (صلی الله علیه وآله وسلم) إلّا بدلت سیآتی حسنات وحاسبتنی حساباً یسیراً» ثم قال فی الثانیه: «أسألک بحق حبیبک محمد (صلی الله علیه وآله وسلم) إلّا کفیتنی مؤنه الدنیا وکل هول دون الجنه»، وقال فی الثالثه: «أسألک بحق حبیبک محمد (صلی الله علیه وآله وسلم) لما غفرت لی الکثیر من الذنوب والقلیل وقبلت من عملی الیسیر» ثم قال فی الرابعه: «أسألک بحق حبیبک محمد (صلی الله علیه وآله وسلم) لما أدخلتنی الجنه وجعلتنی من سکانها ولما نجیتنی من سفعات النار برحمتک وصلی الله علی محمد وآله»((۳)).

(بما یرید من حاجات الدنیا والآخره) ففی خبر عبد الله بن هلال قال: شکوت إلی أبی عبد الله (علیه السلام) تفرق أموالنا وما دخل علینا؟ فقال«: علیک بالدعاء وأنت ساجد، فإن أقرب ما یکون العبد إلی الله تعالی وهو ساجد»،

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۲۶ ـ الباب ۲ من أبواب السجود ح۶

۲- المستمسک: ج۶ ص۳۹۳

۳- الوسائل: ج۴ ص۹۵۲ الباب ۲ من أبواب السجود ح۲

قلت: فأدعو فی الفریضه وأسمی حاجتی؟ فقال: «نعم قد فعل ذلک رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فدعی علی قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم، وفعله علی (علیه السلام) بعده»((۱)).

أما روایه محمد: «صلی بنا أبو بصیر بطریق مکه، فقال وهو ساجد وقد کانت ضاعت ناقه لجمالهم: اللهم رد علی فلان ناقته، قال محمد: فدخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام) فأخبرته، فقال: قد فعل، فقلت: نعم، قال: فسکت، قلت: أفأعید الصلاه؟ قال (علیه السلام): لا»((۲))، فلا دلاله فیه علی المرجوحیه لإجماله، حیث إن قوله (علیه السلام): «قد فعل» غیر واضح الضمیر هل أنه یعود إلی الله تعالی، أی رد الناقه، أو إلی أبی بصیر، بل یمکن أن یکون الأول أظهر حیث إنه لا مجال للسؤال بعد إخبار الراوی بأنه دعا، إلا إذا کان علی سبیل الاستنکار وهو خلاف ظاهر الاستفهام.

وعلیه فقول المستند((۳)) بأن هذا الحدیث ربما یشعر بنوع کراهه فی الدعاء فی السجود محل نظر، ولو سلم أنه راجع إلی استنکار عمل أبی بصیر فلعله من جهه کونه إماما ویستحب للإمام تخفیف الصلاه.

ففی حدیث سماعه المروی فی التهذیب: «ومن کان یقوی أن یطول الرکوع والسجود فلیطول ما استطاع یکون ذلک فی تسبیح الله وتحمیده وتمجیده والدعاء والتضرع، فإن أقرب ما یکون العبد إلی ربه وهو ساجد، فأما الإمام فإنه إذا أقام

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۷۳ _ الباب ۱۷ من أبواب السجود ح۳

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۷۳ _ الباب ۱۷ من أبواب السجود ح۱

۳- المستند: ج۱ ص۳۷۲ س ۸

وخصوص طلب الرزق الحلال بأن يقول: «يا خير المسئولين، ويا خير المعطين، ارزقنى وارزق عيالى من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم».

الخامس عشر: التورك فى الجلوس بين السجدتين وبعدهما، وهو أن يجلس على فخذه الأيسر جاعلا ظهر القدم اليمنى فى بطن اليسرى.

بالناس فلا ينبغى أن يطول بهم فإن فى الناس الضعيف ومن له الحاجه فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا صلى بالناس خف بهم»((١)).

(وخصوص طلب الرزق الحلال بأن يقول) ما فى خبر زيد الشحام، عن أبى جعفر (عليه السلام): ادع فى طلب الرزق فى المكتبوبه وانت ساجد (يا خير المسؤولين ويا خير المعطين، ارزقنى وارزق عيالى من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم)((٢)) وهناك أدعيه أخرى للسجود مذكوره فى كتاب جامع أحاديث الشيعه، وغيره فمن أرادها فليرجع إلى مظانها.

(الخامس عشر: التورك فى الجلوس بين السجدتين وبعدهما) بلا إشكال ولا خلاف بل ادعى الإجماع على ذلك غير واحد من الفقهاء (وهو أن يجلس على فخذه الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى فى بطن اليسرى) كما ورد التفسير بذلك عن الشيخ وجماعه إلا أنه حيث لم يكن فى النص بهذا اللفظ، فاللازم اتباع ما ذكر فى النص، ولا عبره بصدق اسم التورك، كما أشار إلى ذلك الفقيه الهمدانى وغيره.

١- التهذيب: ج٢ ص٧٧ _ الباب ٨ فى كيفيه الصلاه ح٥٥

٢- الوسائل: ج٤ ص٩٧٤ _ الباب ١٧ من أبواب السجود ح٤

وكيف كان فيدل على هذا المستحب غير واحد من الروايات:

ففى صحيحه حماد قال: «ثم قعد على فخذه الأيسر قد وضع قدمه الأيمن على باطن قدمه الأيسر، وقال: استغفر الله ربى وأتوب إليه، ثم كبر وهو جالس»((١)).

وصحيحه زراره الطويله: «فإذا قعدت فى تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض، وفرج بينهما شيئاً، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، وأليتك على الأرض، وطرف إبهامك اليمنى على الأرض، وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك، ولا تكن قاعداً على الأرض فتكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء»((٢)).

وخبر أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إذا جلست فى الصلاه فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك»((٣)).

أما ما فى روايه أبى بصير المرويه عن زيارات التهذيب، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ولا تنقضن أصابعك ولا تورك فإن قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك فى الصلاه»((٤)). فلعله أريد به وضع اليد على الورك معتمدا عليها كما يفعله بعض العجزه فانه حاله لا مبالاه بالنسبه إلى القادر.

قال فى أقرب الموارد: تورك الصبى جعله على وركه معتمداً عليها ومنه جاءت فاطمه (عليها سلام الله) متوركه الحسن (عليه السلام)((٥)).

١- جامع أحاديث الشيعه: ج٥ ص١٣ _ الباب ١ من أبواب كيفيه الصلاه ح٣

٢- الوسائل: ج٤ ص٦٧٦ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه ح٣

٣- الوسائل: ج٤ ص٩٥٦ _ الباب ٥ من أبواب السجود ح٤

٤- التهذيب: ج٢ ص٣٢٥ _ الباب ١٥ فى كيفيه الصلاه ح١٨٨

٥- أقرب الموارد: ج٢ ص١٤٤٦

السادس عشر: أن يقول فی الجلوس بين السجدتين «أستغفر الله ربی وأتوب إليه».

السابع عشر: التكبير بعد الرفع من السجده الأولی بعد الجلوس مطمئنا، والتكبير للسجده الثانيه وهو قاعد.

وفی مجمع البحرين: (وهو أن يضع يديه علی وركيه فی الصلاه وهو قائم)((۱)).

وكيف كان فلا يراد بهذا الحديث المعنی الذی ذكرناه فی تورك الصلاه نصاً وإجماعاً.

(السادس عشر: أن يقول فی الجلوس بين السجدتين: أستغفر الله ربی وأتوب إليه) كما تقدم فی صحيح حماد، قال فی المستند وغيره: بين التكبيرتين، ووجهه واضح فقد ورد فی صحيحه حماد: «ثم رفع رأسه من السجود فلما استوی جالساً قال: الله أكبر، ثم قعد علی جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنی علی باطن قدمه اليسری، وقال استغفر الله ربی وأتوب إليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانيه»((۲)).

ثم لا يبعد استحباب التكبير ولو بدون الاستغفار، وكذا استحباب الاستغفار ولو لم يكبر أصلا أو كبر أحدهما، ولا يبعد استحباب مطلق الاستغفار بأيه صيغه كانت كما يدل عليه ما سيأتی من دعاء بين السجدتين.

(السابع عشر: التكبير بعد الرفع من السجده الأولی بعد الجلوس مطمئنا، والتكبير للسجده الثانيه وهو قاعد) كما تقدم فی صحيح حماد، وفی صحيح زراره:

۱- مجمع البحرين: ج۵ ص۲۹۷

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۷۴ _ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۱

الثامن عشر: التكبير بعد الرفع من الثانيه كذلك.

التاسع عشر: رفع اليدين حال التكبيرات.

العشرون: وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى.

«إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد»((١)).

وفى روايه الاحتجاج: «فإنه إذا انتقل من حاله إلى حاله أخرى فعليه التكبير»((٢)).

(الثامن عشر: التكبير بعد الرفع من الثانيه كذلك) كما أفتى به غير واحد من الفقهاء، ويدل عليه ما تقدم من روايه الاحتجاج، وما رواه السيد فى مصباحه مرسلاً أنه إذا كبر للدخول فى فعل من الصلاه ابتدأ بالتكبير حال ابتدائه وللخروج بعد الإنفصال عنه((٣))، قال وفى المستند: (ويؤيده أى استحباب التكبير فى المقام، الروايات المصرحه بأن تكبيرات الصلاه خمس وتسعون) ((٤)) فتأمل.

(التاسع عشر: رفع اليدين حال التكبيرات) لأنه زينه كما تقدم، قال على (عليه السلام) فى حديث الأصبغ: «فإن لكل شىء زينه وإن زينه الصلاه رفع الأيدى عند كل تكبيره»((٥)).

(العشرون: وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى) للتسامح بعد فتوى الفقهاء بذلك، واستدل له فى محكى التذكره _ بعد

١- الوسائل: ج۴ ص۹۲۱ _ الباب ۲ من أبواب الركوع ح۱

٢- الاحتجاج: ج۲ ص۳۰۴ ط نجف

٣- كما فى المستند: ج۱ ص۳۷۰ س ۱۷

۴- المستند: ج۱ ص۳۷۰ س ۱۵

۵- مجمع البيان: ج۱۰ ص۵۵۰ سوره الكوثر

الحادی والعشرون: التجافی حال السجود بمعنی رفع البطن عن الأرض.

نسبته إلی فتوی علمائنا ـ بأن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان إذا قعد یدعو، یضع یده الیمنی علی فخذه الیمنی، ویده الیسری علی فخذه الیسری ویشیر بأصبعه((۱)).

أقول: کأنه فهم المناط من بذلک، وإلا فلا ربط للمروی بما نحن فیه.

(الحادی والعشرون: التجافی حال السجود بمعنی رفع البطن عن الأرض) کما عن المشهور، ویدل علیه بالإضافه إلی التسامح لفتوی المشهور، مرسله ابن بکیر: «والرجل إذا سجد یفتح»((۲)). وروایات التخوی.

فعن حفص، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «کان علی (علیه السلام) إذا سجد یتخوی کما یتخوی البعیر الضامر یعنی بروکه»((۳)).

وفی روایه أخری عن علی (علیه السلام): «إذا صلت المرأه فلتحتفز ـ ای تنضام ـ إذا جلست، واذا سجدت لا تتخوی کما یتخوی الرجل»((۴)).

وعن ابن الاثیر فی الحدیث : «إذا سجد خوی» أی جافی بطنه عن الأرض ورفعها وجافی عضدیه عن جنبیه حتی یخوی بین ذلک، وما ذکر هنا أقرب إلی الفهم العرفی من ما تقدم من استظهار إراده وقت الهوی من التخوی، وإن استدل بالتخوی لذلک بعض.

۱- التذکره: ج۱ ص۱۲۸ س ۱۰

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۵۳ ـ الباب ۳ من أبواب السجود ح۳

۳- الوسائل: ج۴ ص۹۵۳ ـ الباب ۳ من أبواب السجود ح۱

۴- الوسائل: ج۴ ص۹۵۳ ـ الباب ۳ من أبواب السجود ح۵

الثانی والعشرون: التجنح بمعنی تجافی الأعضاء حال السجود بأن یرفع مرفقیه عن الأرض مفرجا بین عضدیه وجنبیه ومبعداً یدیه عن بدنه جاعلاً یدیه کالجناحین.

نعم لا حاجه إلی هذه الروایات بالنسبه إلی حاله الهوی لوجود الروایات الخاصه بالنسبه إلیه.

(الثانی والعشرون: التجنح بمعنی تجافی الأعضاء حال السجود بأن یرفع مرفقیه عن الأرض مفرجاً بین عضدیه وجنبیه ومبعداً یدیه عن بدنه جاعلاً یدیه کالجناحین) بلا إشکال ولا خلاف، کما یستفاد من جمله من الروایات المتقدمه فی التجافی، ومن صحیحه زراره، وصحیح حماد: «وکان مجنحاً لم یضع ذراعیه علی الأرض»((۱)).

وروایه جامع البزنطی: «إذا سجدت فلا تبسط ذراعیک کما یبسط السبع ذراعیه، ولکن جنح بهما، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) کان یجنح بهما حتی یری بیاض إبطیه»((۲)).

ثم إن المصنف جعل هذین مستحبین مع أن جمله من الفقهاء جعلوهما مستحباً واحداً.

نعم فی المستند جعل تجافی البطن مستحباً مستقلاً، واستدل له بروایتی التخوی وابن بکیر، ثم نسب المعنی الذی ذکره إلی فتوی الأصحاب، ولعل توحیدهما أقرب إلی ظاهر الأدله، ویکون حال فعل المصلی بعضه دون بعض، مثل ما إذا رفع یداً للتکبیر دون الأخری، إذ المستفاد عرفاً من امثال هذه المستحبات التی تکون

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۷۴ _ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۱

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۲۶ _ الباب ۳ من أبواب السجود ح۲

الثالث والعشرون: أن يصلى على النبى وآله فى السجدتين.

الرابع والعشرون: أن يقوم سابقاً برفع ركبتيه قبل يديه.

الخامس والعشرون: أن يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لى

جمله أمور، أنها ليست ارتباطيه.

(الثالث والعشرون: أن يصلى على النبى وآله فى السجدتين) كما ذكرناه فى باب الركوع، ولو صلى على النبى وحده كان مكروهاً للنهى عن ذلك مطلقاً، فيشمل المقام أيضاً.

(الرابع والعشرون: أن يقوم سابقاً برفع ركبتيه قبل يديه) بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوى الإجماع عليه متواتره، ويدل عليه جمله من الروايات:

مثل صحيح ابن مسلم قال: «رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه»((١)). وخبر زيد النرسى عن أبى الحسن موسى (عليه السلام): «كان إذا رفع رأسه فى صلاته من السجده الأخيره جلس جلسه، ثم نهض للقيام وبادر بركبتيه من الأرض قبل يديه، وإذا سجد بادر بهما إلى الأرض قبل ركبتيه»((٢)).

أما روايه أبى بكر الحضرمى: «إذا قمت من الركعتين الأولتين فاعتمد على كفيك»((٣)). فالظاهر منها حاله القيام لا حاله الرفع عن السجده إلا أن يفهم منه المناط.

(الخامس والعشرون: أن يقول بين السجدتين) ما رواه الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين: (اللهم اغفر لى

١- الوسائل: ج۴ ص ۹۵۰ _ الباب ١ من أبواب السجود ح ١

٢- مستدرك الوسائل: ج١ ص٣٢٥ _ الباب ١ من أبواب السجود ح ٢

٣- الوسائل: ج۴ ص٩٦٧ _ الباب ١٣ من أبواب السجود ح ٥

وارحمنی وأجرنی وادفع عنی، إنی لما أنزلت إلیّ من خیر فقیر تبارک الله رب العالمین».

السادس والعشرون: أن یقول عند النهوض للقیام: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، أو یقول: اللهم بحولک وقوتک أقوم وأقعد.

وارحمنی وأجرنی وادفع عنی إنی لما أنزلت إلی من خیر فقیر تبارک الله رب العالمین)((۱)).

وفی الفقیه: «قل بین السجدتین: اللهم اغفر لی وارحمنی وأجرنی واهدنی وعافنی واعف عنی، ویجزیک: اللهم اغفر لی وارحمنی»((۲))، إلی غیر ذلک.

(السادس والعشرون: أن یقول عند النهوض للقیام) ما رواه سعد الجلاب: کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یبرأ من القدریه فی کل رکعه ویقول: (بحول الله وقوته أقوم وأقعد)((۳)) وهکذا فی روایات أخر، (أو یقول: اللهم بحولک وقوتک أقوم وأقعد) لما فی صحیحه ابن سنان عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا قمت من السجود قلت: اللهم بحولک وقوتک أقوم وأقعد وأرکع وأسجد»((۴))، وکأن المصنف رأی أن «أرکع وأسجد» لا حاجه إلیهما لما رواه ابن سنان فی صحیحته الأخری عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا قمت من السجود قلت: اللهم ربی بحولک وقوتک أقوم وأقعد، وإن شئت قلت: وأرکع واسجد»((۵))، والمراد بحوله تعالی: کونه یحول الأشیاء من حال إلی حال، والمراد بقوته تعالی: قدرته، ولعل المراد أصل إعطائه

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۵۱ ـ الباب ۲ من أبواب السجود ح۱

۲- الفقیه: ج۱ ص۲۰۵ ـ الباب ۴۵ فی وصف الصلاه ح۱۵

۳- الوسائل: ج۴ ص۹۶۷ ـ الباب ۱۳ من أبواب السجود ح۷

۴- الوسائل: ج۴ ص۹۶۷ ـ الباب ۱۳ من أبواب السجود ح۶

۵- الوسائل: ج۴ ص۹۶۶ ـ الباب ۱۳ من أبواب السجود ح۱

القدره وكونها فعليه الإمكان وجود القدره والقوه بدون الفعليه، مثل من يقدر ولكن لا يظهر قدرته إلى الوجود، فالمراد أن أصل القدره أى وقوته، والقدره على إظهارها أى الحول، كلاهما من الله سبحانه، وكون ذلك فى قبال القدريه، لأنهم قائلون بأن القدره من الإنسان.

ثم إن محل هذا الذكر حاله النهوض، كما صرح به المشهور، ويدل عليه جمله من النصوص:

مثل صحيحه رفاعه قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كان على إذا نهض من الركعتين الأولتين قال: بحولك وقوتك أقوم وأقعد»((١)).

وروايه الحضرمى قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا قمت من الركعتين الأولتين فاعتمد على كفيك وقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، فإن علياً (عليه السلام) كان يفعل ذلك»((٢)).

وفى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا جلست فى الركعتين الأولتين فتشهدت ثم قمت فقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد»((٣)).

وإطلاق الروايات السابقه يؤيد استحباب هذا الذكر فى كل الركعات وإن كان فى هذه الروايات لم يذكر إلا فى الركعات الثلاث، وكأنه لتوكد الذكر فى هذه الركعات.

وكيف كان فقد استظهر الذكرى((٤)) عن المعتبر: أنه يرى استحباب هذا الذكر

١- الوسائل: ج۴ ص۹۶۶ _ الباب ١٣ من أبواب السجود ح۴

٢- الوسائل: ج۴ ص۹۶۷ _ الباب ١٣ من أبواب السجود ح۵

٣- الوسائل: ج۴ ص۹۶۶ _ الباب ١٣ من أبواب السجود ح٣

۴- الذكرى: ص۲۰۳ س ٨

السابع والعشرون: أن لا يعجن بيديه عند إراده النهوض، أى لا يقبضهما بل يبسطهما على الأرض معتمداً عليهما للنهوض.

فى جلسه الاستراحه، لكن الفقيه الهمدانى أشكل على الاستظهار المذكور، وقال: إن كلام المعتبر لا يدل على ما ذكره((١)).

ثم إنه هل يستحب التكبير بعد التشهد قبل القيام إلى الثالثه كما قال به المفيد أم لا كما قال به المدارك.

الظاهر الأول، لروايه الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى أنه كتب إلى صاحب الزمان (عجل الله فرجه) يسألنى بعض الفقهاء عن المصلى إذ قام من التشهد الأول إلى الركعه الثالثه هل يجب عليه أن يكبر، قال بعض أصحابنا: لا يجب عليه التكبير ويجزى أن يقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد؟ فكتب (عليه السلام) فى الجواب: «إن فيه حديثين، أما أحدهما فإنه إذا انتقل من حاله إلى أخرى فعليه التكبير، وأما الأخرى فإنه روى إذا رفع رأسه من السجده الثانيه وكبر ثم جلس ثم قام، فليس عليه فى القيام بعد القعود تكبير، وكذلك التشهد الأول يجرى هذا المجرى وبأيهما أخذت من باب التسليم كان صواباً»((٢)).

ومنه يظهر أن استدلال المدارك للعدم، بصحيحتى ابن سنان ومحمد بن مسلم للعدم، محل نظر، إذ إثبات الشىء لا ينفى ما عداه، والإشكال فى خبر الاحتجاج بضعف السند غير وارد، لكفايه مثله فى باب التسامح بضميمه التسامح، بل يكفى فيه مثل فتوى المفيد (رحمه الله).

(السابع والعشرون: أن لا يعجن بيديه عند إراده النهوض، أى لا يقبضهما بل يبسطهما على الأرض) كما يستحب أيضاً أن يكون (معتمداً عليهما للنهوض) لا أن

١- مصباح الفقيه: كتاب الصلاه ص٣٥٢ _ السطر الأخير

٢- الاحتجاج: ج٢ ص٤٨٣ س ١٤

الثامن والعشرون: وضع الركبتين قبل اليدين للمرأه، عكس الرجل، عند الهوى للسجود.

يقوم بدون اعتماد عليهما وكلا الحكمين مشهوران.

ويدل عليهما جمله من الروايات:

ففى صحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه فى الأرض ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض»((١)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إذا أردت القيام من السجود فلا تعجن بيديك، يعنى تعتمد عليهما وهما مقبوضتان ولكن أبسطهما بسطاً واعتمد عليهما»((٢)).

أقول: فالآداب أربعه، الاعتماد على اليد، وبسطهما على الأرض، لا مثل القيام معتمداً على ظهرهما مثلاً، وعدم العجن، وعدم وضع مقعدته على الأرض عند إراده القيام.

(الثامن والعشرون: وضع الركبتين قبل اليدين للمرأه عكس الرجل عند الهوى للسجود) كما هو المشهور لجمله من الروايات:

ففى حسنه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى المرأه: «فإذا جلست فعلى أليتيها ليس كما يجلس الرجل، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئه بالأرض، فإذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، وإذا نهضت انسلت انسلالاً ولا ترفع عجيزتها أولاً»((٣)).

١- الوسائل: ج۴ ص۹۷۵ _ الباب ١٩ من أبواب السجود ح١

٢- دعائم الإسلام: ج١ ص١۶۴ _ فى ذكر صفات الصلاه

٣- الوسائل: ج۴ ص۶۷۶ _ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه ح۴

وكذا يستحب عدم تجافيها حاله بل تفترش ذراعيها وتلصق بطنها بالأرض وتضم أعضائها وكذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض وتنتصب عدلا.

التاسع والعشرون: إطاله السجود

وصحيحه ابن أبى يعفور: «إذا سجدت المرأه بسطت ذراعيها»((١)).

ومرسل ابن بكير: «المرأه إذا سجدت تضممت، والرجل إذا سجدت تفتح»((٢)).

استدل بهذه المرسله فى المستند وغيره، وكأنهم فهموا منها فى مطلق الأمور المربوط بالسجود الشامله لما نحن فيه.

ولا يخفى أن الحكم ليس خاصاً بما إذا كان هناك رجل، بل شرع للمرأه التضمم والاحتفاظ فى مطلق الحالات، والظاهر أن حال الصبيه أيضاً حال المرأه.

(وكذا يستحب عدم تجافيها حاله بل تفترش ذراعيها وتلصق بطنها بالأرض) الظاهر أن المصنف استفاد إلصاق البطن بالأرض من «لاطئه» مع أنها أعم منه، بل إلصاق البطن بالأرض فى حال السجود صعب، وأنه يوجب عدم وضع عين الركبه على الأرض، بالإضافه إلى أنه خلاف التضمم فالأظهر عدم استحباب إلصاق البطن بالأرض.

(وتضم أعضاءها) كما تقدم فى مرسل ابن بكير (وكذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض وتنتصب عدلاً) كما فى النص والفتوى.

(التاسع والعشرون: إطاله السجود) لغير الإمام فيما إذا لم يرغب المأموم

١- الوسائل: ج۴ ص۹۵۳ _ الباب ٣ من أبواب السجود ح٢

٢- الوسائل: ج۴ ص۹۵۳ _ الباب ٣ من أبواب السجود ح٣

والإكثار فيه من التسبيح والذكر.

ذلك، ويدل على كلا الحكمين متواتر الروايات، بعد الشهره والإجماع عليهما.

فعن أبى أسامه قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «عليكم بتقوى الله والورع والاجتهاد وصدق الحديث وأداء الأمانه وحسن الخلق وحسن الجوار، وكونوا دعاه إلى أنفسكم بغير ألسنتكم، وكونوا زيناً ولا- تكونوا شيناً، وعليكم بطول الركوع والسجود، فإن أحدكم إذا أطال الركوع والسجود هتف إبليس من خلفه وقال يا ويله أطاع وعصيت وسجد وأبيت»((١)).

وفى كتاب الرضا (عليه السلام) إلى المأمون: «وإن من دينهم (عليهم السلام) الورع والعفه والصدق والصلاح والاستقامه والاجتهاد وأداء الأمانه إلى البر والفاجر وطول السجود»((٢)) _ الخبر.

وعن أبى بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا أبا محمد عليك بالورع والاجتهاد وصدق الحديث وأداء الأمانه وحسن الصحابه لمن صحبكم وطول السجود فإن ذلك من سنن الأوابين»، وقال سمعته يقول: «الأوابون هم التوابون»((٣)).

وفى حديث منصور الصيقل: «فإذا أنا بأبى عبد الله (عليه السلام) ساجد فجلست حتى مللت ثم قلت لأسبحن مادام ساجداً، فقلت: سبحان ربى العظيم وبحمده، استغفر الله ربى وأتوب اليه ثلاثمائه مره ونيفاً وستين مره، فرفع رأسه ثم نهض»((۴)).

وفى روايه حفص قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) إلى أن قال: «ثم ركع

١- الوسائل: ج١١ ص١٩٣ _ الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس ح ١٠

٢- عيون أخبار الرضا: ج٢ ص١٢١ _ الباب ٣٥ ح١

٣- مستدرك الوسائل: ج١ ص ٣٣٠ _ الباب ١٨ من أبواب السجود ح١١

۴- مستدرك الوسائل: ج١ ص ٣٣٠ _ الباب ١٨ من أبواب السجود ح٩

الثلاثون: مباشره الأرض بالكفين.

وسجد فأحصيت فی سجوده خمسمائه تسبیحه»((۱)).

وفی روایه العیون: «إن موسی بن جعفر (علیهما السلام) کان یسجد من طلوع الشمس إلی الزوال، فإذا صلی الظهرین سجد إلی أن تغیب الشمس»((۲)). إلی غیرها من الأخبار الظاهره فی استحباب إطاله سجود الصلاه، وإلی استحباب مطلق السجود وإطالته، وأما مسأله الجماعه فستأتی فی مبحث صلاه الجماعه.

(والإکثار فیه من التسبیح والذکر) فإن المستفاد من الروایات المتقدمه وغیرها أن نفس السجود ولو بدون الذکر محبوب، والذکر والتسبیح فیه محبوب آخر.

نعم یمکن الإشکال فی إطاله سجود الفریضه بدون الذکر، وإن کان لا یبعد عدم کونه ضاراً، وقد تقدم البحث حول أنه هل یکره قراءه القرآن فی الرکوع والسجود أم لا.

(الثلاثون: مباشره الأرض بالکفین) لتواتر الروایات بذلک، فعن إسماعیل بن مسلم عن الصادق (علیه السلام) عن أبیه أنه قال: «إذا سجد أحدکم فلیباشر بکفیه الأرض لعل الله یدفع عنه الغل یوم القیامه»((۳)).

وفی حدیث آخر عنه (علیه السلام) عن آبائه (علیهم السلام) عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «ضعوا الیدین حیث تضعون الوجه فإنهما یسجدان کما یسجد الوجه»((۴)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۷۹ _ الباب ۲۳ من أبواب السجود ح۶

۲- عیون أخبار الرضا: ج۱ ص۸۷ _ الباب ۸ ح۱۰

۳- الوسائل: ج۴ ص۹۵۵ _ الباب ۴ من أبواب السجود ح۶

۴- التهذیب: ج۲ ص۲۹۷ _ الباب ۱۵ فی کیفیه الصلاه ح۵۴

الواحد والثلاثون: زياده تمكين الجبهه وسائر المساجد فی السجود.

وفی روایه زراره: «وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل»((۱)).

والظاهر أن وضعهما على ما يصح غير الأرض أفضل من وضعهما على ما لا يصح للتعليل فی الروايات المذكوره، ولروايه الدعائم عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إذا سجدت فلتكن كفاك على الأرض مبسوطتين» إلى أن قال: «واخرج يديك من كميك وباشر بهما الأرض أو ما تصل عليه»((۲)).

بل الظاهر استحباب كون سائر المساجد على الأرض، وبعدها ما يصح السجود عليه، للتعليل فی الحديث الثانی، بضميمه ما ورد أن كل المساجد تسجد، بل ويستفاد من الرضوی: «ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والإبهامين على غير الأرض»((۳)).

(الواحد والثلاثون: زياده تمكين الجبهه وسائر المساجد فی السجود) ذكره غير واحد ويدل عليه جمله من الروايات:

فعن الغوالی، عن النبی (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً»((۴)).

وعن مجموعه الشهيد فی مناهی النبی (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه «نهى عن

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۷۵ _ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۳

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۶۳ فی ذكر صفات الصلاه

۳- فقه الرضا: ص۹ س ۲۲

۴- غوالی اللئالی: ج۱ ص۳۳۱ ح۸۴

نقره الغراب أن لا يتمكن من السجود ولا يطمئن فيه»((۱)).

وفی روایه الهذلی عنه (صلی الله علیه وآله وسلم): «فإذا سجدت فمکّن جبهتک من الأرض»((۲)).

وفی روایه علی بن جعفر، قال (علیه السلام): «یحرک جبهته حتی یتمکن»((۳)).

وفی روایه حماد: «حتی یستمکن»((۴)).

وفی روایه الغوالی: «ثم اسجد ممکنا جبهتک من الأرض»((۵)).

وأما سائر المساجد فیدل علیه الروایات الداله علی أن السجاد (علیه السلام) والکاظم (علیه السلام) کانا یقطعان ثفنات مواضع السجود منهما فی کل عام مره أو مرتین((۶))، إلی غیر ذلک.

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۲۹ _ الباب ۱۷ من أبواب السجود ح۱۰

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۸۴ _ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۱۸

۳- الوسائل: ج۴ ص۹۶۱ _ الباب ۸ من أبواب السجود ح۳

۴- الوسائل: ج۴ ص۹۶۱ _ الباب ۸ من أبواب السجود ح۵

۵- غوالی اللئالی: ج۱ ص۱۹۷ ح۷

۶- البحار: ج۴۶ ص۶ ح۱۲ وج ۴۸ ص۱۰۰ باب عبادته (علیه السلام)

مسأله ۱ الإقعاء فی الجلوس بین السجدتین، وبعدهما

مسأله ـ ۱ ـ یکره الإقعاء فی الجلوس

(مسأله ـ ۱ ـ یکره الإقعاء فی الجلوس)، فی المقام ثلاثه أمور:

الأول: معنی الإقعاء.

الثانی: کراهته.

الثالث: مکان الإقعاء المکروه.

أما کراهته فلا إشکال فیه ولا خلاف، بل عن الغنیه دعوی الإجماع علیه، ویدل علیه جمله من الروایات: ففی موثقه أبی بصیر عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا تقع بین السجدتین إقعاءً»((۱)).

وخبر ابن عمار، وابن مسلم، والحلبی، عنه (علیه السلام) قال: «لا تقع فی الصلاه بین السجدتین کإقعاء الکلب»((۲)).

وفی روایه زراره قال (علیه السلام): «لا تحتفز ولا تقع علی قدمیک»((۳)).

وفی روایه حریز مثله((۴))، وفی الخبر العامی المروی عن علی (علیه السلام) أنه قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «یا علی أحب لک ما أحب لنفسی» إلی أن قال صلی الله علیه وآله وسلم: «لا تقع بین السجدتین»((۵)).

وفی خبر أنس عنه (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: إذا رفعت رأسک من السجود فلا تقع کما یقعی الکلب»((۶)).

ولا إشکال فی أن هذه الروایات محموله علی الکراهه. لصحیحه الحلبی عن

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۵۷ ـ الباب ۶ من أبواب السجود ح۱

۲- التهذیب: ج۲ ص۸۳ ـ الباب ۸ فی کیفیه الصلاه ح۷۴

۳- الوسائل: ج۴ ص۶۷۷ ـ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه ح۵

۴- الوسائل: ج۴ ص۹۵۸ ـ الباب ۶ من أبواب السجود ح۵

۵- البحار: ج۸۲ ص۱۸۹

۶- البحار: ج۸۲ ص۱۸۸

أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا بأس بالإقعاء فی الصلاه فیما بین السجدتین»((۱)).

وصحیحه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) أنه قال: «لا باس بالإقعاء فیما بین السجدتین، ولا ینبغی الإقعاء فی التشهدین إنما التشهد فی الجلوس ولیس المقعی بجالس»((۲)).

وخبر عمرو بن جمیع، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «لا بأس بالاقعاء فی الصلاه بین السجدتین وبین الرکعه الأولی والثانیه، وبین الرکعه الثالثه والرابعه، وإذا أجلسک الإمام فی موضع یجب أن تقوم فیه فتجافی، ولا یجوز الإقعاء فی موضع التشهدین إلّا من عله، لأن المقعی لیس بجالس إنما جلس بعضه علی بعض، والإقعاء أن یضع الرجل ألیتیه علی عقبیه فی تشهدیه، فأما الأکل مقعیاً فلا بأس به، لأن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قد أکل مقعیا»((۳)). وهل الذیل من الروایه أو من کلام الصدوق الراوی لهذه الروایه فی کتابه معانی الأخبار؟ احتمالان.

أما روایه الغوالی، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «أنه نهی أن یجلس الرجل فی الصلاه وهو معتمد علی یدیه»((۴))، فهی مجمله لم یعرف المراد منها، وهل أنها نهی عن مطلق الاعتماد علی الید أو نهی عن الاعتماد مثل الإقعاء دون ما سواه، هذا کله بالنسبه إلی الکراهه.

أما معنی الإقعاء ففی المستند قال: فسّر بأن یعتمد بصدور قدمیه علی الأرض

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۵۷ _ الباب ۶ من أبواب السجود ح۳

۲- السرائر: ص ۴۸۰ س ۱۰ _ المستطرفات

۳- معانی الأخبار: ص ۳۰۰ باب معنی الإقعاء ح۱

۴- غوالی اللئالی: ج۱ ص۱۶۴ ح۱۶۶

بين السجدتين بل بعدهما أيضاً، وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه كما فسره به الفقهاء. بل بالمعنى الآخر المنسوب إلى اللغويين أيضاً، وهو أن يجلس على أليتيه وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره كإقعاء الكلب.

ويجلس على عقبيه كما فسّره به الفقهاء، أو بأن يجلس على أليتيه وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره كإقعاء الكلب كما حكى عن اللغويين، وبه فسره فى الصحاح والقاموس والنهايه الاثيريه والمغرب والمصباح المنير وابن القطاع والعمر بن المثنى والقاسم بن سلام وغيرهم((١)) _ انتهى.

وأما مكانه فهو (بين السجدتين بل بعدهما أيضاً، وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه كما فسره به الفقهاء) منهم الحدائق والجواهر وغيرهما جمله من الفقهاء فسروا الإقعاء بهذا المعنى، وعن لسان العرب هو أن يضع أليه على عقبيه بين السجدتين وهذا تفسير الفقهاء((٢))، وعن تاج العروس والصحاح والمغرب: فسره الفقهاء بأن يضع أليه على عقبيه بين السجدتين((٣)).

(بل بالمعنى الآخر المنسوب إلى اللغويين أيضاً، وهو أن يجلس على أليتيه وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره كإقعاء الكلب) وكان على المصنف أن يذكر وضع اليدين على الأرض لأن كثيراً من اللغويين ذكروا ذلك، أما من لم يذكره منهم كالقاموس فكأنه من باب التفسير بما يشير إلى المراد كما هى عاده اللغويين كثيراً

١- المستند: ج١ ص٣٧٣ س ٢۶

٢- لسان العرب: ج٣ ص١٣۴

٣- الصحاح: ج۶ ص٢۴۶۵

إلا أنه أراد أن وضع اليدين ليس من مفهوم الإقعاء.

وكيف كان فالظاهر ولو من باب التسامح كراهه كلا قسمى الإقعاء فى كل جلوسات الصلاه، بين السجدتين، أو بعدهما، أو قبلهما لمن يجلس ثم يسجد كالمرأه، وكذا فى حال الصلاه جالساً، وفى التشهد والسلام، وذلك أما بالنسبه إلى غير التشهد فلإطلاق موثقه أبى بصير الشامله لكلا القسمين، وصراحه النهى عن إقعاء الكلب فى النص بالنسبه إلى المعنى اللغوى، ودعوى الفقهاء الإجماع على الكراهه بالنسبه إلى المعنى الفقهائى.

وأما بالنسبه إلى التشهد، فيدل على كراهه المعنى الفقهائى النصوص الداله عليه كالصحيحه الناهيه عن الإقعاء على القدمين، وصحيحه زراره، وخبر معانى الأخبار، فإن التعليل فى الأخيرين بأن المقعى ليس بجالس يدل على المعنى الفقهائى لأن الإقعاء بالمعنى اللغوى من مصاديق الجلوس فلا يناسبه هذا التعليل، ويدل على الكراهه بالمعنى اللغوى المناط بالإضافه إلى المرسل المروى عن أنس بضميمه التسامح فتأمل. ومن أراد تفصيل الكلام حول المسأله فليرجع إلى الحدائق والمستند والجواهر ومصباح الفقيه.

ص:٣٨٥

مسأله ۲ نفخ موضع السجود

مسأله _ ۲ _ یکره نفخ موضع السجود

(مسأله _ ۲ _ یکره نفخ موضع السجود) ذهب إلیه غیر واحد، بل عن المنتهی نسبته إلی علمائنا ویدل علیه جمله من الروایات:

کصحیح محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قلت له: الرجل ینفخ فی الصلاه موضع جبهته؟ فقال (علیه السلام): «لا»((۱)).

وفی حدیث الأربعمائه، عن علی (علیه السلام): «لا ینفخ الرجل فی موضع سجوده»((۲)).

وفی حدث الحسین بن مصعب، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «یکره النفخ فی الرقی والطعام وموضع السجود»((۳)) _ الحدیث.

ولعل کراهه النفخ فی الرقی لأنه یشبه السحره، وفی موضع الطعام لأنه یوجب الضرر حیث إن النفس یحمل ما یسمی بالکربون، وفی موضع السجود لأنه خلاف الآداب.

وعن الفقیه فی حدیث المناهی: «أنه نهی (صلی الله علیه وآله وسلم) أن ینفخ فی طعام أو شراب أو ینفخ فی موضع السجود»((۴)).

وعن الرضوی: «ولا تنفخ فی موضع سجودک»((۵)).

وفی حدیث عبد الله بن الحسین، عن الصادق عن آبائه (علیهم السلام) عن النبی (صلی الله علیه وآله): «إن الله کره لکم أیتها الأمه أربعاً وعشرین خصله ونهاکم

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۵۸ _ الباب ۷ من أبواب السجود ح۱

۲- الخصال: ص۶۱۳ _ باب المائه فما فوق ح۱۰

۳- الوسائل: ج۴ ص۹۶۰ _ الباب ۷ من أبواب السجود ح۸

۴- الفقیه: ج۴ ص۵ _ الباب ۱ فی ذکر مناهی النبی ص

۵- فقه الرضا: ص۹ س ۱۱

عنها» إلى أن قال: «وكره النفخ فى الصلاه»((۱)).

وعن الدعائم: «أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن النفخ فى الصلاه»((۲)).

وعن الخصال، عن الحسين عنه (صلى الله عليه وآله وسلم).. «وكره النفخ فى موضع الصلاه»((۳)).

أقول: لا يبعد كراهه مطلق النفخ فى الصلاه، سواء كان فى موضع السجود أو غيره، لإطلاق الأخبار الأخيره، وقد عرفت أنه خلاف الأدب.

وفى مرسله الفقيه: «ولا تنفخ فى موضع سجودك، فإذا أردت النفخ فليكن قبل دخولك فى الصلاه فإنه يكره ثلاث نفخات فى موضع السجود وعلى الرقى وعلى الطعام الحار»((۴)).

أقول: مقتضى إطلاق الروايات السابقه كراهه النفخ فى الطعام مطلقاً ولو كان بارداً، أو لأجل أن يكسر شده برودته.

وكيف كان فيدل على عدم حرمه ذلك بالإضافه إلى الإجماع والشواهد فى نفس روايات المنع، جمله من الروايات:

مثل صحيح ليث، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يصلى فينفخ فى موضع جبهته؟ فقال (عليه السلام): «ليس به بأس، إنما يكره ذلك أن يؤذى من إلى جانبه»((۵)).

وخبر إسحاق بن عمار، عن رجل من بنى عجيل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۶۰ _ الباب ۷ من أبواب السجود ح۷

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۷۳ _ فى ذكر الكلام والأعمال فى الصلاه

۳- الخصال: ص۵۲۰ _ أبواب العشرين ح۹

۴- الفقيه: ج۱ ص۱۹۸ _ الباب ۴۵ فى وصف الصلاه ح۲

۵- الوسائل: ج۴ ص۹۵۹ _ الباب ۷ من أبواب السجود ح۶

إذا لم يتولد حرفان، وإلا فلا يجوز بل مبطل للصلاه، وكذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدتين.

عن المكان يكون فيه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس»((١)).

وروايه أبى بكر الحضرمى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بالنفخ فى الصلاه فى موضع السجود ما لم يؤذ أحداً»((٢)).

وعن الفقيه، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إنما يكره ذلك _ أى نفخ موضع السجود _ خشيه أن يؤذى من إلى جانبه»((٣)).

والظاهر أن الجمع العرفى بين هاتين الطائفتين شده الكراهه مع الأذيه، وأصل الكراهه بدون ذلك.

نعم إذا كانت الأذيه محرمه كان النفخ حراماً.

(إذا لم يتولد حرفان) فأكثر كما إذا قال: «فوت» (وإلا فلا يجوز) فى الفريضه (بل مبطل للصلاه) مطلقاً كما سيأتى فى بحث مبطليه الكلام إن شاء الله تعالى.

(وكذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدتين) إجماعاً، لما رواه البزنطى، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض بل يسجد الثانيه هل يصلح له ذلك؟ قال (عليه السلام): «ذلك نقص فى الصلاه»((٤)).

وقريب منه ما رواه على بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه((٥)). والقرائن الداخليه والخارجيه توجب حمل النهى على الكراهه.

١- التهذيب: ج٢ ص٣٠٢ _ الباب ١٥ فى كيفيه الصلاه ح٧٦

٢- الوسائل: ج٤ ص٩٥٩ _ الباب ٧ من أبواب السجود ح٢

٣- الفقيه: ج١ ص١٧٧ _ الباب ٤٠ فى ما يسجد عليه ح١٦

٤- الوسائل: ج٤ ص٩٨٢ _ الباب ٢٥ من أبواب السجود ح١

٥- قرب الإسناد: ص٩٦

مسأله ۳ کراهه قراءه القرآن فی السجود

مسأله _ ۳ _ یکره قراءه القرآن فی السجود کما کان یکره فی الرکوع.

(مسأله _ ۳ _ یکره قراءه القرآن فی السجود کما کان یکره فی الرکوع) قد تقدم الکلام فی أنه یشکل الحکم بالکراهه فراجع((۱)).

ص:۳۸۹

۱- المسأله ۲۷، الثانی

مسأله ۴ ترک جلسه الاستراحه

مسأله _ ۴ _ الأحوط عـدم ترک جلسه الاستراحه وهی الجلوس بعد السـجده الثانیه فی الرکعه الأولی والثالثه مما لا تشـهد فیه، بل وجوبها لا یخلو عن قوه.

(مسأله _ ۴ _ الأحوط عدم ترک جلسه الاستراحه، وهی الجلوس بعد السـجده الثانیه فی الرکعه الأولی والثالثه مما لا تشهد فیه) أما ما فیه التشـهد فإنه یجلس تلقائیاً، لکن لابد من انسـحاب الحکم إلیه أیضاً بأن لا یجوز أن یقوم من السجود رأساً لحاجه، لأنه جائز، ثم یجلس للتشهد.

(بـل وجوبها لا یخلو عن قوه) لا شک فی رجحان جلسه الاستراحه، وإنما الکلام فی وجوبها فقـد ذهب إلی الوجوب جماعه من الفقهـاء کمـا حکی عن الانتصار والناصـریات، وقـد یسـتظهر من المقنعه ورساله ابن بابویه والمراسم وابن أبی عقیل وابن الجنید والسـرائر، ومال إلیه کشف اللثام والحدائق، بل عن السـید الإجماع خلافاً للأکثر کما فی المستند بل المشهور کما فی غیره فقالوا بعدم الوجوب، بل عن کشف الحق وتلخیص الخلاف الإجماع علی عدم الوجوب، بل نوقش فی نسبه الوجوب التی تقدمت عن غیر واحد من القدماء، وإنما نشأ الاختلاف المذکور لاختلاف الأخبار فمما یدل علی الوجوب: موثق أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا رفعت رأسک فی السجده الثانیه من الرکعه الأولی حین ترید أن تقوم فاستو جالساً ثم قم»((۱)).

وروایه النرسی، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: «إذا رفعت رأسک من آخر سجدتک فی الصلاه قبل أن تقوم فاجلس جلسه، ثم بادر برکبتیک إلی الأرض

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۵۶ _ الباب ۵ من أبواب السجود ح۳

قبل يـديك وابسط يـديك بسـطاً واتّكـ عليهما، ثم قم فإن ذلك وقار المؤمن الخاشع لربه، ولا تطش من سـجودك مبادراً إلى القيام كما يطيش هؤلاء الأقشاب»((۱)).

وصـحيح عبـد الحميد، «أنه رأى أبا عبد الله (عليه السـلام) إذا رفع رأسه من السـجده الثانيه من الركعه الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم»((۲)).

وعن أبى بصـير ومحمد بن مسـلم، عن أبى عبد الله (عليه السـلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «اجلسوا فى الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا فإن ذلك من فعلنا»((۳)).

وعن أصبغ: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم، فقيل له: يا أمير المؤمنين كان من قبلك أبو بكر وعمر إذا رفعوا رؤوسـهم من السـجود نهضوا على صدور أقدامهم كما تنهض الإبل؟ فقال (عليه السـلام): إنما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس إن هذا من توقير الصلاه»((۴)). إلى غيرها من الروايات.

لكن هـذه الروايات بالإضافه إلى وجود شواهد الكراهه فيها، وإلى أنها مخالفه للمشـهور ـ كما عرفت ـ معارضه بالطائفه الثانيه التى اسـتدل بهـا من لا يقول بالوجوب، وهى أصـرح من الطائفه الأولى مما يوجب حمل الأولى على اسـتحباب جلسه الاستراحه وكراهه تركها.

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۲۷ ـ الباب ۵ من أبواب السجود ح۲

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۵۶ ـ الباب ۵ من أبواب السجود ح۱

۳- الخصال: ص۶۲۸ ـ باب المائه فما فوق ح۱۰

۴- الوسائل: ج۴ ص۹۵۶ ـ الباب ۵ من أبواب السجود ح۵

كموثقه زراره: «رأيت أبا جعفر (عليه السلام) وأبا عبدالله (عليه السلام) إذا رفعا رؤسهما من السجده الثانيه نهضا ولم يجلسا»((۱)). ولا معارضه بينهما وبين صحيحه عبد الحميد السابقه إذ لا مانع من أن الإمام (عليه السلام) كان يفعل تاره هكذا وتاره هكذا لوضوح أن الروايتين لم يلازما صلاه الإمام دائما فلا وجه لجعل المستمسك التعارض بين الروايتين.

وروايه رحيم: قلت لأبى الحسن الرضا (عليه السلام): جعلت فداك أراك إذا صليت رفعت رأسك من السجود فى الركعه الأولى والثالثه وتستوى جالساً ثم تقوم فتصنع كما تصنع؟ فقال (عليه السلام): «لا تنظروا إلى ما أصنع أنا، اصنعوا كما تؤمرون»((۲)).

وضعفه مجبور بالعمل، وقول المستند بأنه لا دلاله فيه على عدم الوجوب ممنوع، بل هو كما يبين ما هو الأصل المسلّم من أنه لو تعارض الفعل والقول، أخذ بالقول لأن الفعل لا دلاله فيه على الخصوصيات، وقد أشكل بعض على الخبرين باحتمال التقيه فيهما، وفيه: ما ذكره الفقيه الهمدانى بأن إطلاق الأمر به رعايه للتقيه مع عدم مسيس الحاجه إليها إلا أحيانا، وكذا تعارفه واشتهاره فى عصر الرضا (عليه السلام) بين من يأتمر بأوامره من أقوى الشواهد على أنه ليس من المهمات التى لا يجوز الإخلال بها بلا ضروره ملجئه اليه، بل هو من الآداب التى ينبغى رعايتها مهما أمكن((۳)) ـ انتهى.

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۵۶ ـ الباب ۵ من أبواب السجود ح۲

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۵۷ ـ الباب ۵ من أبواب السجود ح۶

۳- مصباح الفقيه: كتاب الصلاه ص۳۵۲ س ۱۲

بل يؤيد عدم الوجوب جمله من الروايات الأخر، مثل روايه ابن أذينه: «فخر ساجدا (صلى الله عليه وآله وسلم) من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به فسبّح أيضاً ثلاثاً فأوحى الله إليه انتصب قائماً»((1)) حيث لم يذكر الجلوس.

وروايه جابر فى باب ما يختص بالمرأه من الآداب: «وإذا رفعت _ المرأه _ رأسها من السجود جلست ثم نهضت إلى القيام»((2)). فإن ظاهرها أنه من آداب المرأه لأنه أوفق بالستر والصيانه، إلى غير ذلك، وعليه فالفتوى بالوجوب مشكله، بل غايه الأمر الاحتياط، ولذا أشكل على المصنف السيدان البروجردى والجمال فى جعل ذلك فتوى، كما أن الاستحباب هو ميل أو قول المستمسك أيضاً.

۱- الكافى: ج۳ ص۴۸۶ _ باب النوادر ح۱

۲- الخصال: ص۵۸۶ باب السبعين فما فوق ح۲

مسأله ۵ نسیان جلسه الاستراحه

مسأله _ ۵ _ لو نسیها رجع إلیها ما لم یدخل فی الرکوع.

(مسأله _ ۵ _ لو نسیها رجع إلیها ما لم یدخل فی الرکوع) لأنه کسائر الأجزاء المنسیه التی یؤتی بها إذا نسیها قبل أن یدخل فی الرکن، لکن یشکل شمول الأدله لمثله وإن قلنا بوجوبه، إذ الظاهر من الأدله أن الشارع لم یرد أن یقوم بدون اطمینان، فإذا قام فقد فات محله، ولذا فالظاهر أنه لا یصح له القعود إن نسیها، وإن تذکرها قبل الرکوع، هذا کله علی تقدیر وجوبها، أما علی القول بعدم الوجوب فالأمر أظهر، والله العالم.

ص:۳۹۴

فصل فی سائر أقسام السجود

مسأله ۱ سجود السهو

فصل

فی سائر أقسام السجود

مسأله ـ ۱ ـ یجب السجود للسهو کما سیأتی مفصلا فی أحکام الخلل.

(فصل فی سائر أقسام السجود)

(مسأله ـ ۱ ـ یجب السجود للسهو کما سیأتی مفصلاً فی) مبحث (أحکام الخلل) إن شاء الله تعالی.

ص:۳۹۵

مسأله ۲ سجود التلاوه

مسأله ـ ۲ ـ یجب السجود علی من قرأ إحدی آیاته الأربع فی السور الأربع، وهی ألم تنزیل عند قوله «ولا یَسْتَکْبِرُونَ» وحم فصلت عند قوله «تَعْبُدُونَ» والنجم والعلق ـ وهی سوره «اقرء باسم» عند ختمهما

(مسأله ـ ۲ ـ یجب السجود علی من قرأ إحدی آیاته) أی آیات السجود (الأربع فی السور الأربع، وهی ألم تنزیل عند قوله «لا یَسْتَکْبِرُونَ»((۱))) آخر آیه السجده (وحم فصلت عند قوله «تَعْبُدُونَ»((۲)))، و) کذا (النجم والعلق ـ وهی سوره «اقرأ باسم» عند ختمهما) حیث إن السجده تنتهی هناک، أما أصل وجوب السجده فی هذه السجدات فلا إشکال فیه ولا خلاف، بل علیه الإجماعات المتواتره عن الشیخ والعلامه والشهید والمحقق الثانی والمدارک وکشف اللثام والحدائق، وفی المستند والجواهر وغیرها.

ویدل علیه متواتر الروایات.

کصحیح محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام): عن الرجل یعلم السوره من العزائم فتعاد علیه مراراً فی المقعد الواحد؟ قال: «علیه أن یسجد کلما سمعها وعلی الذی یعلم أیضاً أن یسجد»((۳)).

وصحیح الحلبی، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): یقرأ الرجل السجده وهو علی غیر وضوء؟ قال (علیه السلام): «یسجد إذا کانت من العزائم»((۴)).

وصحیح داود بن سرحان، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن العزائم الأربع باسم ربک

۱- سوره السجده: الآیه ۱۵

۲- سوره فصلت: الآیه ۳۷

۳- الوسائل: ج۴ ص۸۸۴ ـ الباب ۴۵ من أبواب قراءه القرآن ح۱

۴- الوسائل: ج۴ ص۸۸۱ ـ الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن ح۶

الذی خلق، ووالنجم، وتنزیل السجده، وحم السجده»((۱)).

وصحیح عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا قرأت شیئاً من العزائم التی یسجد فیها فلا تکبر قبل سجودک، ولکن تکبر حین ترفع رأسک، والعزائم أربع حم السجده وتنزیل والنجم واقرء باسم ربک»((۲)).

وعن مجمع البیان، عن ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «العزائم ألم تنزیل وحم السجده والنجم إذا هوی واقرء باسم ربک، وما عداها فی جمیع القرآن مسنون ولیس بمفروض»((۳)).

وعن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل یقرأ بالسوره فیها السجده فنسی فیرکع ویسجد سجدتین ثم یذکر بعد؟ قال: «یسجد إذا کان من العزائم، والعزائم أربع: الم تنزیل وحم السجده والنجم واقرأ باسم ربک، وکان علی بن الحسین (علیهما السلام) یعجبه أن یسجد فی کل سوره فیها سجده»((۴)). إلی غیرها من الروایات.

وأما کون وجوب السجده إنما یکون بتمام الآیات فهو المشهور، بل أرسله غیر واحد إرسال المسلّمات.

وفی مصباح الفقیه: یظهر من غیر واحد منهم عدم الخلاف فیه((۵))، وعن الذکری والحدائق والبحار ومفتاح الکرامه: الإجماع علیه، وهذا القدر کاف فی الاستدلال.

۱- الوسائل: ج۴ ص۸۸۱ _ الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن ح۷

۲- الوسائل: ج۴ ص۸۸۰ _ الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن ح۱

۳- مجمع البیان: ج۱۰ ص۵۱۶ آخر سوره العلق

۴- الوسائل: ج۴ ص۸۸۳ _ الباب ۴۴ من أبواب قراءه القرآن ح۲

۵- مصباح الفقیه: کتاب الصلاه ص۳۵۷ س ۱۴

نعم عن المعتبر والمنتهى أن موضعه فى حم السجده: واسجدوا لله((۱)) وحكى ذلك عن الخلاف أيضاً، لكن فى المستند كلام الخلاف صريح فى أنه عقيب الآيه، بل قيل إنه مما لم يقل به أحد من المسلمين((۲)).

أقول: ويستدل لمقاله المشهور بالإجماع المدعى، وبجمله من الروايات: كصحيحه الحلبى عن الرجل يقرأ بالسجده فى آخر السوره؟ قال (عليه السلام): «يسجد»((۳)).

وخبر وهب: «إذا كان آخر السوره السجده أجزأك أن تركع بها»((۴)).

وموثق سماعه: «من قرأ اقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد»((۵)).

وقال فى مجمع البيان: المروى عن ابن عباس وقتاده وابن المسيب: أن موضع السجود عند قوله «وهم لا يسأمون».

وعن ابن مسعود والحسن: إنه عند قوله «إن كنتم إياه تعبدون» وهو اختيار عمر بن العلاء وهو المروى عن ائمتنا (عليهم السلام) ((۶)).

وعن الدعائم عن الباقر (عليه السلام) أنه قال: «العزائم من سجود القرآن أربع فى ألم تنزيل السجده، وفى حم السجده، وفى النجم، وفى اقرأ باسم ربك كلا لا تطعه

۱- المعتبر: ص ۲۰۰ س ۲۵. المنتهى: ج ۱ ص ۳۰۴ س ۲۴

۲- المستند: ج ۱ ص ۳۷۵ س ۲۶

۳- الوسائل: ج ۴ ص ۷۷۷ _ الباب ۳۷ من أبواب القراءه فى الصلاه ح ۱

۴- الوسائل: ج ۴ ص ۷۷۷ _ الباب ۳۷ من أبواب القراءه فى الصلاه ح ۳

۵- الوسائل: ج ۴ ص ۷۷۷ _ الباب ۳۷ من أبواب القراءه فى الصلاه ح ۲

۶- مجمع البيان: ج ۹ ص ۱۵ سوره فصلت: الآيه ۳۸

وكذا يجب على المستمع لها بل والسامع على الأظهر.

وَاسْجُدْ واقْتَرِبْ((۱))، قال فهذه العزائم لابد من السجود فيها»((۲)).

وعن الغوالى، أنه لما نزلت قوله تعالى: «وَاسْجُدْ واقْتَرِبْ» سجد النبى (صلى الله عليه وآله) الخ((۳)).

وفى موضع آخر من الدعائم: وفى حم السجده إن كنتم إياه تعبدون((۴)). ومنه يعلم أن الاستدلال لقول الفاضلين بدلاله الأمر على الفور فاللازم أن يسجد فوراً وبأن المتبادر من وجوب السجود عند سماع السجده أو قراءتها أو استماعها، هو الوجوب عند لفظ السجده، غير تام، إذ الإجماع والنص يدفعان ذلك، فإذا لم يتم الآيه إما بأن لم يقرأ أولها أو لم يقرأ وسطها أو لم يقرأ آخرها لم تجب السجده، وإن قرأ لفظ السجده، ولو شك فى الوجوب فالأصل البراءه.

(وكذا يجب على المستمع لها) بلا إشكال ولا خلاف بل إجماعاً، ويدل عليه غير واحد من النصوص (بل والسامع على الأظهر) كما عن غير واحد، بل فى الحدائق عليه الأكثر، وعن السرائر إطلاق القول بالوجوب على القارئ والسامع لكن عن غير واحد عدم الوجوب كما عن الشيخ والمحقق والعلامه فى بعض كتبهما كالشرائع والمنتهى والقواعد وتهذيب النفس، وفى المستند وغيره، بل عن الفوائد المليه أنه مذهب الأكثر، وعن كشف اللثام أنه المشهور، بل عن الخلاف والتذكره الإجماع عليه.

۱- سوره العلق: الآيه ۱۹

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۱۵ فى ذكر سجود القرآن

۳- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۳۰۴ ـ الباب ۳۹ من أبواب القراءه فى غير الصلاه ح۳

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۱۵ فى ذكر سجود القرآن

استدل الموجبون بإطلاق جمله من النصوص المتضمنه للأمر بالسجود بالسماع.

كخبر على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): عن الرجل يكون فى صلاه جماعه فيقرأ انسان السجده كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): «يومى برأسه»((١)).

وفى خبره الآخر: «فيؤمى برأسه إيماءً»((٢)).

وخبر أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إذا قرء بشىء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء»((٣)) _ الخبر.

وموثق أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «والحائض تسجد إذا سمعت السجده»((٤)).

وصحيحه أبى عبيده الحذاء قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الطامث تسمع السجده؟ قال: «إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها»((٥)).

وخبر نوادر البزنطى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: فيمن قرأ السجده وعنده رجل على غير وضوء؟ قال: «يسجد»((٦)).

وخبر الدعائم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «من قرأ السجده أو سمعها سجد أى وقت كان»((٧)).

١- الوسائل: ج٤ ص٨٨٢ _ الباب ٤٣ من أبواب قراءه القرآن ح٣

٢- الوسائل: ج٤ ص٨٨٢ _ الباب ٤٣ من أبواب قراءه القرآن ح٤

٣- الوسائل: ج٤ ص٨٨٠ _ الباب ٤٢ من أبواب قراءه القرآن ح٢

٤- الوسائل: ج٤ ص٨٧٨ _ الباب ٣٨ من أبواب قراءه القرآن ح١

٥- الوسائل: ج٢ ص٥٨٤ _ الباب ٣٦ من أبواب الحيض ح١

٦- الوسائل: ج٤ ص٨٨١ _ الباب ٤٢ من أبواب قراءه القرآن ح٥

٧- دعائم الإسلام: ج١ ص٢١٥ _ فى ذكر سجود القرآن

ویستحب فی أحد عشر موضعاً

استدل للقول الثانی: بصحیحه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل سمع السجده؟ قال: «لا یسجد إلا أن یکون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو تصلی بصلاته، فأما أن یکون یصلی فی ناحیه أخری فلا تسجد لما سمعت»((۱)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «من قرأ السجده أو سمعها من قارئ یقرأها وکان یستمع قراءته فلیسجد»((۲)).

وروایه الجعفریات علی بعض النسخ، عن علی (علیه السلام) أنه قال: «إذا استمع الرجل یقرأ السجده وهو یصلی لم یسجد حتی یقضی صلاته ثم یسجد»((۳)).

ولا یخفی أن مقتضی الجمع بین الروایات السابقه، وبین الصحیحه المؤیده بالخبرین تقیید إطلاق تلک بهذه، والإشکال فی الصحیحه بضعف السند، أو ضعف الدلاله لاشتمالها علی الذیل، أو حملها علی التقیه غیر وارد، إذ سنده لا غبار علیه، وعلی فرض ضعف دلاله ذیلها فصدرها خال عن الإشکال.

والحمل علی التقیه لا یصار إلیه إلا بعد عدم إمکان الجمع، إذ الجمع الدلالی مقدم علی الجمع من جهه الصدور، وکما حقق فی محله فما ذکره المشهور هو الأقوی وإن کان الأحوط السجده للسماع أیضاً.

(ویستحب فی أحد عشر موضعاً) بلا إشکال ولا خلاف، بل ادعی الإجماع علی ذلک غیر واحد کالذکری والمدارک والحدائق والتذکره وشرح القواعد

۱- الوسائل: ج۴ ص۸۸۲ _ الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن ح۱

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۱۵ فی ذکر سجود القرآن

۳- الجعفریات: ص۵۲ باب الریا

فی الأعراف عند قوله «وَلَهُ يَسْجُدُونَ» وفی الرعد عند قوله «وظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصالِ» وفی النحل عند قوله

والمستند وغيرهم على ما حكى عن بعضهم، بالإضافه إلى دلاله بعض الروايات منطوقاً أو مفهوماً على ذلك.

كخبر أبی بصير السابق: «وسائر القرآن أنت بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد»((۱)).

وخبر عبد الله بن سنان المروی عن مجمع البيان، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «العزائم الم تنزيل، وحم السجده، والنجم، واقرء باسم ربك، وما عداها فی جميع القرآن مسنون وليس بمفروض»((۲)).

وفی الدعائم بعد ذكر السجدات الأربع قال (عليه السلام): «وانت فی غيرها بالخيار وإن شئت فاسجد وإن شئت فلا تسجد». قال (عليه السلام): «وكان علی بن الحسين (عليه السلام) يعجبه أن يسجد فيهن كلهن»((۳)).

ثم إن المواضع التی ذكرها المصنف هی التی ذكرها الأصحاب مرسلين لها إرسال المسلّمات، وقد ذكرها أيضاً الدعائم((۴)) وهی: (فی الأعراف عند قوله «وَلَهُ يَسْجُدُونَ»((۵)) وفی الرعد عند قوله «وَظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصالِ»((۶)) وفی النحل عند قوله

۱- الوسائل: ج۴ ص ۸۸۰ _ الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن ح۲

۲- مجمع البيان: ج۱۰ ص۵۱۶ آخر سوره العلق

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۱۵ فی ذكر سجود القرآن

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۱۴ فی ذكر سجود القرآن

۵- سوره الأعراف: الآيه ۲۰۶

۶- سوره الرعد: الآيه ۱۵

«وَيَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ» وفی بنی إسرائیل عند قوله «وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً» وفی مریم عند قوله «وخَرُّوا سُجَّداً وبُكِيًّا» وفی سوره الحج فی موضعین عند قوله «يَفْعَلُ الله ما يَشاءُ» وعند قوله «افْعَلُوا الْخَيْرَ» وفی الفرقان عند قوله «وزادَهُمْ نُفُوراً» وفی النمل عند قوله «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» وفی ص عند قوله تعالی «خَرَّ راكِعاً وأَنابَ» وفی الإنشقاق عند قوله «وإِذا قُرِءَ»، بل الأولی السجود عند كل آیه فیها أمر بالسجود.

«وَيَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ»((۱))، وفی بنی اسرائیل) وهی ما تسمی بالإسراء أیضاً (عند قوله «وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً»((۲))، وفی مریم عند قوله «خَرُّوا سُجَّداً وبُكِيًّا»((۳))، وفی سوره الحج فی موضعین عند قوله «يَفْعَلُ الله ما يَشاءُ»((۴)) وعند قوله: «افْعَلُوا الْخَيْرَ»((۵)) قال عبد الله: «أقرأنی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) خمس عشره سجده منها ثلاث فی المفصل وسجدتان فی الحج»((۶)) (وفی الفرقان عند قوله «وَزادَهُمْ نُفُوراً»((۷))، وفی النمل عند قوله «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»((۸))، وفی ص عند قوله تعالی «خَرَّ راكِعاً وأَنابَ»((۹))، وفی الانشقاق عند قوله: «وَإِذا قُرِئَ) عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ»((۱۰)).

(بل الأولی السجود عند كل آیه فیها أمر بالسجود) كما عن الصدوقین وجماعه آخرین لصحیح ابن مسلم كان علی بن الحسین (علیهما السلام) یعجبه أن یسجد

۱- سوره النحل: الآیه ۵۰

۲- سوره الإسراء: الآیه ۱۰۹

۳- سوره مریم: الآیه ۵۸

۴- سوره الحج: الآیه ۱۸

۵- سوره الحج: الآیه ۷۷

۶- الذكری: ص۲۱۴ س ۱

۷- سوره الفرقان: الآیه ۶۰

۸- سوره النمل: الآیه ۲۶

۹- سوره ص: الآیه ۲۴

۱۰- سوره الانشقاق: الآیه ۲۱

فی کل سوره فیها سجده((۱)).

وخبر العلل: «أن أبی علی بن الحسین (علیهما السلام) ما ذکر نعمه لله علیه إلا سجد، ولا قرأ آیه من کتاب الله تعالی عز وجل فیها سجده إلا سجد»((۲)).

والظاهر من الروایتین استحباب السجده لکل مکان فیه لفظ السجده، وإن لم یکن أمر بها، لکن فی المستند نقل عن الصدوق استحباب السجده فی کل سوره فیها أمر بالسجده، وهل الروایتان تشملان المکان الذی فیه لفظ «المسجد» مثل «وَأَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ»((۳)) غیر بعید، ولو استبعد ذلک لا بأس بأن یأتی بها رجاءً، أما مثل «وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً»((۴)) ونحوه فهو مشمول للروایه.

۱- الوسائل: ج۴ ص۸۸۳ _ الباب ۴۴ من أبواب قراءه القرآن

۲- علل الشرائع: ص۲۳۲ الباب ۱۶۶ من الجزء الأول ح۱

۳- سوره الجن: الآیه ۱۸

۴- سوره یوسف: الآیه ۱۰۰

مسأله ۳ اختصاص السجود بالقارئ والمستمع

مسأله ـ ۳ ـ يختص الوجوب والاستحباب بالقارئ والمستمع والسامع للآيات، فلا يجب على من كتبها أو تصورها أو شاهدها مكتوبه أو أخطرها بالبال.

(مسأله ـ ۳ ـ يختص الوجوب والاستحباب بالقارئ والمستمع والسامع للآيات) فقط بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه بعض الروايات المتقدمه (فلا يجب على من كتبها أو تصورها أو شاهدها مكتوبه أو أخطرها بالبال) بلا خلاف ولا إشكال، اللهم إلا فى مثل الأخرس الذى تكون قراءته بعقد القلب مع تحريك اللسان أو بدونه، فإن الظاهر أن ذلك يوجب عليه السجده، وكذا يستحب له فى موارد الاستحباب لأن ذلك قراءته.

مسأله ۴ توجب السجده بقراءه مجموع الآيه

مسأله _ ۴ _ السبب مجموع الآيه فلا يجب بقرائه بعضها ولو لفظ السجده منها.

(مسأله _ ۴ _ السبب مجموع الآيه فلا يجب بقراءه بعضها ولو لفظ السجده منها) لما تقدم من النص والإجماع على أن الوجوب بقراءه كل الآيه، وعليه فإذا قرأ الآيه مقطعه بتقديم وتأخير لم تجب لأنه لم يقرأ الآيه فإن المنصرف من قراءتها، قراءتها على النحو المتعارف، أما لو قرأها غلطا فالظاهر الوجوب إذا صدقت القراءه عرفاً دون ما إذا لم تصدق القراءه لشده الغلط.

ص:۴۰۶

مسأله ۵ سجود التلاوه فوری

مسأله _ ۵ _ وجوب السجده فوری فلا یجوز التأخیر نعم لو نسیها أتی بها إذا تذکر، بل وکذا لو ترکها عصیانا

(مسأله _ ۵ _ وجوب السجده فوری فلا یجوز التأخیر) بلا خلاف کما فی الحدائق، بل عن المدارک وجامع المقاصد الإجماع علیه، ویدل علیه أوامر السجود فإن المنصرف منها الفوریه، وکذلک النصوص المانعه عن قراءه العزائم فی الفریضه((۱)) معللا فی بعضها بالأمر بالإیماء لو سمعها((۲))، وفی بعضها بأن السجود زیاده فی المکتوبه((۳)) فإنه لو لم یکن الوجوب فوریاً کان له أن یقرأ ویستمع ثم یسجد بعد الصلاه بدون الحاجه إلی الإیماء.

أما موثق عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام): فی الرجل یسمع السجده فی الساعه التی لا یستقیم الصلاه فیها قبل غروب الشمس وبعد صلاه الفجر؟ فقال (علیه السلام): «لا یسجد»((۴)). فالظاهر أنه محمول علی التقیه لفتوی العامه بکراهه الصلاه فی هذه الأوقات، وفی المستمسک: لا مجال للعمل به بعد مخالفته للإجماعات((۵)) _ انتهی.

وهل یجوز له أن یقرأ آیه السجده إذا لم یتمکن من السجود فوراً؟ احتمالان من أنه سبب تأخیر السجده عمداً لأنه وإن لم یکن التأخیر بیده إلا أن القراءه تحت اختیاره، ومن أن القراءه جائزه وحیث لا یتمکن من السجده فوراً یأتی بها إذا تمکن ولیس فی التأخیر غیر الاختیاری تحریم، ولعل الاحتمال الثانی أقرب.

(نعم لو نسیها) أو جهل الموضوع أو الحکم (أتی بها إذا تذکر)

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۷۹ _ الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه

۲- الوسائل: ج۴ ص۸۸۲ _ الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن ح۳. ؟؟؟

۳- الوسائل: ج۴ ص۸۸۲ _ الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن ح۴. ؟؟؟

۴- الوسائل: ج۴ ص۷۷۹ _ الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه ح۱. ؟؟؟

۵- الوسائل: ج۴ ص۷۷۹ _ الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه ح۳

بلا إشكال، بل الإجماع محكى فى صوره النسيان، وذلك لأنه مقتضى القاعده ف_ «من فاتته فريضه فليقضيها بها كما فاتته»((۱)).

ولصحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): عن الرجل يقرأ السجده فينساها حتى يركع ويسجد؟ قال (عليه السلام): «يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم»((۲)).

(بل وكذلك لو تركها عصياناً) أو كرهاً أو جبراً لأن المستفاد من الأدله تعدد المطلوب.

۱- عوالى اللئالى: ج۲ ص۵۴ ح۱۴۳

۲- الوسائل: ج۴ ص۷۷۸ _ الباب ۳۹ من أبواب القراءه فى الصلاه ح۱

مسأله ۶ لو قرأ بعضها وسمع بعضها الآخر

مسأله _ ۶ _ لو قرء بعض الآيه وسمع بعضها الآخر فالأحوط الإتيان بالسجده.

(مسأله _ ۶ _ لو قرأ بعض الآيه وسمع بعضها الآخر فالأحوط الإتيان بالسجده) لوجوبها بكل من القراءه والسماع مما يظهر منه وجوبها للجامع بينهما، لكن حيث لم يكن فهم العرف ذلك من الأدله قطعياً لم يكن مجال للفتوى، ولو شك فى الوجوب كان مقتضى الأصل العدم.

ثم الظاهر أن الوجوب إذا كانت قراءه، وكانت بموالاه، فإذا قرأها حروفاً مقطعه، أو قرأ كل كلمه بفاصل زمانى عن الكلمه الأخرى مما يوجب عدم صدق القراءه فلا تجب السجده.

ص:۴۰۹

مسأله ۷ لو قرأ السجده أو سمعها غلطا

مسأله _ ۷ _ إذا قرأها غلطاً أو سمعها ممن قرأها غلطاً فالأحوط السجده أيضاً.

(مسأله _ ۷ _ إذا قرأها غلطاً أو سمعها ممن قرأها غلطاً فالأحوط السجده أيضاً) بل الأقوى إذا صدقت القراءه عرفاً لإطلاق الأدله لمثله، ولا احتياط إذا كان الغلط بحيث لا تصدق القراءه عرفا، كما إذا قرأ «فاسجد واقترح» بخلاف ما إذا قرأ «وَاسْجُدْ واقْتَرِبْ»((۱)) مثلا.

۱- سوره العلق: الآيه ۱۹

مسأله ۸ تکرر السجده بتکرار القراءه

مسأله _ ۸ _ یتکرر السجود مع تکرر القراءه أو السماع أو الاختلاف.

بل وإن کان فی زمان واحد بأن قرأها جماعه

(مسأله _ ۸ _ یتکرر السجود مع تکرر القراءه أو السماع أو الاختلاف) قراءه وسماعاً وذلک لإطلاق الأدله الموجبه لأن تکون لکل قراءه سجده، فإن الأصل عدم التداخل.

ولصحیح ابن مسلم، عن الباقر (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یُعلَّم السوره من العزائم فتعاد علیه مراراً فی المقعد الواحد؟ قال: «علیه أن یسجد کلما سمعها وعلی الذی یعلمه أیضاً أن یسجد»((۱)).

وروایته الأخری، عنه (علیه السلام) أیضاً قال: سألته عن الرجل یتعلم سوره من العزائم فیعاد علیه مراراً یسجد کلما أعیدت علیه؟ قال (علیه السلام): «نعم»((۲)).

والظاهر منهما أن القراءه والسماع سبب سواء سجد بعد کل قراءه أو لم یسجد، فقول المستمسک "فی ظهوره _ أی الصحیح _ فی التکرار ولو مع عدم تخلل السجود إشکال"((۳)) مشکل.

ثم الظاهر أنه لو قرأ الآیه اثنان بأن قرأ بعضها إنسان وبعضها الآخر إنسان آخر وجبت السجده علی السامع لصدق الاستماع، ووحده القارئ لا دلیل علیها، والانصراف إلی القارئ الواحد بدوی.

(بل وان کان فی زمان واحد بأن قرأها جماعه) بحیث سمعهم کلهم لا سمع

۱- الوسائل: ج۴ ص۸۸۴ _ الباب ۴۵ من أبواب قراءه القرآن ح۱

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۰۴ _ الباب ۳۸ من أبواب القراءه فی غیر الصلاه ح۱

۳- المستمسک: ج۶ ص۴۱۹

أو قرأها شخص حين قراءته على الأحوط.

صوتاً واحداً فقط، وذلك لصدق تعدد السماع فى الأول دون الثانى، فكل استماع يحتاج إلى سجده.

(أو قرأها شخص حين قراءته على الأحوط) بل الأقوى إذا سمعها فإنه تجب السجده للقراءه وللسماع ولا وجه لوحده السجده بعد تحقق الأمرين، إذ لا دليل على اشتراط اختلاف الزمان.

ص:۴۱۲

مسأله ۹ سجود التلاوه عند قراءه غير المكلف

مسأله ـ ۹ ـ لا فرق فی وجوبها بين السماع من المكلف أو غيره كالصغير والمجنون إذا كان قصدهما قراءه القرآن.

(مسأله ـ ۹ ـ لا فرق فی وجوبها بين السماع من المكلف أو غيره كالصغير والمجنون) لإطلاق الأدله، وقوله: (إذا كان قصدهما قراءه القرآن) لا وجه له إذ قراءه آيه السجده صادقه سواء قصد القارئ ذلك أم لا كصدق قراءه شعر المتبنی لمن قرأه وإن لم يقصد بل أوهم أنه من إنشاء نفسه، وعليه فإذا قرأها النائم والسكران والطير والمسجل وجبت السجده أيضاً.

ص:۴۱۳

مسأله ۱۰ لو سمعها أو قرأها أثناء الصلاه

مسأله _ ۱۰ _ لو سمعها فی أثناء الصلاه أو قرأها أومأ للسجود وسجد بعد الصلاه وأعادها.

(مسأله _ ۱۰ _ لو سمعها فی أثناء الصلاه) الواجبه (أو قرأها أومأ للسجود وسجد بعد الصلاه وأعادها) کما تقدم الکلام فی ذلک فی بحث قراءه العزائم، ولا لزوم لإعاده الصلاه وإن کان أحوط، أما الصلاه المستحبه فلا تضر السجده فی أثنائها.

ص:۴۱۴

مسأله ۱۱ لو سمعها أو قرأها اثناء السجود

مسأله _ ۱۱ _ إذا سمعها أو قرأها فی حال السجود یجب رفع الرأس منه ثمّ الوضع ولا یکفی البقاء بقصده، بل ولا الجر إلی مکان آخر.

(مسأله _ ۱۱ _ إذا سمعها أو قرأها فی حال السجود یجب رفع الرأس منه ثم الوضع) إذ الظاهر من الأدله إحداث السجود لا إبقائها، واحتمال کفایه الإبقاء لأن المقصود من السجود التواضع وهو حاصل، خلاف ظاهر الأدله، کما سبق الکلام فی ذلک.

(ولا یکفی البقاء) فی حاله (بقصده، بل ولا الجر إلی مکان آخر) لأنه لیس إحداثاً، ولو کان القارئ أو المستمع غیر قادر علی السجود أومأ، والظاهر أنه لا تجب إعادتها بعد الإمکان لأن البدل قائم مقام المبدل منه.

مسأله ۱۲ عدم وجوب نیته حال الجلوس أو القیام

مسأله ـ ۱۲ ـ الظاهر عدم وجوب نیته حال الجلوس أو القیام لیکون الهوی إلیه بنیته، بل یکفی نیته قبل وضع الجبهه بل مقارناً له.

(مسأله ـ ۱۲ ـ الظاهر عدم وجوب نیته حال الجلوس أو القیام لیکون الهوی إلیه بنیته) إذ السجود یتحقق بمجرد وضع الرأس بهیئه الساجد (بل یکفی نیته قبل وضع الجبهه، بل مقارناً له) بحیث یصدق الحدوث، أما وضع سائر الأعضاء ـ إذا قیل بوجوبه ـ فغیر مهم، لأن الصدق لا یتوقف علیه، وقد مرت مسأله عدم رفع الیدین بین السجدتین.

ص:۴۱۶

مسأله ۱۳ اعتبار کون القراءه بقصد القرآنیه فی سجود التلاوه

مسأله _ ۱۳ _ الظاهر أنه یعتبر فی وجوب السجده کون القراءه بقصد القرآنیه، فلو تکلم شخص بالآیه لا بقصد القرآنیه لا یجب السجود بسماعه، وکذا لو سمعها ممن قرأها حال النوم أو سمعها من صبی غیر ممیز، بل وکذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت، وإن کان الأحوط السجود فی الجمیع.

(مسأله _ ۱۳ _ الظاهر أنه) لا (یعتبر فی وجوب السجده کون القراءه بقصد القرآنیه) وذلک لصدق قراءه القرآن وإن لم یعلم بأنه قرآن فکیف بما إذا علم ولم یقصد کونه قرآناً، وهل یقول المصنف الذی یعتبر القصد، بأنه یجوز للنفساء والحائض والجنب قراءه العزائم بدون قصد أنها قرآن، وما فی المستمسک من توقف قراءه القرآن علی ذلک، غیر ظاهر، وقد تقدم الکلام حول هذه المسأله.

(فلو تکلم شخص بالآیه لا بقصد القرآنیه) سواء (لا) یعلم أنه قرآن أو علم، لکنه لم یقرأه بقصده (یجب السجود بسماعه) کما یجب السجود علی نفس القارئ.

(وکذا لو سمعها ممن قرأها حال النوم أو سمعها من صبی غیر ممیز) أو من مجنون غیر ممیز أو سکران أو ما أشبه، نعم نفس الصبی والمجنون إذا کانا ممیزین لا یجب علیهما السجده بقراءته أو سماعه لعدم التکلیف.

(بل وکذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت) لصدق الاستماع فی الکل (وإن کان الأحوط) عند المصنف الذی یفتی بعدم الوجوب لاشتراطه القراءه بالقصد (السجود فی الجمیع) وکذا تجب السجده بالاستماع من التلفون والتلفزیون والرادیو وغیرها من الآلات سواء کان القارئ فیها إنساناً أو طیراً أو ما أشبه.

مسأله ۱۴ ما یعتبر فی السماع من تمییز

مسأله _ ۱۴ _ یعتبر فی السماع تمییز الحروف والکلمات، فمع سماع الهمهمه لا یجب السجود وإن کان أحوط.

(مسأله _ ۱۴ _ یعتبر فی السماع تمییز الحروف والکلمات، فمع سماع الهمهمه لا یجب السجود) لأنه لیس استماعاً للآیه، فإنه منصرف عن مثله، کما أنه لو قرأ بنفسه کذلک همهمه لا قراءه کامله لم تجب السجده لانصراف الأدله، بل یمکن أن یقال إنه لیس قراءه کل الآیه ولا استماع کلها، وقد تقدم أن وجوب السجده إنما هو بقراءه الکل. (وإن کان) السجود (أحوط) لأنه أقرب إلی التعظیم، ومثل ذلک إذا یتقطع الکلام فی لسانه أو یسمع القارئ سماعاً متقطعاً لعائق عن سماع الکل من هواء ونحوها، ولو شک فی أنه سمع الکل أم لا؟ لم تجب، لاستصحاب العدم.

ص:۴۱۸

مسأله ۱۵ عدم وجوب السجود لقراءه ترجمتها

مسأله _ ۱۵ _ لا يجب السجود لقراءه ترجمتها أو سماعها وإن كان المقصود ترجمه الآيه.

(مسأله _ ۱۵ _ لا يجب السجود لقراءه ترجمتها أو سماعها وإن كان المقصود ترجمه الآيه) لوضوح أن الحكم معلق على سماع الآيه، والترجمه ليست تلك، ولذا لا يترتب عليها أى حكم من أحكام القرآن من استحباب القراءه وحرمه قراءه الجنب والحائض لقراءته، إذا كانت ترجمه للعزيمه، وحرمه مس المحدث لها، إلى غير ذلك، ومنه يعرف أن المركب من الأصل والترجمه لا يحكم بحكمه أيضاً، نعم إذا قرأ كلمه وترجم فالظاهر أنه إذا أتمها وجبت السجده لصدق قراءه الآيه.

ص:۴۱۹

مسأله ۱۶ شرائط سجود التلاوه

مسأله ـ ۱۶ ـ یعتبر فی هذا السجود بعد تحقق مسماه مضافا إلی النیه إباحه المکان، وعدم علو المسجد بما یزید علی أربعه أصابع، والأحوط وضع سائر المساجد

(مسأله ـ ۱۶ ـ یعتبر فی هذا السجود بعد تحقق مسماه) العرفی إذ بدون تحققها لا سجود أصلا لا أنها سجود بدون الشرط أو مع وجود المانع (مضافاً إلی النیه) لأنها عباده فیشترط فیها ما یشترط فی العباده من النیه والخلوص، کما تقدم بحث ذلک فی کتاب الطهاره وفی باب النیه من هذا الکتاب، فالسجود بدون النیه أصلاً أو بنیه شیء آخر کالشکر، أو بالریاء محضاً أو ضمیمه، أو ما أشبه لا یحقق الامتثال الموجب لإسقاط التکلیف، (إباحه المکان) علی التفصیل الذی مر فی مکان المصلی.

(وعدم علو المسجد بما یزید علی أربعه أصابع) لأن الظاهر من الأمر بالسجود إنما هو السجود المعهود، الذی حدد فی الصلاه بعدم جواز أن یکون أعلی أو أسفل من أربعه أصابع، هذا مضافاً إلی إطلاق صحیح ابن سنان عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن السجود علی الأرض المرتفعه؟ فقال: «إذا کان موضع جبهتک مرتفعاً عن موضع بدنک قدر لبنه فلا بأس»((۱)). فإن کون ذلک خاصاً بالسجود الصلاتی لا دلیل علیه إلا ذکر الفقهاء له فی باب سجود الصلاه، وفی دلاله ذلک علی الخصوصیه نظر، لکن ربما یقال بأنه لا یستفاد من الحدیث الإطلاق، إذ المنصرف عنه السجود الصلاتی وهذا غیر بعید، وعلیه فالاحتیاط یقتضی عدم التفاوت بمقدار أربع أصابع لا أنه قطعی.

(والأحوط وضع سائر المساجد) لإطلاق ما تضمن أن السجود علی سبعه

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۶۴ ـ الباب ۱۱ من أبواب السجود ح۱

ووضع الجبهه على ما يصح السجود عليه، ولا يعتبر فيه الطهاره من الحدث ولا الخبث.

أعظم((۱))، لكن انصرافه إلى السجود الصلاتى يوجب كون الحكم احتياطاً.

(ووضع الجبهه على ما يصح السجود عليه) لقوه إطلاق التعليل فى بعض الروايات:

مثل صحيح هشام بن الحكم قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أخبرنى عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز؟ قال: «السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس». فقلت: جعلت فداك ما العله فى ذلك؟ قال: «لأن السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغى أن يكون على ما يؤكل ويلبس، لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد فى سجوده فى عباده الله عز وجل فلا ينبغى أن يضع جبهته فى سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها»((۲)).

لكن فيه: إن العله تقريبيه، وإلا فأبناء الدنياء عبيد للأرض وللخشب وما أشبه، بالإضافه إلى الانصراف المتقدم، فالحكم بذلك احتياطى أيضاً.

(ولا يعتبر فيه الطهاره من الحدث ولا الخبث) بلا إشكال ولا خلاف، وفى مصباح الفقيه بلا تأمل، وعن المنتهى الإجماع عليه، ويأتى مخالفه بعض الفقهاء، ويدل عليه بالإضافه إلى أصاله عدم اشتراطها جمله من الروايات:

كخبر أبى بصير المروى عن الكافى والتهذيب، قال (عليه السلام): «إذا قرئ شىء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنبا، وإن كانت المرأه لا تصلى، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد»((۳)).

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۵۴ _ الباب ۴ من أبواب السجود ح۲

۲- الوسائل: ج۴ ص۵۹۱ _ الباب ۱ من أبواب ما يسجد عليه ح۱

۳- الكافى: ج۳ ص۳۱۸ _ باب عزائم السجود ح۲. التهذيب: ج۲ ص۲۹۱ _ الباب ۱۵ فى كيفيه الصلاه ح۲۷

وعن مستطرفات السرائر روايته عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام).

وفی روایه أخری عنه (علیه السلام) قال: فیمن قرأ السجده وعنده رجل علی غیر وضوء؟ قال: «یسجد»((۱)).

وفی صحیح الحلبی قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): قرأ الرجل السجده وهو علی غیر وضوء؟ قال: «یسجد إذا کانت من العزائم»((۲)).

وروایه الدعائم: «یسجد وإن کان علی غیر طهاره»((۳)).

وصحیحه أبی الحذاء عن الطامث تسمع السجده؟ قال (علیه السلام): «إن کانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها»((۴)).

وموثقه أبی بصیر: «والحائض تسجد إذا سمعت السجده»((۵)).

ومن المعلوم أن الحیض والجنابه ملازمان غالباً لنجاسه البدن واللباس بالخبث أیضاً، لکن هناک روایات مخالفه لهذه الروایات:

مثل صحیحه عبد الرحمان بن أبی عبد الله، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الحائض هل تقرء القرآن وتسجد سجده إذا سمعت السجده؟ قال: «تقرأ ولا تسجد»((۶)).

۱- السرائر: ص۴۷۳ س ۳۰

۲- السرائر: ص۴۷۳ س ۲۲

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۱۵ فی ذکر سجود القرآن

۴- الوسائل: ج۲ ص۵۸۴ _ الباب ۳۶ من أبواب الحیض ح۱

۵- الوسائل: ج۴ ص۷۷۸ _ الباب ۳۸ من أبواب القراءه فی الصلاه ح۱

۶- التهذیب: ج۲ ص۲۹۲ _ الباب ۱۵ فی کیفیه الصلاه

فتسجد الحائض وجوبا عند سببه، وندبا عند سبب الندب، وكذا الجنب،

والمروى عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) عن على (عليه السلام) قال: «لا تقضى الحائض الصلاه ولا تسجد إذا سمعت السجده»((١)).

وقد وجهت هذه الطائفه بأمور:

الأول: حملها على التقيه كما فى الوسائل احتماله.

الثانى: حملها على الإنكار، أى كيف قرأ ولا تسجد.

الثالث: حملها على الكراهه فى العباده، ويؤيده أن الشيخ روى الصحيحه ب_ «لا تقرأ ولا تسجد»((٢)).

الرابع: حملها على الرخصه فى الترك، كما عن الشيخ: فيجوز للحائض أن لا تسجد لآيه السجده، والروايات السابقه تدل على الجواز أو على الاستحباب.

الخامس: العمل بها و ردّ علم الطائفه الأولى إلى أهلها، كما عن المقنعه والنهايه وعن أحكام النساء أن غير الطاهر إذا سمع موضع السجود فليؤمى بالسجود إلى القبله إيماءً.

أقول: لا يبعد الحمل على التقيه، إذ المحكى عن أكثر الجمهور القول باشتراط الطهاره، كما فى مصباح الفقيه وغيره، والقول بأن الجمع الدلالى مقدم، فيه أنه كذلك إذا رأى العرف أنه جمع دلالى وإلا فلا، والمقام من قبيل المستثنى لا المستثنى منه.

(فتسجد الحائض وجوباً عند سببه، وندباً عند سبب الندب، وكذا الجنب)

١- الوسائل: ج٢ ص٥٨٥ _ الباب ٣٦ من أبواب الحيض ح٥

٢- الاستبصار: ج١ ص٣٢٠ _ الباب ١٧٧ فى الحائض تسمع السجده ح٢

وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال،

والنفساء وسائر من كان على بدنه أو ثوبه خبث، نعم الأولى اعتبار الطهاره الحدثيه بل والخبثيه.

(وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال) كما هو المشهور، وفى مصباح الفقيه عن جماعه من الفحول استظهار عدم الخلاف فيه بين أصحابنا((١))، انتهى. بل عن ظاهر التذكره والمنتهى وكشف اللثام وغيرها الإجماع عليه.

نعم حكى عن المفيد فى كتاب أحكام النساء أنه قال: من سمع موضع السجود فإن لم يكن طاهراً فليمومى بالسجود إلى القبله((٢))، وظاهره لزوم القبله.

ويدل على عدم اشتراط الاستقبال: الأصل والإجماع المتقدم.

أما الاستدلال للاشتراط بصحيح الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقرأ السجده وهو على ظهر دابته؟ قال (عليه السلام): «يسجد حيث توجهت به فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصلى على ناقته وهو مستقبل المدينه يقول الله عز وجل «فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ»((٣))»((٤)).

وبروايه الدعائم، عن الباقر (عليه السلام) أنه قال: «إذا قرأت السجده وأنت جالس فاسجد متوجهاً إلى القبله، وإذا قرأتها وأنت راكب فاسجد حيث توجهت فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصلى على راحلته وهو متوجه إلى المدينه

١- مصباح الفقيه: كتاب الصلاه ص ٣٦١ س ٢

٢- كما فى المستمسك: ج ۶ ص ۴۲۳

٣- سوره البقره: الآيه ١١٥

۴- الوسائل: ج ۴ ص ٨٨٧ _ الباب ۴٩ من أبواب قراءه القرآن ح ١

ولا طهاره موضع الجبهه، ولا ستر العوره، فضلا عن صفات الساتر من الطهاره وعدم كونه حريراً أو ذهباً أو جلد ميته، نعم

بعد انصرافه من مكه. يعنى النافله وفى ذلك قول الله عز وجل: «فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ»((۱)).

وفى روايه أيوب فى باب أن قراءه القرآن فى الطواف أفضل من الدعاء قوله: فإن مر بسجده وهو يطوف؟ قال (عليه السلام): «يؤمى برأسه إلى الكعبه»((۲)).

لكن هذه الروايات على تقدير تماميه السند والدلاله فيها، كان اللازم حملها على الاستحباب بعد الإجماع على عدم وجوب الاستقبال، فكيف والصحيحه ضعيفه الدلاله، فإنها لا تدل إلا على رجحان القبله لا وجوبها، والدعائم ضعيف السند، وروايه أيوب ظاهره فى السجده المستحبه، وعليه فالقول بالوجوب _ إن كان _ فهو فى غايه الضعف.

(ولا طهاره موضع الجبهه) كما صرح بعدم الاشتراط المستند وغيره، وذلك للأصل بعد عدم الدليل، وانسحاب حكم سجود الصلاه إلى المقام غير ظاهر، فحال موضع الجبهه فى المقام حال سائر المساجد فى الصلاه.

(ولا ستر العوره) للأصل بعد عدم الدليل (فضلاً عن صفات الساتر من الطهاره وعدم كونه حريراً أو ذهباً أو جلد ميته) ومنه يعلم عدم اشتراطها بستر الجسد بالنسبه إلى المرأه.

(نعم) الظاهر لزوم صدق السجود فلا يكفى أن ينبطح ويضع جبهته على الأرض

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۱۶ فى ذكر سجود القرآن

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۶۵ _ الباب ۵۵ من أبواب الطواف ح۱

يعتبر أن لا يكون لباسه مغصوبا إذا كان السجود يعدّ تصرفاً فيه.

كما يلزم وضع الجبهه دون سائر أماكن الوجه إلا لدى التعذر على التفصيل المتقدم فى سجده الصلاه _ احتياطا _.

وكذا (يعتبر أن لا يكون لباسه مغصوباً إذا كان السجود يُعدّ تصرفاً فيه) على التفصيل الذى ذكرناه فى باب لباس المصلى فراجع.

ص:۴۲۶

مسأله ۱۷ ما لیس فی سجود التلاوه

مسأله _ ۱۷ _ لیس فی هذا السجود تشهد ولا تسلیم ولا تکبیره الافتتاح، نعم یستحب التکبیر للرفع منه بل الأحوط عدم ترکه.

(مسأله _ ۱۷ _ لیس فی هذا السجود تشهد ولا تسلیم) بلا إشکال ولا خلاف، بل فی کلمات جمله منهم دعوی الإجماع علیه، وذلک للأصل وإطلاق الأدله، ولو کان التشهد واجباً وجب التنبیه علیه، فعدم التنبیه دلیل العدم، بالإضافه إلی روایه الدعائم الآتیه.

(ولا تکبیره الافتتاح) بلا إشکال ولا خلاف بل إجماعاً کما فی کلمات جماعه منهم ویدل علیه بالإضافه إلی الأصل والإطلاقات جمله من الروایات:

مثل صحیح ابن سنان: «إذا قرأت شیئاً من العزائم التی یسجد فیها فلا تکبر قبل سجودک ولکن تکبر حین ترفع رأسک»((۱)).

وموثق سماعه قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا قرأت السجده فاسجد ولا تکبر حتی ترفع رأسک»((۲)).

وروایه المعتبر، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام): «فیمن یقرأ السجده من القرآن من العزائم فلا یکبر حین یسجد، ولکن یکبر حین یرفع رأسه»((۳)). إلی غیرها مما سیأتی.

(نعم یستحب التکبیر للرفع منه) کما هو المشهور خلافاً لمحتمل مجالس الصدوق والمبسوط والخلاف وجامع الشرائع والذکری والبیان وغیرها حیث أوجبوا التکبیر، ویدل علی أصل رجحان التکبیر بعض الروایات المتقدمه، والروایه

۱- الوسائل: ج۴ ص ۸۸۰ _ الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن ح۱

۲- الوسائل: ج۴ ص ۸۸۰ _ الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن ح۳

۳- المعتبر: ص ۲۰۰ س ۳۰

الاـتیه فی دعاء السـجده، حیث قال (علیه السـلام): «ثم یکبر»((۱)). کما یـدل علی عـدم وجوبه موثق عمار، أنه سأل أبا عبـد الله (علیه السـلام) عن الرجـل إذا قرأ العزائم کیف یصـنع؟ قال (علیه السـلام): «لیس فیها تکبیر إذا سـجدت ولا إذا قمت، ولکن إذا سجدت قلت ما تقول فی السجود»((۲)).

وروایه الدعائم، عن الصادق (علیه السـلام) أنه قال: «ومن قرأ السـجده أو سـمعها سجد أی وقت کان ذلک مما تجوز الصلاه فیه أو لا تجوز، وعند طلوع الشمس وعند غروبها، ویسجد وإن کان علی غیر طهاره، وإذا سجد فلا یکبر ولا یسلم إذا رفع ولیس فی ذلک غیر السجود ویسبح ویدعو فی سجوده بما تیسر من الدعاء»((۳)).

وعلیه فالقول بالوجوب لظاهر بعض الأوامر ممنوع (بل الأحوط عدم ترکه) خروجاً من خلاف من أوجب.

۱- الوسائل: ج۴ ص۸۸۴ _ الباب ۴۶ من أبواب قراءه القرآن ح۲

۲- الوسائل: ج۴ ص۸۸۴ _ الباب ۴۶ من أبواب قراءه القرآن ح۳

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۱۵ فی ذکر سجود القرآن

مسأله ۱۸ الذکر فی سجود التلاوه

مسأله ـ ۱۸ ـ یکفی فیه مجرد السجود، فلا یجب فیه الذکر وإن کان یستحب، ویکفی فی وظیفه الاستحباب کلما کان، ولکن الأولی أن یقول: «سجدت لک تعبداً ورِقّا، لا مستکبراً عن عبادتک ولا مستنکفاً ولا مستعظماً، بل أنا عبد ذلیل خائف مستجیر»، أو یقول: «لا إله إلا الله حقاً حقا، لا إله إلا الله إیماناً وتصدیقا، لا إله إلا الله عبودیه ورِقّا، سجدت لک یا رب تعبداً ورقا،

(مسأله ـ ۱۸ ـ یکفی فیه مجرد السجود، فلا یجب فیه الذکر) بلا إشکال ولا خلاف، بل فی المستند دعوی الإجماع علیه، بل هو الظاهر أیضاً من مصباح الفقیه وغیرهما (وإن کان یستحب) للأمر به فی جمله من الروایات، ویدل علی عدم الوجوب الأصل، واختلاف الروایات الوارده فی الذکر مما یوجب حمل العرف لها علی الاستحباب.

(ویکفی فی وظیفه الاستحباب کلما کان) کما یدل علیه موثق عمار بضمیمه أنه لا یجب فی السجود ذکر خاص کما تقدم فی ذکر السجود، وروایه الدعائم المتقدمین.

(ولکن الأولی أن یقول) ما فی صحیحه ابن عبیده الحذاء عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا قرأ أحدکم السجده من العزائم فلیقل فی سجوده: («سجدت لک تعبداً ورقاً لا ـ مستکبراً عن عبادتک ولا ـ مستنکفاً ولا مستعظماً، بل أنا عبد ذلیل خائف مستجیر([1])»)، أو یقول) ما ذکره الفقیه قال: روی أنه یقول فی سجده العزائم (لا ـ لإله الا ـ الله حقاً حقا، لا ـ إله إلا ـ الله إیماناً وتصدیقاً، لا إله إلا الله عبودیه ورِقّاً، سجدت لک یا رب تعبداً ورِقّاً،

۱- الوسائل: ج۴ ص۸۸۴ ـ الباب ۴۶ من أبواب قراءه القرآن ح۱

لا مستنكفاً ولا مستكبراً، بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير» أو يقول: «إلهى آمنا بما كفروا، وعرفنا منك ما أنكروا، وأجبناك إلى ما دعوا، إلهى العفو العفو» أو يقول ما قاله النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فى سجود سوره العلق وهو: «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك،

لا مستنكفاً ولا مستكبراً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» أو يقول)((۱)) ما رواه الشهيد فى شرح النفليه قال: إنه روى أنه يقول فى سجده اقرء («الهى آمنا بما كفروا، وعرفنا منك ما أنكروا، وأجبناك إلى ما دعوا، إلهى العفو العفو»)((۲)) فى بعض الكتب نسبته إلى الذكرى أيضاً، وكان عدم الخصوصيه فى ذكر السجود أوجب أن يطلق المصنف كون هذا ذكراً فى مطلق السجده خلافاً للكتابين، حيث ذكراه لسجده اقرأ، لكن عن الفقيه أنه قال: ومن قرأ شيئاً من العزائم الأربع فليسجد وليقل إلهى إلى آخره((۳)).

(أو يقول ما قاله النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فى سجود سوره العلق) كما رواه الغوالى قال: روى فى الحديث أنه لما نزلت قوله تعالى: واسْجُدْ واقْتَرِبْ((۴)) سجد النبى (صلى الله عليه وآله) وقال فى سجوده:

(«أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك،

۱- الفقيه: ج۱ ص۲۰۰ _ الباب ۴۵ فى وصف الصلاه ح۷

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۰۴ _ الباب ۳۹ من أبواب القراءه فى غير الصلاه ح۱

۳- الفقيه: ج۱ ص۲۰۰ _ الباب ۴۵ فى وصف الصلاه ح۷

۴- سوره العلق: الآيه ۱۹

لا أحصی ثناءً علیک، أنت کما أثنیت علی نفسک».

لا- أحصی ثناءً علیک، أنت کما أثنیت علی نفسک»)((۱)) أو یقول ما یقول فی سجود الصلاه کما تقدم فی بعض الروایات، وهل یشترط الطمأنینه فی هذه السجده لإطلاق دلیل «نقر کنقر الغراب»((۲)) وبعض الروایات الأخر المتقدمه فی سجود الصلاه، أم لا للأصل وانصراف تلک الأدله إلی سجود الصلاه؟ احتمالان، الثانی أقرب، والأول أحوط، وعلی أی تقدیر فلا یبطل هذه السجده رفع الرأس فی أثنائها وإن کان عمداً، وإذا لم یسجدها وجب قضاؤها لدلیل «ما فات».

أما هل أنه یجب أن یقضی عنه؟ احتمالان: من الأصل ، ومن أنه واجب ترکه فاللازم قضاؤه عنه کسائر الواجبات التی لا دلیل علی اختصاصه بحال الحیاه، والأحوط القضاء، ثم الظاهر فی القضاء أنه لا یلزم تعیین الأول فالأول کما هو کذلک فی باب الصوم وغیره.

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۳۰۴ _ الباب ۳۰ من أبواب القراءه فی غیر الصلاه ح۲

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۲۲ _ الباب ۳ من أبواب الرکوع ح۱

مسأله ۱۹ لو سمع القراءه مكررا وشک بين الأقل والأكثر

مسأله _ ۱۹ _ إذا سمع القراءه مكرراً وشک بين الأقل والأكثر يجوز له بالاكتفاء فی التكرار بالأقل.

نعم لو علم العدد وشک فی الإتيان بين الأقل والأكثر وجب الاحتياط بالبناء.

(مسأله _ ۱۹ _ إذا سمع القراءه مكرراً وشک بين الأقل والأكثر يجوز له بالاكتفاء فی التكرار بالأقل) لأصاله البراءه عن وجوب الزائد كما ذكروا فی باب من شک فی عدد الفرائض التی عليه.

(نعم لو علم العدد) بأنه عشره مثلا (وشک فی الإتيان بين الأقل والأكثر) هل أنه أتی بتسعه منها أو بكلها (وجب الاحتياط بالبناء) علی الأقل أيضاً فيأتی بالمكمل لأصاله الاشتغال.

ص:۴۳۲

مسأله ۲۰ صوره وجوب التكرار

مسأله _ ۲۰ _ فی صوره وجوب التكرار يكفی فی صدق التعدد رفع الجبهه عن الأرض، ثمّ الوضع للسجده الأخرى، ولا يعتبر الجلوس ثمّ الوضع، بل ولا يعتبر رفع سائر المساجد، وإن كان أحوط.

(مسأله _ ۲۰ _ فی صوره وجوب التكرار يكفی فی صدق التعدد رفع الجبهه عن الأرض، ثم الوضع للسجده الأخرى، ولا يعتبر الجلوس ثم الوضع) لصدق التعدد بدون ذلك ولا دليل على الجلوس.

(بل ولا يعتبر رفع سائر المساجد) للصدق بدون ذلك (وإن كان أحوط) لاحتمال كون الرفع محققاً للتعدد، لكنه احتياط ضعيف، ثم إن مبطلات الصلاه من كلام وضحك وبكاء وغيرها لا تبطل هذه السجده، للأصل بل قد عرفت أنه مجرد سجده وهی تتحقق مع كل تلك الأمور.

ص:۴۳۳

المحتويات

المحتويات

مسأله ۲۱ ـ استحباب الجهر بالبسمله فی الظهرین..... ۷

مسأله ۲۲ ـ الجهر فی موضع الإخفات..... ۱۲

مسأله ۲۳ ـ تذکر الناسی أو الجاهل قبل الرکوع..... ۱۴

مسأله ۲۴ ـ صور الجاهل بالحکم فی الجهر والإخفات..... ۱۵

مسأله ۲۵ ـ الجهر والإخفات بالنسبه إلی النساء..... ۱۸

مسأله ۲۶ ـ مناط الجهر والإخفات..... ۲۲

مسأله ۲۷ ـ المناط فی صدق القراءه..... ۲۷

مسأله ۲۸ ـ الجهر المفرط الخارج عن المعتاد..... ۲۸

مسأله ۲۹ ـ قراءه الحمد والسوره فی المصحف، واتباع الملقن..... ۳۰

مسأله ۳۰ ـ حکم من کانت فی لسانه آفه لا تمکنه من التلفظ..... ۳۳

مسأله ۳۱ ـ کیفیه قراءه الأخرس..... ۳۴

مسأله ۳۲ ـ وجوب التعلم علی من لا یحسن القراءه..... ۳۶

مسأله ۳۳ ـ القراءه بالملحون..... ۳۹

مسأله ۳۴ ـ حکم القادر علی التعلم لو ضاق وقته..... ۴۱

مسأله ۳۵ ـ أخذ الأجره علی تعلیم واجبات الصلاه ومستحباتها..... ۴۸

مسأله ۳۶ ـ وجوب الترتیب والموالاه، بین آیات القرآن وکلماتها..... ۵۰

مسأله ۳۷ ـ حکم الإخلال والتبدیل بشیء من الکلمات..... ۵۲

مسأله ۳۸ ـ حذف همزه الوصل، وإثبات همزه القطع..... ۵۴

مسأله ۳۹ _ ترک الوقف بالحرکه والوصل بالسکون..... ۵۵

ص:۴۳۴

مسأله ۴۰ _ وجوب العلم بحركه آخر الكلمه..... ۵۶

مسأله ۴۱ _ المناط صدق الحرف فی عرف العرب..... ۵۷

مسأله ۴۲ _ المد الواجب..... ۵۹

مسأله ۴۳ _ حكم المد الأزيد من المتعارف..... ۶۲

مسأله ۴۴ _ مناط المد..... ۶۳

مسأله ۴۵ _ لو حصل فصل بين حروف كلمه واحده..... ۶۴

مسأله ۴۶ _ صور من انقطاع النفس..... ۶۵

مسأله ۴۷ _ صور من التلفظ الغلط..... ۶۶

مسأله ۴۸ _ الإدغام الواجب..... ۶۸

مسأله ۴۹ _ الإدغام غير الواجب..... ۶۹

مسأله ۵۰ _ القراءه على النهج العربی..... ۷۱

مسأله ۵۱ _ صور من الإدغام الواجب..... ۷۹

مسأله ۵۲ _ صور من الإدغام غير الواجب..... ۸۱

مسأله ۵۳ _ عدم وجوب المحسنات كالإماله والإشباع..... ۸۲

مسأله ۵۴ _ ما يجب مراعاته فی القراءه..... ۸۳

مسأله ۵۵ _ التمييز بين الكلمات حتی لا تتولد مهمله..... ۸۴

مسأله ۵۶ _ من قواعد القراءه..... ۸۵

مسأله ۵۷ _ موردان تصح فيهما قراءتان..... ۸۷

مسأله ۵۸ _ جواز قراءه «كفؤ» بعده وجوه..... ۹۰

مسأله ۵۹ _ وجوب تعلم الإعراب وكيفيه اللفظ..... ۹۱

مسأله ۶۰ _ البقاء مده على الوجه الغلط باعتقاد أنه الصحيح..... ۹۲

فصل

فى الركعات الأخيره

۹۳ _ ۱۳۴

ص:۴۳۵

مسأله ۱ ـ ما لو نسی قراءه الحمد فی الرکعتین الأولتین..... ۱۰۴

مسأله ۲ ـ أفضلیه التسبیحات الأربع علی قراءه الحمد..... ۱۰۷

مسأله ۳ ـ جواز قراءه الحمد فی إحدی الأخیرتین..... ۱۱۵

مسأله ۴ ـ وجوب الإخفات فی الرکعتین الأخیرتین..... ۱۱۶

مسأله ۵ ـ حکم الإجهار عمداً وجهلًا ونسیاناً..... ۱۲۲

مسأله ۶ ـ العزم علی قراءه سوره والعدول إلی أخری..... ۱۲۳

مسأله ۷ ـ سبق اللسان المخالف للمقصود..... ۱۲۴

مسأله ۸ ـ قراءه الحمد تخیلا منه أنه فی إحدی الأولتین..... ۱۲۶

مسأله ۹ ـ نسیان القراءه والتسبیحات..... ۱۲۸

مسأله ۱۰ ـ الشک فی قراءتهما بعد الهوی للرکوع..... ۱۳۱

مسأله ۱۱ ـ زیاده التسبیحات علی الثلاث..... ۱۳۲

مسأله ۱۲ ـ الاقتصار علی قصد القربه لو أتی بالتسبیحات..... ۱۳۳

فصل

فی مستحبات القراءه

۱۳۵ ـ ۱۸۴

مسأله ۱ ـ کراهه ترک سوره التوحید فی جمیع الفرائض الخمس..... ۱۶۰

مسأله ۲ ـ کراهه قراءه الحمد والسوره والتوحید بنفس واحد..... ۱۶۱

مسأله ۳ ـ کراهه قراءه سوره واحده فی الرکعتین..... ۱۶۲

مسأله ۴ ـ جواز تکرار الآیه فی الصلاه وجواز البکاء..... ۱۶۴

مسأله ۵ ـ موارد استحباب إعاده الجمعه أو الظهر فی یوم الجمعه..... ۱۶۶

مسأله ۶ _ قراءه المعوذتين فی الصلاه..... ۱۶۸

مسأله ۷ _ الحمد سبع آيات، والتوحيد أربع آيات..... ۱۷۰

مسأله ۸ _ جواز قصد إنشاء الخطاب..... ۱۷۳

مسأله ۹ _ السكوت حال القراءه..... ۱۷۴

مسأله ۱۰ _ الصلاه على محمد أثناء القراءه..... ۱۷۶

مسأله ۱۱ _ الحركه القهريه حال القراءه..... ۱۷۷

مسأله ۱۲ _ ما لو شك فى قراءه آيه أو كلمه..... ۱۷۸

مسأله ۱۳ _ جواز الاقتصار على التسبيحه الواحده..... ۱۷۹

مسأله ۱۴ _ جواز القراءه بإشباع كسر الهمزه..... ۱۸۰

مسأله ۱۵ _ الشك فى حركه كلمه، أو مخرج حروفها..... ۱۸۱

مسأله ۱۶ _ حد القراءه الجهريه..... ۱۸۳

فصل

فى الركوع

۱۸۵ _ ۲۷۰

مسأله ۱ _ عدم وجوب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع..... ۲۰۵

مسأله ۲ _ عدم التمكن من الركوع أو الانحناء..... ۲۰۶

مسأله ۳ _ الدوران بين أبدال الركوع الاضطراريه..... ۲۰۹

مسأله ۴ _ حصول التمكن من الركوع الاختيارى..... ۲۱۰

مسأله ۵ _ زياده الركوع الجلوسى والإيمائى..... ۲۱۳

مسأله ۶ _ كيفيه ركوع من يكون كالراكع..... ۲۱۴

مسأله ۷ _ دوران الانحناء مدار النيه..... ۲۱۷

مسأله ۸ _ صور فى نسيان الركوع..... ۲۱۹

مسأله ۹ _ الانحناء بقصد الركوع، فالنسيان فى الأثناء، والهوى إلى السجود..... ۲۲۱

مسأله ۱۰ _ كيفيه ركوع المرأه..... ۲۲۵

مسأله ۱۱ _ تسبیحه الرکوع..... ۲۲۶

مسأله ۱۲ _ الإتیان بالذکر أزید من مره..... ۲۳۰

مسأله ۱۳ _ جواز الاقتصار علی الصغری فی حال الضروره..... ۲۳۲

مسأله ۱۴ _ وقت ذكر الركوع..... ۲۳۳

مسأله ۱۵ _ مع عدم التمكن من الطمأنينه لمرض أو غيره..... ۲۳۵

مسأله ۱۶ _ ترك الطمأنينه فى الركوع أصلا..... ۲۳۶

مسأله ۱۷ _ جواز الجمع بين التسبيحه الكبرى والصغرى..... ۲۳۷

مسأله ۱۸ _ الشروع فى التسبيح بقصد الصغرى والعدول إلى

الكبرى..... ۲۳۸

مسأله ۱۹ _ شرائط ذكر الركوع..... ۲۳۹

مسأله ۲۰ _ جواز الإشباع بقراءه «ربى العظيم»..... ۲۴۰

مسأله ۲۱ _ التحرك فى حال الذكر بسبب قهرى..... ۲۴۱

مسأله ۲۲ _ جواز الحركه اليسيره التى لا تنافى الاستقرار..... ۲۴۲

مسأله ۲۳ _ حد الركوع..... ۲۴۳

مسأله ۲۴ _ بعض صور الشك فى تلفظ العظيم..... ۲۴۴

مسأله ۲۵ _ كيفيه الركوع الجلوسى..... ۲۴۶

مسأله ۲۶ _ مستحبات الركوع..... ۲۴۸

مسأله ۲۷ _ مكروهات الركوع..... ۲۶۳

مسأله ۲۸ _ عدم الفرق بين الفريضه والنافله فى واجبات الركوع..... ۲۶۹

فصل

فى السجود

۲۷۱ _ ۳۴۸

واجبات السجود..... ۲۷۱

مسأله ۱ ـ حد الجبهه وحد السجود على الجبهه..... ۲۹۶

مسأله ۲ ـ مباشره الجبهه للمسجد..... ۳۰۲

مسأله ۳ ـ وضع باطن الكفين ـ فى السجود ـ مع الاختيار..... ۳۰۷

مسأله ۴ _ حد وضع الكفين فى السجود..... ۳۱۰

مسأله ۵ _ حد وضع الركبتين فى السجود..... ۳۱۳

مسأله ۶ _ حد وضع الإبهامين فى السجود..... ۳۱۵

مسأله ۷ _ الاعتماد على الأعضاء السبعه فى السجود..... ۳۱۹

مسأله ۸ _ السجود على الهيئه المعهوده..... ۳۲۲

مسأله ۹ _ وضع الجبهه على موضع مرتفع أزيد عن المقدار

المغتفر..... ۳۲۴

مسأله ۱۰ _ وضع الجبهه على ما لا يصح السجود عليه..... ۳۲۷

مسأله ۱۱ _ دمل الجبهه..... ۳۳۰

مسأله ۱۲ _ صور السجود الاضطرارى..... ۳۳۶

مسأله ۱۳ _ حكم من حرك أعضاء السجود عمدا أو سهواً..... ۳۳۹

مسأله ۱۴ _ ارتفاع الجبهه قهراً من الأرض قبل الاتيان بالذكر..... ۳۴۱

مسأله ۱۵ _ السجود فى حال التقيه..... ۳۴۴

مسأله ۱۶ _ لو نسى السجدتين أو إحداهما..... ۳۴۶

مسأله ۱۷ _ عدم جواز الصلاه على ما لا تستقر المساجد عليها..... ۳۴۷

مسأله ۱۸ _ الدوران بين صور السجود الاضطرارى..... ۳۴۸

فصل

فى مستحبات السجود

۳۴۹ _ ۳۹۴

مسأله ۱ _ الإقعاء فى الجلوس بين السجدتين، وبعدهما..... ۳۸۲

مسأله ۲ _ نفخ موضع السجود..... ۳۸۶

مسأله ۳ _ کراهه قراءه القرآن فی السجود..... ۳۸۹

مسأله ۴ _ ترک جلسه الاستراحه..... ۳۹۰

مسأله ۵ _ نسیان جلسه الاستراحه..... ۳۹۴

فصل

فی سائر أقسام السجود

۳۹۵ _ ۴۳۳

مسأله ۱ _ سجود السهو..... ۳۹۵

مسأله ۲ _ سجود التلاوه..... ۳۹۶

مسأله ۳ _ اختصاص السجود بالقارئ والمستمع..... ۴۰۵

مسأله ۴ _ توجب السجده بقراءه مجموع الآیه..... ۴۰۶

مسأله ۵ _ سجود التلاوه فوری..... ۴۰۷

مسأله ۶ _ لو قرأ بعضها وسمع بعضها الآخر..... ۴۰۹

مسأله ۷ _ لو قرأ السجده أو سمعها غلطا..... ۴۱۰

مسأله ۸ _ تکرر السجده بتکرار القراءه..... ۴۱۱

مسأله ۹ _ سجود التلاوه عند قراءه غیر المکلف..... ۴۱۳

مسأله ۱۰ _ لو سمعها أو قرأها أثناء الصلاه..... ۴۱۴

مسأله ۱۱ _ لو سمعها أو قرأها اثناء السجود..... ۴۱۵

مسأله ۱۲ _ عدم وجوب نیته حال الجلوس أو القیام..... ۴۱۶

مسأله ۱۳ _ اعتبار کون القراءه بقصد القرآنیه فی سجود التلاوه..... ۴۱۷

مسأله ۱۴ _ ما یعتبر فی السماع من تمییز..... ۴۱۸

مسأله ۱۵ _ عدم وجوب السجود لقراءه ترجمتها..... ۴۱۹

مسأله ۱۶ _ شرائط سجود التلاوه..... ۴۲۰

مسأله ۱۷ _ ما لیس فی سجود التلاوه..... ۴۲۷

مسأله ۱۸ _ الذکر فی سجود التلاوه..... ۴۲۹

مسأله ۱۹ _ لو سمع القراءه مکررا وشک بین الأقل والأکثر..... ۴۳۲

مسأله ۲۰ _ صوره وجوب التکرار..... ۴۳۳

ص:۴۴۰

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹